التحكيم كآلية لفض النزاعات الحدودية

"دراسة حالة: النزاع الحدودي القطري البحريني"

إعداد

عبد الرحمن دحيلان اللحاوي الشراري

المشرف

الأستاذ الدكتور سعد أبو ديه

قدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

العلوم السياسية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آذار/2002 م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ 3 /1 /2002 م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور سعد أبو ديه، مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتور مازن العقيلي عضواً	.....
الدكتور غازي رباب عضواً	.....
الدكتور أحمد سعيد نوفل عضواً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــــداء

إلى والدي يرحمه الله..

إلى من دفعتني في ســـبيل طلب العلم منذ طفولتي.. والدتي حفظها الله..

إلى من وقفوا بجانبي في كل الظروف.. أخوتي وأخواتي.. وفّقهم الله..

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا مع المحبة والعرفان...

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

من باب إرجاع الفضل لأهله، يتقدم الباحث بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور سعد أبو ديه، مشرف الرسالة، الذي لم يألُ جهداً في توجيه الباحث وتقديم العون والمساعدة له حيثما احتاج.

كما يتقدم الباحث بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بملاحظاتهم القيّمة. كما يتقدم الباحث بالشكر الجزيل إلى أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية بالجامعة الأردنية لما قدّموه من عون ومساعدة لإتمام هذه الرسالة.

وإلى كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى حيّز الوجود..

الباحث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة ..... ب
إهـــــداء ..... ج
شكر وتقدير ..... د
فهرس المحتويات ..... ه
الملخص ..... ز
مقدمة 1
الدراسات السابقة : 8
مشكلة الدراسة وأهميتها - 11
أبعاد الدراسة - 12
أهداف الدراسة - 13
فرضية الدراسة - 13
منهجية الدراسة - 14
الفصل الأول 15
المبحث الأول – ماهية الحدود الدولية - 16
المبحث الثاني – الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية – 50
خاتمة الفصل الأول 92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني 95
ا بحث الأول – الجذور التاريخية للنزاع القطري البحريني – 96
المبحث الثاني : دور الدول والمؤسسات الإقليمية في حل النزا - 142
خاتمة فصل الثاني 170
الفصل الثالث 173
المبحث الأول : محكمة العدل الدولي - 174
المبحث الثاني عرض النزاع القطري البحريني على محكمة العدل الدولي - 210
خاتمة الفصل الثالث 247
الخاتمـــــة 252
المراجع 260
الملاحق 270
Abstract 375

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

التحكيم كآلية لفض النزاعات الحدودية

"دراسة حالة النزاع الحدودي القطري البحريني"

إعداد

عبد الرحمن دحيلان اللحاوي الشراري

المشرف

الأستاذ الدكتور سعد أبو ديه

تتناول هذه الرسالة موضوع التحكيم كآلية لفض النزاعات الحدودية من خلال دراسة حالة النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، وخاصة أن مشكلة الحدود تُعد من أعقد المشكلات الدولية وقد تُفضي إلى النزاع المسلح. ونظراً لأن السلم هو الركيزة الأساسية لقيام مجتمع دولي مزدهر، كان لا بد من وجود وسائل لحل هذه النزاعات بطرق سلمية.

واقتضت طبيعة هذه الرسالة تقسيمها إلى ثلاثة فصول، وقد تناول الفصل الأول منها ماهية الحدود في المبحث الأول، حيث تم تعريف الحدود وتحديد أنواعها، وهي نوعان: الحدود الطبيعية والحدود الاصطناعية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كما تم التعرف على الوظائف التي تقوم بها الحدود والمراحل التي تمر بها عملية ترسيمها، وهي أربع: التعريف والتخطيط، تحديد الحدود، وتعيين الحدود، وأخيراً إدارة الحدود. وتم التعرف على مجموعة العوامل التي تؤثر في عملية تحديد الحدود، كما تمت التفرقة بين المنازعات الدولية فهناك منازعات قانونية وأخرى سياسية، وهذا التقسيم يتوقف على إرادة الدول المتنازعة. وتم إعطاء ملامح عامة عن نزاعات لحدود في دول مجلس التعاون الخليجي.

وتطرق الفصل الأول إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية وذلك في المبحث الثاني، حيث يوجد نوعان من هذه الوسائل هما: الوسائل السياسية "الدبلوماسية" والوسائل القضائية.

وتحدث الفصل الثاني عن الجذور التاريخية للنزاع الحدودي بين قطر والبحرين، وذلك في المبحث الأول، إذ تذكر المصادر أن هذا النزاع يرجع إلى ما بعد إعلان إمارة قطر عام 868 م وانفصالها عن البحرين، وتعتبر منطقة الزبارة هي البداية الأولى للنزاع، أما مشكلة جزر حوار وفشت الديبل وقطعة جرادة فقد نشأت بعد اكتشاف النفط في منطقة الخليج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحدث الفصل الثاني أيضاً عن دور المؤسسات الإقليمية في حل النزاع وذلك في المبحث الثاني، فتم توضيح دور كلٍ من المملكة العربية السعودية ومجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية التي ساعدت على تهدئة الأوضاع بين الدولتين، ولكنها لم تنجح في حل النزاع مما دعاهما إلى التوجه لمحكمة العدل الدولية.

أما الفصل الثالث فقد تناول محكمة العدل الدولية في المبحث الأول، حيث تم التعرف على تنظيم هذه المحكمة واختصاصاتها والإجراءات التي تمر بها عملية التقاضي أمامها.

وتناول المبحث الثاني موضوع عرض النزاع القطري بحريني على محكمة العدل الدولية حيث تم التعرف على الطريقة التي تم بها عرض النزاع على المحكمة ومطالب الطرفين أمامها، وعلى الصيغة النهائية لقرار المحكمة والأسباب والحيثيات التي أسندت عليها المحكمة أسباب هذا الحكم.

وانتهت الرسالة إلى جملة من النتائج التي ساعدت على التوصل إلى مجموعة من التوصيات يعتقد الباحث أن أخذها بالاعتبار سيكون مجدياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

نشأت فكرة الحدود لدى الإنسان منذ زمن بعيد، وبرزت إلى حيز الوجود عندما عرفت المجتمعات الإنسانية الزراعة وما ينتج عنها من صناعات وتجارة، إذْ أجبرت الزراعة والعمل بها تلك المجتمعات على الإقامة الثابتة الطويلة في مكان العمل، وهذا يعني أن الحدود بشكل عام وليدة ظهور حاجة الإنسان إلى التملك والارتباط بها ارتباطاً وثيقاً، فالتملك فردياً كان أم جماعياً أوجد الحاجة إلى حدود أو فواصل من صنع الإنسان تميز الملكيات عن بعضها وتحددها. وهكذا بدأت المجتمعات تشعر بأن حقوقها وسلطانها له مجال أرضي محدد لا يجوز أن تتعداه، وهذا المجال يخضع لسلطانها تمارس حقوقها فيه وتعتبره حقاً خالصاً من حقوقها لا يجوز للآخرين التعدي عليه، لذلك كان أي خرق من قِبل أي طرف خارجي يقود إلى الخصام والاقتتال، ومن هنا نشأت مسألة الصراعات الحدودية، فقد كانت مناطق تلك المجتمعات الزراعية التي تتميز بالخصوبة ووفرة المياه والقدرة على الإنتاج تتعرض للإغارة عليها من جانب تجمعات أخرى، طمعاً في خيراتها، أو طلباً للماء والكلأ، كذلك عرفت تلك التجمعات بناء الأسوار والحصون حول المناطق التي تستقر فيها لحماية أراضيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبسبب رغبة المجتمعات في التوسع نتيجة النمو والميل إلى الاستقرار انكمشت مناطق الحدود واقتربت المجتمعات من بعضـــها حين ســـعت إلى اســـتغلال المناطق الحدودية الخالية من الســـكان بما يتفق مع حاجاتهم وتكاثرهم. وأدت هذه الحاجة إلى ضرورة تنظيم الفصل بين المجتمعات المتجاورة، وكذلك تنظيم الاتصال بينها مما يعني ضرورة وجود حدود ظاهرة ودقيقة ومؤكدة بـ شكل طبيعي، خا صة مع نهاية العـ صور الوسطى حيث أخذت الدولة القومية الحديثة في الظهور.

والحدود هي عبارة عن الخطوط التي تعيّن النطاق الذي تمارس فـ ه دولة ما اختـ صا صها و سلطاتها ولا تقتـ صر على الأرض فقط بل تتعداها إلى الماء – البحار والأنهار – في حالة الدول الساحلية، بهدف تعيين النطاق البحري الخاضع لسيادة الدولة المعنية. وتتعدى ذلك أيضـــاً إلى المجال الجوي، وإلى باطن الأرض لتحديد المجال الجوفي والصخري الذي تستخرج منه الثروات المعدنية.

ولا تقتصـــر الخلافات الحدودية ما ظهر منها وما بطن على الدول العربية المتجاورة فقط، بل تعدت ذلك إلى دول ومناطق أخرى في مختلف أرجاء العالم، فعندما ســـاد المبدأ القومي في أوروبا مثلاً برزت إلى حيز الوجود صـــراعات عنيفة من أجل إيجاد خط فاصل بين أبناء القوميات المختلفة حيث كانت الحدود تتداخل نوعاً ما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد مشكلة الحدود الدولية من أعقد المشكلات، وتتعلق هذه المشكلة بسيادة كل دولة مع الدول المجاورة الأخرى، لأن أحد الشروط الأساسية لقيام الدولة أن يكون لها إقليم مجاور لأقاليم دول أخرى. وتبدو هذه الصعوبة إذا لاحظنا أن كثيراً من دول العالم لم تفصل في موضوع الحدود مع جاراتها بسبب عدم الاتفاق الناجم عن المطامع التوسعية لدولة في إقليم دولة ثانية أو الاختلافات العقائدية أو اختلاف النظم السياسية فيها.

ويحظى موضوع الحدود بأهمية بالغة في مجال القانون الدولي والدراسات المرتبطة بحقل العلاقات الدولية، وذلك لكونها تمثل عاملاً مهماً من عوامل السلم الدولي مما يجعلها أحد أبرز مواضيع اتفاقيات السلام المبرمة بين الدول، كما تشكل مظهراً متميزاً من مظاهر الاستقلال السياسي للدول مما يجعلها أحد أهم الموضوعات التي تم التفاوض بشأنها من طرف الدول المستقلة أو الناشئة، كما تشكل أحد عناصر الاستقرار والأمن وحسن الجوار الأمر الذي يجعل المساس بها بمثابة عدوان صارخ وإعلان للحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر السلم الركيزة الأساسية لقيام مجتمع دولي مزدهر ومتطور تسوده العدالة. ويعني هذا أن المجتمع الدولي مطالب بصنع السلم والمحافظة عليه. ويتوقف إنجاز هذه المهمة على شرط أساسي يتمثل في توافر الإرادة السياسية اللازمة لدى أطراف النزاع والتزامها بمبدأ فصل منازعاتها بالوسائل السلمية.

ويرتبط وجود الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بنشوء العلاقات الدولية، فقد عُرفت المفاوضات بالإضافة إلى الوساطة التي يتولاها طرف ثالث بغية تسهيل اتفاق الأطراف المتنازعة في الحضارات القديمة. كما عُرف التحكيم في العلاقات ما بين المدن اليونانية. وأدى تطور هذه التقنيات مع مرور الزمن إلى نشـــوء قواعد عرفية. كما أدى تطور العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلى ظهور تقنيات جديدة كالتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الدولية.

وتتميز النزاعات التي تحدث بين الدول العربية بســـرعة ظهورها ومرونتها، وسرعة الاختفاء لتصبح هذه النزاعات كامنة قد تثور في أي وقت، سبب تفاعلها مع تطورات مستجدة طارئة، وهي بطبيعتها نزاعات كثيرة ومتشعبة تدور حول موضوعات مختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر النزاعات الداخلية ذات الأبعاد الإقليمية والأبعاد الدولية إحدى حالات النزاع العربي – العربي الذي يمكن أن ينتج عنه استخدام الخيار العسكري. لذلك كانت الخلافات الحدودية من أهم التحديات التي تعاني منها منطقة الشـــرق الأوســـط، وهذه التحديات ليست حديثة العهد، بل هي من مخلفات المرحلة الاستعمارية التي عملت ما بوسعها من أجل إبقاء منطقة الشرق الأوسط في حالة خلافات مستمرة، وخاصة فيما يتعلق بالخلافات الحدودية بين دول المنطقة لإشغالها وخلق نوع من التوتر وعدم الأمن والاستقرار.

ويوجد في منطقة الخليج الكثير من الخلافات القابلة للانفجار في أي لحظة، ويرتبط ذلك بالكميات الكبيرة من النفط والغاز في تلك المنطقة، وتأتي مشـــكلة الحدود على رأس عوامل هذه الصراعات، وخاصة في السنوات الأخيرة من هذا القرن، كما يعتبر النفط أهم عوامل تفعيل هذه المشـــكلة وتفجيرها بين الحين والآخر على شـــكل أزمات وحروب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأ صبحت الحدود على أثر الاذ سحاب البريطاني من المنطقة هي حدود الدول المســـتقلة الراهنة، ومن ثم دخلت دول الخليج في نزاعات حدودية من أجل تصـــحيح الو ضع غير لطبيعي الذي وجدت نف سها فيه نتيجة للحدود الـ سيا سية التي خططتها بريطانيا لهذه الدول وذلك بهدف سهولة إدارة دول الخليج من قِبل السلطة الاستعمارية، حيث لم تكن بريطانيا تهتم بمدى ملائمة هذه الحدود للحقوق التاريخية للشـــعوب التي تقطنها، ومن الجدير بالذكر هنا أن بعض هذه المســـائل وجد طريقه للحل ســـلمياً، لكن غيرها من النزاعات ظل مـ صدر توتر مـ ستمر، فحرب الخليج الأولى اندلعت بـ سبب النزاع العراقي الإيراني على شط العرب، وحرب الخليج الثانية اندلعت بـ سبب النزاع على الحدود بين العراق والكويت، وكذلك الأمر بالنســـبة للأزمة بين إيران والـ مارات العربية المتحدة حول موضوع جزر الخليج الثلاث.

وتعتبر النزاعات الحدودية من أهم الأ سباب التي تؤدي إلى النزاعات المـ سلحة، فهناك خلافات على ترســـيم الحدود بين بعض دول مجلس التعاون الخليجي والدول المجاورة لـها، مـثل إيران والعراق. وعلى الرغم من أن دول مجلس الـ عاون الخليجي قطعت شوطاً واسعاً في مسيرتها الوحدوية مقارنة بالأشكال الوحدوية العربية الأخرى، إلا أن النزاعات الحدودية بين دول المجلس ظلت مصـــدر اضـــطراب وتوتر دائم فيما بينها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر النزاع بين دولة قطر ودولة البحرين حول الحدود البحرية ومجموعة جزر حوار وفشـــت لديبل وقطعة جراده ومنطقة الزبارة، من أكثر الأمور إثارة للجدل في عقد التسعينات، وكثيراً ما برزت كحائل دون استمرار مسيرة دول مجلس التعاون الخليجي، وبلغت درجات من التوتر والاضطراب إلى حد مقاطعة كل طرف للآخر في المناســـبات والمنتديات الإقليمية. ولكن وعلى الرغم من جذوره الضـــاربة في عمق تاريخهما المشترك، إلا أن هذا النزاع قد وجد طريقه للحل قضائياً، وتمت تسويته عن طريق عرضه على محكمة العدل الدولية ومن ثم إنهاء النزاع بين البلدين بشكل نهائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات السابقة عن النزاع ولكن قبل التوصل إلى التحكيم، أما بعد التحكيم فقد ظهرت دراسات موجزة جداً وسوف استعرضها بإيجاز.

أولاً: الدراسات التي ظهرت قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية:

- جون. س. ولينكسون.

حدود الجزيرة العربية: ق صة الدور البريطاني في ر سم الحدود عبر ال صحراء (ترجمة مجدي عبد الكريم، القاهر ، مكتبة مدبولي، 993 م).

والدراســـة تتحدث عن الخلفيات التاريخية ودور بريطانيا في تقســـيم الحدود وتتحدث عن الخليج بعامة وفي فترة محدودة هي بدايات تقسيم الحدود عام 913 م.

- عبد الجليل زيد مرهون بعنوان "أمن الخليج بعد الحرب الباردة (دار النهار)، ط ، بيروت، 997 م، و تحدث فيه عن النزاع الحدودي القطري البحريني باختصار".
- وهناك دراسة مماثلة صدرت عام 998 م عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الا ستراتيجية بعنوان (أمن الخليج في القرن الحادي والع شرين)، ط ، أبو ظبي، 998 م. وتطرق للموضوع باختصار شديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وهناك تقرير عن ندوة أمن ا خليج العربي وتحديات القرن الحادي والعشـــرين في بغداد 4 -5! /1 /000! م، وفيه إشارات مختصر جداً للنزاع.
- دراسة بقلم عبد الجليل مرهون "نزاعات الحدود في شبه الجزيرة العربية"، نشرت في مجلة شؤون الأوسط، 2 /992 م، وهي دراسة عامة.
- دراســـة مجدي صـــبحي "الحدود والموارد الاقتصـــادية من الهيدرولوجي إلى الهايدروكربوني" في مجلة الـ سيا سة الدولية عدد 11 /993 م، وهي عن الحدود بشكل عام في الوطن العربي وخاصة المتعلقة بالمياه والنفط.
- دراسة محمد أبو الفضل "النزاع بين قطر والبحرين"، مجلة الـ سيا سة الدولية، عدد 11 ، يناير، 993 م، وهي دراسة مخ صرة.

وهكذا فإن جميع الدرا سات الـ سابقة تركزت على الناحية التاريخية فتحدثت عن الجذور التاريخية للنزاع وجهود الوســـاطة التي حاولت حل هذا النزاع ولكنها كانت مختصرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الدراسات التي ظهرت بعد صدور قرار التحكيم:

هناك دراسات مختصرة بعد صدور قرار التحكيم وهي أشبه بالتقارير أو الكتابة الصحفية ومنها:

- اكتشافات نفطية واستثمارية وسياحية عناوين ما بعد لاهاي.

[الدوحة ذ صبت فخ التحكيم الدولي للحـ صول على مكا سب في البحر والأرض لكنها وقعت فيه]، بقلم ملك مصطفى، الزمان الجديد، عدد 6 ، أبريل 001! م.

- وهناك دراستان أكثر جدية ولـ ن الدراستان مختصرتان وهما:

- د. أحمد الر شيدي، التـ سوية القـ ضائية للنزاع البحريني القطري، صفحة جديدة في العلاقات المشتركة، السياسة الدولية، عدد 45 ، يوليو 001! م.

د - أحمد نبوي "حكم محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين البحرين وقطر"، مجلة [شؤون خليجية، المجلد لثالث، العدد 5! ، ربيع 001! م].

ولذلك فإن هذه الدرا سة سوف تكون أ شمل وأكثر تركيزاً على المو ضوع لتقدم إضافة علمية جديدة عن دور التحكيم كآلية في حل النزاع الحدودي بين قطر والبحرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة وأهميتها –

شكّلت نزاعات الحدود بين الدول العربية م شكلة مهمة جد في العلاقات الدولية العربية، وكانت سبباً في ال صراع بين عدة دول على النحو الذي حـ صل بين العراق والكويت – والسعودية واليمن – ومصر والسودان – والمغرب والجزائر، لذلك سيركز هذا البحث على درا سة حالة النزاع القائم بين قطر والبحرين حول مجموعة من الجزر "حوار – فشت الديبل – قطعة جرادة" بالإ ضافة إلى منطقة الزبارة، آخذاً بعين الاعتبار التطور التاريخي للنزاع والأبعاد السيا سية والاقتصادية والعوامل المؤثرة التي ساعدت على نقل هذا النزاع من مجلس التعاون الخليجي و جامعة الدول العربية إلى محكمة العدل الدولية، كذلك يركز البحث على مبدأ التحكيم الدولي وفاعليته في حل النزاعات الحدودية بين الدول على اعتبار أن النزاع القطري البحريني هو أول نزاع في دول مجلس التعاون الخليجي يتم نقله إلى محكمة العدل الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبعاد الدراسة –

لا يختلف النزاع البحريني القطري عن غيره من النزاعات العربية ، إذ طرح كل من الطرفين وجهة نظره المتعلقة بملكية جزر فشت الديبل وجزر حوار وقطعة جرادة، بالإضافة إلى منطقة الزبارة، وتعود خلفيات هذا النزاع إلى عام 868 م عندما انفصلت شـــبه جزيرة قطر عن البحرين، فثار نزاع منذ ذلك الوقت حول منطقة الزبارة، ويومها ساندت تركيا حكم قطر مما اضطر الحكومة البريطانية للتدخل من أجل تهدئة الموقف، ثم مالت مع قطر ونصـــحت حكام البحرين بالتخلي عن الزبارة، ووقعّت الاتفاقية الإنجليزية التركية عام 913 م نصاً يقضي بعدم تدخل البحرين في شؤون قطر.

واستمر النزاع وتزايدت حدته طوال السنوات التالية وحتى بعد تأسيس مجلس التعاون الخليجي، إلى أن تم عرضه على محكمة العدل الدولية التي قامت بحل النزاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة –

تهدف هذه الدرا سة إلى معرفة الو سائل الـ سلمية لتـ سوية النزاعات الدولية من خلال الوسائل السياسية "الدبلوماسية" والوسائل القضائية، كذلك يهدف البحث ـى دراسة المـساعي التي بُذلت دبلوما سياً من خلال متابعة الجهود لحل الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين، مـ ستعر ضة هذه الجهود كافة، حتى و صول هذا الخلاف إلى محكمة العدل الدولية والتعرف على مطالب الطرفين أمامها، ونتائج هذا التحكيم وتـ سليط الـ ضوء عليه كآلية من آليات حل لنزاع، لعلها تكون وســـيلة مناســـبة لحل نزاعات عربيـ – عربية أخرى.

فرضية الدراسة –

عدم فعالية هيئة تـ سوية المنازعات في مجلس التعاون الخليجي و ضعف محكمة العدل العربية في حل النزاعات من الأســـباب التي أدّت إلى وصـــول النزاع القطري البحريني لمحكمة العدل الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م هجية الدراسة –

اعتمد هذا البحث على عدد من المناهج الأكاديمية التي تســـتخدم عادة في العلوم الـ سيا سية، وللإحاطة بالجوانب المختلفة لمو ضوع البحث فقد تم ا ستخدام منهج درا سة الحالة الذي يتميز بقدرته على تج سيد الحقائق وتو ضيحها ويختلف منهج درا سة الحالة عن المناهج ا ٰ خرى بكونه يهدف إلى التعرف على المو ضوع بطريقة تف صيلية ودقيقة، فهو يساعد على استيعاب المو ضوع من خلال تناوله بشكل متكامل تتضح فيه الأسباب والمتغيرات التي أظهرت الحالة قيد الدرا سة، كذلك فإن درا سة الحالة تهتم بالما ضي كمؤثر أساسي في إظهار الحالة في الزمن الحاضر، وتوقعاتها المستقبلية.

كذلك اُ ستخدم المنهج التحليلي في درا سة الظواهر البارزة في العلاقات الدولية والو سائل المـ ستخدمة في فض النزاعات الدولية من خلال الو سائل الـ سلمية لتـ سوية النزاعات ومن خلال هذا المنهج يمكن التو صل إلى النتائج والتو صيات من خلال تحليل المعلومات التي اُستخدمت في تناول هذا الموضوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المبحث الأول – ماهية الحدود

المطلب الأول – تعريف الحدود

المطلب الثاني – أنواع الحدود

المطلب الثالث – وظائف الحدود

المطلب الرابع – مراحل تخطيط الحدود

المطلب الخامس – العوامل المؤثرة في الحدود

المطلب لسادس – أنواع نزاعات الحدود

المبحث الثاني – الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية

المطلب الأول – تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السياسية "الدبلوماسية"

المطلب الثاني – تسوية النزاعات الدولية بالوسائل القضائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول – ماهية الحدود الدولية –

مقدمة –

تعتبر الحدود السياسية للدولة القائمة حديثاً جزءاً مهماً من كيانها السياسي. وتزداد هذه الأهمية كلما وجدت هذه الحدود من يحميها من الهيئات والمنظمات الدولية أو ما يثبتها من المعاهدات والاتفاقيات .

ونشأت الحدود السياسية لعدة عوامل منها – زيادة عدد السكان، وتقدم وسائل المواصلات والنقل والتطور التقني والثروات الاقتصادية. وكانت الحروب ذات دور فعال في ظهور الحدود السياسية بين الدول، كما أدى زوال الاستعمار الذي بدأ منذ الحرب العالمية الأولى إلى ظهور بعض الحدود السياسية في العالم الثالث[1]. وتعتبر الحدود في وقتنا الحاضر أمراً ضرورياً، فعند هذه الحدود تنتهي سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى في أنظمتها وقوانينها المختلفة، ويدخل ضمن تلك السيادة المسطحات المائية التي تقع داخل تلك الدولة من أنهار وقنوات وبحيرات والطبقات السفلى منها وأجزاء البحار التي تقع بالقرب من شواطئها، وطبقات الجو التي فوقها[1].

---

(1) صباح محمود محمد وآخرون - الجغرافية السياسية - (الجمهورية العراقية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، د.ت) - ص162.

(2) محمد محمود الديب - الجغرافيا السياسية "أسس وتطبيقات" - (القاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية - ط5 - 1984م) - ص344.

(3) محمد فاتح عقيل - مشكلات الحدود السياسية - (الإسكندرية - منشأة المعارف - 1967م) - ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول – تعريف الحدود –

عرّف فقهاء القانون الدولي الحدود بتعاريف مختلفة تعكس أفكارهم ومفاهيمهم التي سـادت في فترات زمنية معينة، فقد عرّفها بوجز (3oggs) بقوله "حد الدولة هو ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم لذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة [4] .

كما عرّفت الحدود بأنها "خط تُلامس فيه حدود الدولة حدود دولة أخرى مجاورة لها [5] . وعرّفت الحدود أيضاً "بأنها خط وهمي يفصل قطعتين من الأرض إحداهما عن الأخرى [6] .

وتعرّف الحدود أيضـاً على أنها "ذلك الخط المحدد الذي تتقا ل عنده سـيادتان، والحدود لغوياً معناها الفا صل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو يتعدى أحدهما على الآخر". إذاً الحدود تعني الخطوط التي تحدد كيان الدولة وإقليمها الأر ضي، وتحدد مساحتها الأرضية أو المائية حيث تباشر الدولة سيادتها، فالحدود موضع جغرافي تلتقي عنده قوى دولتين وينتهي عند هذه الحدود نفوذ كل دولة وقوانينها [7] .

---

(4) صباح محمود محمد وآخرون - المرجع السابق - ص165.
(5) المرجع السابق - ص165.
(6) جابر إبراهيم الراوي - الحدود الدولية ومشـكلة الحدود العراقية الإيرانية - (بغداد - مطبعة دار السـلام - 1975م) - ص9.
(7) أحمد دلاشة - مشكلات معاصرة - (الجزء الأول - د.ن - ط2 - 1982م) - ص191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضـــح من التعريفات الســـابقة أن الحدود تعبر عن خطوط تحيط بالدولة التي تســـيطر على مســـاحة معينة من الأرض، وهذه الخطوط يعترف بها من قبل الدول المجاورة في غالب الأحيان، وتحاول كل دولة أن تحصـــل على ـ دود معترف بها وخ صو صاً على المـ ستوى الدولي. ومن هنا فإن الحدود تعبرّ عن ظاهرة سيا سية بين الدول التي تُعقد بينها الاتفاقيات وتلتزم كل دولة بالمحافظة عليها، فهي خطوط مر سومة صناعياً بين الدول.

ويعتبر ترســـيم الحدود بشـــكل نهائي بين الدول أمراً مهماً للدولة لأنه يو ر لها إمكانية إحكام سيطرتها وتنظيم نفسها على أرضها من حيث الدفاع والإدارة والضرائب.

أما عدم ترسيم الحدود بين الدول بشكل نهائي فإنه يوقع هذه الدول في مشكلات حدودية فيما بينه[8] .

ويتضح من مجمل التعريفات السابقة أن من الصعب إيجاد تعريف جامع وموحد للحدود. ولـ ل أ شمل هذه التعريفات وأكثرها دقة هو تعريف الحد الـ سيا سي بين دولتين بأنه "الخط الفا صل بينهما بمقت ضى اتفاق، يحدّد نهاية الاخت صاص الإقليمي لإحداهما، وبداية هذا الاختصاص بالنسبة للأخرى من جهة حدودهما المشتركة".

(8) حسين الريماوي - مقدمة في الجغرافيا السياسية - (د.ن - 1998م) - ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتميز هذا التعريف بطابعه الواقعي والعملي، ففي شـــقه الأول يراعي العوامل والاعتبارات المؤثرة في إنشاء الحدود، وفي شقه الثاني يهتمُّ بالآثار التي تترتب على تعيين الحدود من حيث الاستقرار والثبات[9].

وتكتسب الحدود في العصر الحديث أهمية اقتصادية وقانونية، خاصة بعد اكتشاف معظم سائر أجزاء الأرض، وتعتبر الحدود في هذا العصر من أهم أسباب المنازعات الدولية، حيث تعد مكاناً لإقامة العلاقات بين الدول، ويجري تحديدها بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية أو قرارات محاكم التحكيم أو القضـــاء التي تخضـــع كلها للقانون الدولي[10].

المطلب الثاني – أنواع الحدود –

يرى الفقهاء أن هناك فروقاً بين الحدود، فقد تكون طبيعية وقد تكون صناعية –

(9) محمد عاشور مهدي - الحدود السياسية وواقع الدولة في أفريقيا - (القاهرة - ط1 - مركز دراسات المستقبل الأفريقي - 1996م) - ص27.

(10) صالح محمد بدر الدين - التحكيم في منازعات الحدود الدولية "دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل" - (القاهرة - دار الفكر العربي - 1991م) - ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً – الحدود الطبيعية –

ويقصـــد بها حدود الدول التي تتوافق مع الظواهر الطبيعية من جبال وأنهار، وهذا التقســـيم يقوم على الحدود الطبيعية التي كانت الإمبراطوريات القديمة تؤمن بها كالإمبراطورية الرومانية والإمبراطورية الفارسية التي كانت ترى أن حدودها يجب أن تسير مع الامتداد الطبيعي للظواهر الطبيعية [1] .

ويعتبر الحد الســـياســـي الذي يتوافق مع الظواهر الطبيعية فاصـــلاً بين الدول المتجاورة. وكانت الحدود السياسية التي تتفق مع الظواهر الطبيعية ذات قيمة دفاعية عالية، ولكن هذه العوائق فقدت شـــيئاً من قيمتها الدفاعية في الوقت الحالي وخصوصاً بعد التطور التكنولوجي في الأسلحة، ولكن هذه الحدود تظل حدوداً سياسية مثالية طالما أنها تحتفظ بصفتها العائقية إذْ أنها تعتبر مناطق فصل بين الدول المتجاورة، وقد شجعت هذه الناحية للعوائق الطبيعية بعض الدول على التوسع، ومثال ذلك الاحتلال السوفييتي لأراضٍ كبيرة في شرق بولندة في نهاية الحرب العالمية الثانية حتى يجعل الاتحاد السوفييتي حدوده تتفق مع مستنقعات البريت [2] .

---

(11) المرجع السابق - ص50.
(12) محمد محمود الديب - مرجع سابق - ص361.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتمثل الحدود الطبيعية في الحدود الجبلية أو أوا سط مجاري الأنهار أو نهايات الغا ات أو الصـــحارى. وهذه الظاهرة تســـهل عملية ترســـيم الحدود، وبهذا تتميز عن الحدود التي ترسم بخطوط هندسية من أجل الفصل بين الدول [3] .

وهذا النوع من الحدود يتميز بسهولة تحديده، لأنه يتماشى مع الظواهر الطبيعية سواء في الخرائط أم على الطبيعة، ونظرياً فإن أحسن أنواع حدود الطبيعية هو الخط الساحلي البحري والمحيطي، والسبب في ذلك هو أن الدولة تسيطر وحدها على حدودها التي لا تفصـــلها في هذه الحالة عن دولة أخرى [4] . ونجد في كثير من الحالات أن الحدود الطبيعية لها مســـاوئ تفوق في آثارها المزايا التي تنتج عن ســـهولة تحديدها وتخطيطها، ومن بعض العيوب في هذا النوع من الحدود ما يلي –

( ) أن تغييرها بعد إذ شائها أمر صعب، وقد أثبت ذلك الخلافات الدائمة حول إعادة الترســـيم في بعض هذه الخطوط في فترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية.

---

(13) حسين الريماوي - مرجع سابق - ص119.
(14) فتحي محمد أبو عباية - دراســـات في الجغرافيا الســـياســـية - (دار المعرفة الجامعية - 1984م) - ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(!) أن بعض مناطق السكن والتجمعات البشرية التي كونت دولاً أو وحدات سياسية قليلاً ما يحدها من أي جهة من جهاتها ظواهر طبيعية. فالحدود البشـــرية لا تنطبق على الحدود الطبيعية إلا نادراً. ويمكن القول بأن الحدود التي تتماشى مع الظواهر الطبيعية قد تكون سبباً في حدوث النزاعات والاحتكاك بين الدول [5] .

ثانياً – الحدود الاصطناعية –

لا ترجع هذه الحدود في تقسيمها إلى الظواهر الطبيعية، وإنما يتم ترسيمها من قبل الناس وذلك باســـتخدام علامات معينة كالأعمدة والأبنية وغيرها من الأدوات التي يقوم الإنسان بصنعها بنفسه، وخلافاً للماضي أصبح الإنسان يتدخل في جميع مراحل تنفيذ الحدود، بداية باتفاق الدول المعنية على رسمها بينهم [6] . والحدود الاصطناعية تشتمل على جميع الحدود التي لا تتوافق مع الظواهر الطبيعية.

وتلجأ الدول إلى هذه الطريقة في ترســـيم الحدود عندما لا تكون هناك ظواهر طبيعية واضحة تساعد على تحديد المكان الذي تنتهي عنده سيادة دولة وبداية سيادة دولة أخرى، أو عندما تكون العناصر البشرية والقوميات أكثر أهمية ووضوحاً من الظواهر الطبيعية، إذْ أنَّ مثل هذه العوامل لا يمكن تجاهلها في ترسيم الحدود،

---

(15) محمد فاتح عقيل - مرجع سابق - ص116.
(16) صالح محمد بدر الدين - مرجع سابق - ص51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو عندما تكون في مناطق الحدود ثروات وموارد اقتصـــادية تؤدي إلى التنازع والتنافس من أجل امتلاكها وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتماد على الظواهر الطبيعية وتجاهل هذه الموارد [7] .

والحدود الاصطناعية أما أن تكون حدوداً فلكية تتبع خطوط الطول والعرض، أو تكون خطوطاً اتفاقية هندسية، وكلاهما تُراعى فيه القوى النسبية للدول بغض النظر عن ظروف الســـكان ورغبات المواطنين، ومثل ذلك حدود المســـتعمرات التي وضـــعها الأوروبيون في قارة أفريقيا وفي أســـتراليا، فقد وضـــعت هذه الدول حدودها وفق مصالحها.

ووضعت هذه الحدود في الغالب على موائد المؤتمرات لصالح الدول المستعمرة، فالحدود مفروضة على السكان من الخارج بواسطة خطوط اتفاقية لا تراعي ظواهر طبيعية أو رغبات قومية، مثل الحدود المصرية السودانية [8] .

وهناك اتجاه آخر أشمل مما سبق وهذا الاتجاه هو أهم الاتجاهات السائدة في تقسيم الحدود،

([17]) محمد فاتح عقيل - مرجع سابق - ص122.

([18]) محمد عبد الغني سعودي - الجغرافية "المشكلات الدولية" - (بيروت - دار النهضة العربية - 1971م) - ص116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووفقاً لهذا الاتجاه تقسم الحدود على النحو التالي –

أولاً – من الناحية الجغرافية –

ووفق هذا المعيار تق سم الحدود إلى طبيعية وا صطناعية. والحدود الطبيعية كما و ضحنا سابقاً هي تلك التي تتفق في عملية تحديدها مع الظواهر الطبيعية الوا ضحة المعالم على سطح الأرض. أما الحدود الاصطناعية فتشمل جميع أنواع الحدود الأخرى التي لا تتماشى مع الظواهر الطبيعية، وتقسم إلى حدود بشر ة أو حدود فلكية تستند إلى خطوط الطول ودوائر العرض أو حدود هندســية تســتند إلى دوائر وأقواس أو خطوط مستقيمة.

ثانياً – من الناحية القانونية –

المعيار الذي يحدد الحدود من هذا النوع هو مدى الإقرار والإجماع الدولي على قيام هذه الحدود، ووفق هذا المعيار تنقسم الحـ ود بين الدول إلى ما يلي –

( ) الحدود التي يعترف بها القانون الدولي، وهي الحدود الدولية المعروفة كافة والتي لا توجد منازعات حولها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

( ) الحدود التي لا تحظى بالاعتراف والمشـــروعية الدولية، ومثال ذلك الحدود التي نشأت عن ضم أثيوبيا لإقليم أريتيريا عام 962 م والحدود ناجمة عن ضم ليبيا لإقليم "أوزو" التشادي* في منتصف السبعينات.

ثالثاً – من الناحية السياسية –

وهذا النوع يرتكز على دور الإرادة الســـياســـية في تعيين الحدود، ووفق هذه الإرادة تقسم الحدود إلى ما يلي –

( ) الحدود المفروضة، وهي تجسيد لنظرية القوة في العلاقات الدولية إذْ كان العنصر الحاســـم في تعيين الحدود هو القدرة العســـكرية أو الحواجز التي من الصـــعب اجتيازها.

( ) الحدود الاتفاقية التي يتم التو صل إليها من خلال عقد المعاهدات بـ شأن الو ضع النهائي للحدود، وهذا النوع أصبح يشكل أهم أنواع الحدود السياسية في العصر الحديث.

* شـريط من الأرض تبلغ مسـاحته (174000) كم وهو غني بالثروات المعدنية، وهناك احتمالية وجود نفط في هذا الشـريط. ويقع بين ليبيا وتشـاد، وقد قامت ليبيا باحتلاله عام 1973م مما دعا تشـاد إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، حيث حكمت المحكمة لصالح تشاد عام 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) الحدود موروثة التي قررتها القوى الاستعمارية الأوروبية للأراضي التي استعمرتها، فعلى الرغم من استقلال هذه الدول إلا أن هذه الحدود تحولت إلى حدود سياسية، الأمر الذي تسبب في الكثير من المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن هذه الدول قطر والبحرين [9] .

وعند التكلم عن في أنواع الحدود الدولية نجد أنها على اختلاف أنواعها تتداخل مع بعضها بعضاً، وعلى هذا الأساس لا توجد هناك حدود رديئة وأخرى جيدة إلا في ضوء الظروف والمتغيرات المختلفة التي تحيط بعملية ترسيم الحدود، فلكل حد ظروفه وطريقة تحديده.

المطلب الثالث – وظائف الحدود –

تعتبر الحدود السياسية ذات وظائف كثيرة مهمة، وهي وظائف في مجملها مشتقة من الوظيفة الأساسية للحدود وهي ببيان النطاق الإقليمي للوحدة السياسية للدولة [10] .

وقد تغيرت وظائف الحدود عبر الزمن إذْ كانت في القدم توضع من أجل الفصل أما الآن فهي تصل بين الدول التي تلتقي عندها هذه الحدود، ومن وظائفها:

---

(19) محمد عاشور مهدي - مرجع سابق - ص30.
(20) المرجع السابق - ص31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

( ) توفير الأمن والحماية للدولة -

كان الغرض الأســـاســـي للحدود في الوقت الماضـــي هو الأمن والحماية من الاعتداءات الخارجية والغزوات المفاجئة، ومن أجل ذلك أقيمت الاستحكامات العسكرية في مواجهة الجهات المحتمل قدوم الغزوات عن طريقها ، ومثال ذلك خط ماجينو علي شمال شرقي فرنسا في مواجهة الألمان [21] .

وتوفير الحماية للدولة هو من أولى مهام الحدود، وهذا يعتمد بصـــفة عامة على قوة الدولة نفســـها وطبيعة منطقة الحدود والموارد التي تدعمها. ولكن أمام التطورات الحديثة في التكنولوجيا الحربية وفعاليتها في التدمير وتخطيها للعقبات بدأت تتلاشى هذه الوظيفة للحد السياسي. ولكن لا زالت الحدود تقوم بوظيفة دفاعية أخرى، فعبرها تتم مراقبة دخول وخروج المنتجات الصناعية والزراعية الضارة، وكذلك تقوم بدور كبير في منع انتشار الأمراض المعدية من خلال ما تقدمه الهيئة الصحية لعالمية من بيانات عن انتشـــار الأمراض الوبائية، والطريقة التي تنتقل بها والطرق الســـليمة لمعالجتها والقضاء عليها.

(21) محمد محمود الديب - مرجع سابق - ص352.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم الحدود كذلك بمراقبة الخطرين على أمن الدولة وغير المرغوب فيهم، ومراقبة السموم ومنعها من الدخول مثل المخدرات وغيرها. وأيضاً قد تضع الدول حول نفسها ستاراً يمنع دخول الأفكار والمعتقدات والقيم المخالفة لأفكار وقيم هذه الدولة وذلك من أجل الحفاظ على أنظمتها، ومن أمثلة ذلك دول الكتلة الشرقية التي كانت تعرف باسم دول الستار الحديدي [22] .

(أ) توفير الحماية للإنتاج الاقتصادي –

تحيط الحدود السياسية بالأراضي التي تستغلها الدولة وستستغلها في أعمالها الاقتصادية، ولكي لا تحدث منازعات بين الدول عند استغلال الموارد التي توجد على الحدود تعمل على تعيين حدودها بدقة حتى لا تصبح هذه الموارد سبباً في حدوث المنازعات.

وتوجد على الحدود مراكز للتفتيش الجمركي من أجل حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بفرض الضرائب على السلع الأجنبية التي تستورد من الخارج، وبهذا تتيح الفرصة أمام المنتجات الوطنية للنمو والازدهار [23] .

(22) محمد فاتح عقيل - مرجع سابق، - ص47-48.
(23) محمد محمود الديب - مرجع سابق - ص355.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم الحدود السياسية بوظيفة مهمة أخرى وهي معرفة حجم الثروات والموارد والإمكانات المتاحة للدولة وهو ما يعتبر من العناصـــر المهمة فيما يختص بمســـتوى الاقتصاد المحلي للدولة، والمستوى المعيشي للمواطنين [24] .

وعلى الرغم من أن الحواجز الجمركية موجودة، إلا أن الدول قد زادت علاقاتها التجارية من خلال التوقيع على الاتفاقيات التجارية التي تتركز في الأســـواق التجارية الكبرى والموانئ الرئيسية، وتستخدم في سبيل ذلك طرقاً برية ونهرية وبحريا [25] .

(أ) الوظيفة السياسية للحدود –

ويقصد بها دور الحد السياسي في تحديد النطاق الإقليمي للدولة والذي تستطيع أن تباشر عليه سلطاتها، وهو ما يعبر عنه بالسيادة.

وتمثل الوظيفة السياسية للحدود الإطار العام الذي يمكن من خلاله أن تضطلع الدولة بمهامها ووظائفها في النواحي والمجالات الكثيرة الأخرى [26] .

---

(24) محمد عاشور مهدي - مرجع سابق - ص32.
(25) محمد فاتح عقيل - مرجع سابق - ص52.
(26) محمد عاشور مهدي - مرجع سابق - ص32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) **الوظيفة القانونية للحدود –**

يخضع الفرد لقوانين الدولة التي يعيش فيها في مجالات دفع الضرائب والتعليم والخدمة في الجيش وغيرها، وقد يكون الفرد وثيق الارتباط من الناحية الدينية واللغوية والتاريخية بالسكان في الدولة ضمن حدودها السياسية.

فالحد السياسي هو الذي يعمل على وضع القوانين وتحديدها للفرد الذي سوف يكون في داخل هذا الحد حتى وإن لم يكن من مواطني هذه الدولة.

(ب) **تنظيم التبادل الدولي –**

ازداد حجم التجارة الدولية مع بداية القرن الحالي، وأدى ذلك إلى أن تضع كثير من الدول قيوداً وحواجز تحد أو تمنع دخول المنتجات أو الهجرة إليها. وفي الوقت الحاضـــر تنادي الهيئات الدولية بحرية التبادل التجاري بين الدول وحرية انتقال الناس أيضاً، وخفت موجة القومية العارمة وسادت روح التسامح، وظهرت الأسواق المشتركة مثل السوق الأوروبية المشتركة، وكلما خفت القيود زاد الانتعاش في الدول[27] .

(27) محمد محمود الديب - مرجع سابق - ص365.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع – مراحل تخطيط الحدود –

تدعو الحاجة إلى تخطيط حدود سياسية في منطقة من المناطق إذا قام الناس على استغلال وإعمار هذه المنطقة، وهنا يصبح لزاماً عليهم تعيين الحد السياسي الذي يفصل منطقتهم عن المناطق الأخرى المجاورة لهم. والحدود الدولية الحالية هي نتيجة عمليات معقدة اتبعتها الدول لتثبيت خط الحدود فيما بينها، وهذه العمليات قد تجري في سلسلة متعاقبة تنتهي بوضع خط الحدود بين دولتين أو أكثر، وقد تحدث هذه العمليات في أوقات متفاوتة.

( ) المرحلة الأولى: التعريف والتخطيط –

توضع في هذه المرحلة معاهدة الحدود التي تشتمل على توصيف للمناطق التي سوف تمر بها الحدود، وكلما كان الوصف أكثر تفصيلاً وأكثر دقة كانت عمليات النزاع والاحتكاك أقل، وهذه المرحلة ترتبط بالقرارات السياسية التي تخصّ منطقة حدود، وتزداد أهمية العوامل الاستراتيجية الكبيرة في مرحلة التخصيص [28] .

(28) المرجع السابق - ص348.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ﺍ) **المرحلة الثانية: تحديد الحدود** –

بعد الانتهاء من صـــياغة المعاهدة الحدودية بين الدول، تُعطى هذه المعاهدة إلى لجنة جغرافية، إذْ تقوم بالا ستعانة بالخرائط التف صيلية والـ صور من الجو لتحدد الحد ومواقعه على الخرائط الجغرافية.

وكلما كان تحديد الحدود وا ضحاً ودقيقاً وعلى أ ساس من المعلومات الجغرافية الصـــحيحة، يكون عمل لجان التخطيط أكثر ســـهولة. فالتحديد غير الدقيق قد يثير المنازعات عندما يأتي دور تحديد هذه الحدود وتعيينها على الطبيعة. وقد يمضـــي وقت طويل حتى تتم هذه المرحلة، ومثال ذلك معاهدة الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا المعقودة في سنة 783 م، فالأخطاء الكثيرة في هذه المعاهدة والو صف غير الـ صحيح. كـــــلّفت الولايات المتحدة وبريطانيا قرناً من المفاو ضات وانتهت في سنة 872 م بتحكيم من إمبراطور ألـ انيـ [29] .

(29) جابر إبراهيم الراوي - مرجع سابق - ص175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) المرحلة الثالثة: تعيين الحدود –

تعتبر عملية تعيين الحدود عملية تالية لعملية تحديد الحدود التي سبق الاتفاق عليها، وتعد عملية تعيين الحدود مع ضلة تثير كثيراً من المشكلات عند إقامة الحد على الطبيعة، ففي هذه المرحلة يقوم واضعو خط الحدود بنقل ما ورد في المعاهدة إلى الطبيعة. وهنا تثار الكثير من المشكلات غير المتوقعة.

ويقوم بتعيين الحدود هيئات أو لجان تدعى لجان تخطيط الحدود التي تقوم بوضع الخط النهائي الذي يتماشى مع واقع الأرض والمتطلبات المنصوص عليها في المعاهدة، ويعد عمل اللجنة وظيفة فنية خالصة لوضع لحد الفاصل، وليس لقراراتها صفة القرار السياسي. وفي هذه المرحلة قد يحدث تعديل طفيف في مسار الحد السياسي عن الذي جاء في نصوص المعاهدة الحدودية [30] .

(30) المرجع السابق - ص174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) **المرحلة الرابعة: إدارة الحدود –**

تقوم الدول في هذه المرحلة بالعمل على المحافظة على الحد الخطي الـ سيا سي وحراسـه واستبقاء فعاليته. فالأسباب التي دعت الدول إلى تخطيط الحدود وتعيينها فيما بينها يجعلها تلتزم باتخاذ إجراءات خاصة تضمن المحافظة على هذه الحدود واحترامها، سواء ضد تقلبات الطبيعة أم ضد اعتداء الإنسان [31] .

وهناك تقســـيم آخر قام به "لابراديل"، إذ قســـّم عمليات التـ طيط إلى ثلاث مراحل [32] :

( ) مرحلة الإعداد والتحضير.

(ب) مرحلة القرار.

(أ) مرحلة التنفيذ.

(31) محمد محمود الديب - مرجع سابق - ص349.
(32) جابر إبراهيم الراوي - مرجع سابق - ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قسّمها جونز إلى أربع مراحل مختلفة –

( ) مرحلة القرار السياسي بتخصيص منطقة من الإقليم.

(ب) مرحلة تحديد الحدود في معاهدة.

(ا) مرحلة تخطيط الحدود على الطبيعة.

(ا) مرحلة إدارة الحدود الدولية.

لمطلب الخامس – العوامل المؤثرة في الحدود الدولية –

توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر في الحدود بين الدول، وتتوقف في الأساس على العلاقات بين الدول المتجاورة، وهذه العوامل هي –

أولاً – العوامل القانونية –

لكل دولة قوانين خاصـــة يتم تطبيقها داخل إقليمها، و ذه القوانين تطبق على الأشـــخاص والأشـــياء التي توجد داخل حدود هذا الإقليم، ولا يجوز للدولة أن تطبق قوانينها خارج حدود إقليمها، إلا في حالات تنص عليها القوانين الداخلية، وذلك ا ستناداً على شخ صيتها ال سيادية على رعاياها الموجودين في دول أخرى، أو عند الدفاع عن سلا تها في مواجهة أفعال معينة ترتكب خارج إقليمها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندها تكون هذه الأفعال موجهة مباشرة إلى سلامتها حتى ولو كان مرتكبو هذه الأفعال ليسوا من رعاياه [33] .

أما في حالة وجود خلاف على إقليم معين فيكون من الصـــعب تحديد أي قانون من قوانين الدولتين يجب أن يطبق على هذا الإقليم، لأن انتقال أو خضـــوع الإقليم أو جزء منه إلى سيادة دولة أخرى يتبعه ضرورة تطبيق قوانينها عليه وعلى الأفراد الذين يقيمون على ذلك الإقليم، ولذلك ظهرت فكرة اســـتفتاء أهالي الإقليم لتقرير مصـــيرهم، بالإضافة إلى ذلك ولتخفيف مطالب الأقلية يسمح لهم بالهجرة وذلك خلال فترة معينة.

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من معاهدة صلح فرانكفورت التي عقدت ســـنة 871 م بعد الحرب بين فرنســـا وبروســـيا، فقدْ منحت هذه المعاهدة الـ سكان الفرنـ سيين المقيمين في إقليم الألزاس واللورين الحق في نقل محل إقامتهم إلى فرنسا في فترة محددة تمتد إلى أكتوبر سنة 872 م.

(33) المرجع السابق – ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتوقف مشكلات الحدود بين الدول على درجة العلاقة بين الدولتين المتجاورتين، فإذا كانت العلاقات بين الدولتين سيئة فإن تطبيق قوانينها يؤدي إلى إثارة المشكلات بين الطرفين مما قد يؤدي إلى التصـــادم المســـلح بينهما، أما إذا كانت العلاقة بين الدولتين حسنة ومبنية على حسن النية، فيمكنُ حل كل المشكلات بروح من التسامح وبالوسائل السلمية دون إثارة أي مشكلات تؤدي إلى حدوث نزاع [34] .

ثانياً: العوامل الاجتماعية –

يؤدي التشـــابه في النظم الاجتماعية والتقاليد والعادات بين الدول المتجاورة التي تعمّق نوع من الألفة والمحبة بين شعوب تلك الدول، وخاصة إذا كانت الشعوب تتحدث اللغة نفسها، وهذا التشابه يؤدي إلى نمو القومية لدى هذه الشعوب وتصبح آلامهم ومطالبهم واحدة، وهذا يؤدي في الغالب إلى حســـن الجوار وحل المشـــكلات بالطرق السلمية. ويمكن قول ذلك في حالة الدول متجاورة غير المتشابهة في القيم والعادات واللغة، والســـبب في ذلك هو التطور في المجتمع الدولي الذي يفرض هذا التفاهم والتجانس. ومن هنا فالعوامل الاجتماعية تلعب دوراً مهماً في كثير من مســـائل الحدود في عصـــرنا الحديث، فيجب على الدول المتجاورة أن تحســـم منازعاتها الحدودية فيما بينها بصورة نهائية حتى يتحقق الاستقرار في العلاقات بينهم [35] .

([34]) المرجع السابق – ص19.
([35]) صالح محمد محمود بدر الدين - مرجع سابق - ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: العوامل الاقتصادية –

تؤدي العوامل الاقتصادية إلى إثارة بعض المشكلات والنزاعات وخاصة بين الدول المتجاورة، فمثلاً قد تكون إحدى الدول المجاورة غنية بالثروات والموارد الاقتصـــادية من حقول نفط وثروات معدنية، فيحدث أن تطمع الدول المجاورة فيها خصوصاً إذا كانت هذه الثروات قريبة من الحدود، فتحاول إثارة المشكلات والمنازعات، حتى تستطيع الوصول إلى هذه الثروات وتستولي عليها، مثل أطماع إيران في دول الخليج العربي وخاصة دولة البحرين وجزر الإمارات العربية التي تعتبرها إيران جزءاً منها دون وجه حق. وتؤدي العوامل الاقتصـــادية في كثير من الأحيان إلى التقليل من أهمية وظيفة الحدود، فقد لا تكون هناك حاجة لوجود حدود اقتصـــادية بين دول معينة كالتي تخضع لتكتلات اقتصادية، فهذه الدول تقوم برفع الحواجز الاقتصادية والقيود الجمركية فيما بينها، ولكن الحدود السياسية الفاصلة ومثال ذلك السوق الأوروبية المشتركة التي أُنشئت في آذار سنة 957 م[36] .

(36) جابر إبراهيم الراوي - مرجع سابق - ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: العوامل السياسية –

تعتبر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها من ضمن حقوقها، ولكن عندما تحاول ممار سة سيادتها خارج إقليم ا، فإن ذلك يعتبر اعتداء على سيادة الدول الأخرى، وقد تســعى الدول القوية إلى ممارســة بعض ســيادتها في دول أخرى ســواء كانت هناك م شكلات حدودية أم لا. ويؤثر الاختلاف في المذاهب الـ سيا سية من بلد إلى آخر على استقرار الحدود بين الدول المتجاورة، وخصو صاً عندما تكون تلك حدود غير مر سمة ولم تتم ت سويتها بـ صورة نهائية، مثل الكتلة الغربية ودول الكتلة الـ شرقية في أوروبا. وعلى العكس من ذلك فإن الدول المتجاورة ذات الأفكار والمذاهب المت شابهة والمتقاربة قد تقلل حدة التوتر والاختلاف على الحدود بينها، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه القاعدة ليست قاعدة عامة ومثال ذلك الاختلاف الدائم بين الصين والاتحاد السوفييتي سابق [37] .

ومن ناحية أخرى فإن الاختلاف في الأنظمة الســـياســـية المتبعة في الدول المتجاورة قد يكون سبباً آخر في إثارة الخلافات الحدودية فيما بينها، ومثال ذلك الخلاف الحدودي بين إيران والعراق .

(37) صالح محمد محمود بدر الدين - مرجع سابق - ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً فإن هذه العوامل القانونية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية قد أدت إلى كثير من المشكلات الحدودية بين الدول المتجاورة، وتسببت في قيام حروب كثيرة في خريطة العالم مما أدّى إلى تغييرات مستمرة في رسم الحدود وظهور دول جديدة أو اقتطاع أجزاء من دولة وإضافتها إلى دولة أخرى [38] .

المطلب السادس – أنواع منازعات الحدود –

يعتبر النزاع دولياً عندما يقع بين دولتين أو بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام على مسألة تتعلق بهذا القانون. أما المنازعات البينية التي تكون بين أفراد من دول مختلفة فإنها لا تعتبر من النزاعات الدولية بل تعتبر نزاعاً فردياً ويخضع في أحكامه للقانون الدولي الخاص [39] .

(38) جابر إبراهيم الراوي - مرجع سابق - ص29.
(39) جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - (بغداد - مطبعة دار السلام - 1978م) - ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قسّم الفقه المنازعات الدولية إلى نوعين [40] –

( ) المنازعات القانونية.

(!) المنازعات السياسية.

ويتوقف هذا التقســـيم الفقهي للمنازعات الدولية بطبيعة الحال على إرادة الدول المتنازعة فهذه الدول هي التي تحدد – بالاتفاق فيما بينها – ما إذا كان هذا النزاع قانونياً أو سياسياً، والأطراف هم الذين يحددون الطريقة التي يتم بها فض النزاع إما عن طريق محكمة مختصة على أساس قواعد القانون، أو عن طريق جهة أخرى للنظر في فصل هذا النزاع على أساس العدل الإنصاف.

ويمكن تقسيم المنازعات التي تثور بشأن الحدود وطبيعتها ووظيفتها في العالم المعاصر إلى ثلاثة نماذج مهمة هي [41] –

( ) النزاعات التي تنشأ بخصوص حدود غير معترف بها، سواء كانت محددة أم مخططة ولا توجد معاهدة تحددها.

(40) صالح محمد محمود بدر الدين - مرجع سابق - ص88.
(41) المرجع السابق - ص89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) النزاعات الحدودية التي تثور بين الدول حيث ما تكون هناك حدود فعلية، ويثور هذا النزاع بسبب اعتراض أحد الأطراف على الآخر. والسبب في ذلك هو أن هذه الحدود اتفاقية بموافقة الطرفين، وهي بذلك تخضع لأحكام القانون الدولي العام.

(ب) النزاعات التي تنشأ عندما يأتي دور تحديد الحدود على الطبيعة، وهذا النوع يثور بشأن موضع بعض العلامات الحدودية على طول خط الحدود.

ويرى فقهاء القانون الدولي أن التفريق بين ما هو نزاع قانوني أو نزاع سياسي أمر صعب، وعلى الرغم من ذلك فقد حاول كثيرون من الفقهاء والكتّاب وضع بعض التعريفات من أجل التفريق بين هذين النوعين من المنازعات، ويأخذ غالبيتهم بفكرة أن النزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي يمكن تسويتها عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها. أما النزاعات السياسية فهي تلك التي لا توجد لها قاعدة قانونية معترف بها، وبالتالي فإن مثل هذه النزاعات لا يمكن عرضها على أي محكمة دولية، ولا يمكن تسويتها عن طريق قواعد القانون الدولي [42].

(42) عبد الحسين القطيفي - القانون الدولي العام - (بغداد - الجزء الأول - 1975م) - ص86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أوردت بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية وفقهاء القانون أنواعاً معينة من المنازعات واعتبرتها منازعات قانونية، كما أوردت أنواعاً أخرى من المنازعات واعتبرتها سياسية. ومن النزاعات القانونية التي ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من عهد عصبة الأمم –

- النزاعات الدولية المتعلقة بتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- النزاعات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي العام.
- النزاعات الدولية التي يكون فيها خرق لالتزام دولي.
- النزاعات الدولية ا ي تنشـــأ بخصـــوص التعويض الذي يترتب على خرق التزام دولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك بعض المنازعات التي اعتبرت منازعات قانونية وهي على النحو التالي [43] :

- النزاعات الدولية التي تتعلق بالحدود والمطالب المالية.
- النزاعات الدولية التي تنشأ نتيجة إخلال بالتزام دولي كنقض معاهدة أو خرق لحداد.
- النزاعات الدولية التي تنشأ من ارتكاب بعض الأخطاء ضد الأجانب في حرب أهلية أو أعمال شغب. أما المنازعات السياسية فيعرفها بأنها أي نزاع دولي هدفه التفوق في السلطة.

كما وردت أربع أفكار بشأن تحديد المنازعات القانونية وهي [44] :

- النزاعات الدولية التي تكون صالحة لإصدار تسوية قضائية وفق القانون الدولي.
- النزاعات الدولية المتعلقة بالمسائل الصغيرة التي لا تؤثر في المصالح العليا للدولة والمتعلقة بسيادتها واستقلالها الداخلي وسلامة مياهها الإقليمية.
- النزاعات الدولية التي تستطيع قواعد القانون الدولي حلها.
- النزاعات الدولية التي تشتمل على حقوق قانونية.

(43) جابر إبراهيم الراوي – المنازعات الدولية – مرجع سابق – ص22.
(44) المرجع السابق – ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يرى ماكس سورنسن (Max Sorensen) أن النزاعات السياسية لا تصلح لإصدار تسوية قضائية فيها، وهذا موجود في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويتضح مما سبق أنَّ النزاع القانوني هو ذلك النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي والذي يصدر قراراً فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. أما النزاع السياسي فهو ذلك النزاع الذي لا يمكن عرضه على القضاء الدولي، ويمكن حلّه بالوسائل السياسية للتوفيق بين المصالح المتعارضة. والنزاعات السياسية لا مكن حلها بالوسائل القانونية، وهذا على العكس من النزاعات القانونية التي يمكن حلها بالوسائل السياسية، ومثال ذلك النزاع بين الحكومة الألبانية والحكومة البريطانية بشأن المشكلات التي وقعت في مضيق كورفو سنة 946 م، ففي هذه المسألة جوانب قانونية كثيرة وعلى الرغم من ذلك أحالتها بريطانيا إلى مجلس الأمن الذي لم يستطع حل هذا النزاع مما دعاه إلى إحالته إلى محكمة العدل الدولية التي أصدرت قراراً بذلك [45] .

(45) المرجع السابق – ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغم ما أحرزه فقهاء القانون من تقدم في التفريق بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، إلا أننا عند ملاحظة الحياة الدولية في تسوية النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، نجد أن هذه الدول تخالف الفقه الدولي الذي يحاول أن يعطى مجالاً أوسع في حل المنازعات القانونية لمحكمة العدل الدولية، وهذا الأمر يؤكد أن ممارسة الدول متقدمة على الفقه في هذا الخصوص [46] .

منازعات الحدود في دول مجلس التعاون الخليجي – ملامح عامة –

قامت التفاعلات الدولية بدور مهم في توجيه الخط الحدودي وتحديد أبعاده ومساراته، ولقد شكل رسم الحدود الثابتة على الأرض وتجميد دور النخب القبلية، أهم معالم التحول السياسي في الخليج العربي وشبه الجزيرة العربية. وهكذا نظر إلى الدولة في هذه المنطقة على أنها الشكل المتطور للقبيلة [47] .

(46) مفتاح علي درباش - ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات - (الجماهيرية الليبية - ط1 - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - 1999م) - ص124.

(47) عبد الجليل مرهون - نزاعات الحدود في شبه الجزيرة العربية - شؤون الأوسط - ع12 - 1992م - ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت منطقة الخليج العربي حتى أواخر القرن التاســـع عشـــر من دون حدود سياسية ولم تكن للحدود ومشكلاتها آنذاك تلك الأهمية. ولكن حين تم اكتشاف النفط في شهر أيار سنة 932 م في كل من المملكة العربية سعودية والكويت، وفي دول أخرى من الخليج العربي، أصبحت مشكلات الحدود أكثر وضوحاً، وكانت إلى حد كبير ذات دور فعال في علاقات هذه الدول مع بعضها [48] .

وبصفة عامة يمكن القول إنَّ الحدود السياسية في الدول العربية وخاصة في دول مجلس التعاون الخليجي لها صفات ومميزات خاصة، وهي أن هذه الحدود تعتبر ظاهرة حديثة، فقدْ كانت الدول العربية جزءاً من الدولة العثمانية وذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، ومن ناحية ثانية فإن هذه الحدود قد نشأت أصلاً محملة بالعيوب حيث لم تراع فيها الاعتبارات الموضـــوعية الفنية التي تتبع في عملية تعيين الحدود وترسيمها [49] .

(48) ساطع الزغلول - إشكالية الحدود العربية - العربية - (عمان - مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع - 1998م) - ص21.

(49) مجدي صبحي - الحدود والموارد الاقتصادية بين الهيدرولوجي إلى الهايدروكربوني - (السياسة الدولية - ع111 - 1993م) - ص192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي عملية ترســـيم الحدود في هذه المنطقة لم تراع الســـيادة الفعلية للكيانات السياسية ولم يراعَ الواقع الاجتماعي والبشري في المناطق التي تمر بها الحدود حتى لا تتسبب في ظهور مشكلات عرقية فيما بعد، ولذلك لا تكاد توجد دولة عربية ليست لها مشكلات

حدودية مع جيرانها. وفيما يتعلق بدول مجلس التعاون الخليجي، نجد أن هذه الدول كلها لها مشـــكلات حدودية مع بعضـــها كالنزاع بين المملكة العربية الســـعودية واليمن، والنزاع بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر، والنزاع بين دولة قطر ودولة البحرين، والنزاع بين دولة العراق ودولة الكويت، والنزاع القائم بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران بشأن الجزر الثلاث: طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وجزر أبو موسى. وعند النظر إلى الحدود السياسية فيما بين الدول العربية عموماً نجد أنها تمثل حدوداً مصطنعة ومفروضة من القوى الاستعمارية، فلم يكن للعرب أي دور في عملية ترســـيمها وتعيينها، ويظهر ذلك بوضـــوح في حالة الحدود بين دول مجلس التعاون الخليجي، حيث إن الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة فيما بين الدول الاستعمارية هي التي قامت بالدور الأكبر في عملية تعيين هذه الحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ في الحدود العربية ـ موماً سواءً مع بعضها أو مع غيرها من الدول أن هذه الحدود لم يتم تخطيطها بـ صورة نهائية وإنما تم تخطيط جزء منها، مما يجعلها قابلة للثوران في أي لحظة. يضـــاف إلى ذلك أن المصـــادر الوطنية تفتقر إلى المعلومات والبيانات الدقيقة عن الحدود السياسية المتعلقة بدول الخليج العربي، والسبب في ذلك هو كون هذه الحدود قد ر سمت في الدول الم ستعمرة. وتعتبر شبه الجزيرة العربية خلال الفترة التالية لانتهاء الحرب العالمية الثانية وبالتحديد منذ أواخر الخم سينات – من أكثر المناطق التي شـــهدت نزاعات حدودية، فما من دولة عربية في هذه المنطقة إلا ولها نزاعات حدودية مع جيرانها. وأخيراً، فإن دراســـة منازعات الحدود في دول مجلس التعاون تعتبر أمراً صعباً وذلك بـ سبب عدم توافر المعلومات والبيانات الـ ضرورية عن هذه الحدود في المصادر الوطنية العربيا [50] .

(50) صـــادق ســـعيد محروس - منازعات الحدود في دول مجلس التعاون الخليجي - (مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد والإدارة - المجلد 8 - 1995م) - ص258.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني – الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية –

مقدمة –

لا توجد حتى الآن دولة مثالية تستطيع أن توفق بين علاقاتها الداخلية والخارجية، لذلك يجب أن نتوقع حدوث نزاعات بين الدول نتيجة لعدم التوافق فيما بينهما. ولكن قد تكون هناك وسائل قادرة على حل هذه النزاعات منها الاتفاق بين دولتين أو باتفاق مجموعة من لدول، وهذه خطوة سليمة لإزالة م شاعر الخوف وعدم الا ستقرار التي تسود بين الدول حول نزاعاتها المشتركا [1] .

وكان القانون الدولي التقليدي يجيز استخدام القوة لحل النزاعات بين الدول، غير أن مُحبي السلام في العالم بُذلوا جهوداً كبيرة محاولين إيجاد وسائل سلمية لحل نزاعات الدولية بدلاً من استعمال القوة. وقد عُقدت لهذا الغرض مؤتمرات ومعاهدات، مثل مؤتمر لاهاي سنة 899 م وسنة 907 م، وبروتوكول جنيف سنة 924 م لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ثم اتفاق لوكارونو سنة 925 م وميثاق التحكيم سنة 928 م. ومما لا شك فيه أن هذه لاتفاقيات والمعاهدات قد حققت تقدماً في مجال البحث عن وسائل سلمية من أجل تسوية النزاعات بالطرق الوديا [2] .

---

(51) محمد فاتح عقيل - مرجع سابق - ص283.
(52) جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - مرجع سابق - ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أولت الأمم المتحدة هذه الوســـائل أهمية كبيرة في ميثاقها حيث رفضـــت اســـتعمال القوة في العلاقات الدولية وأعربت عن رغبتها في الســـلم الدولي. وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة فصلاً كاملاً يتضمن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، ويعتبر البحث عن الحلول السلمية والعادلة للنزاعات الدولية التزاماً عاماً ومفروضاً على جميع الدول وليس فقط على أعضـــاء الأمم المتحدة. وذكرت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة بعض

الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية فقد نصّت على أنه "يجب على أطراف أي نزاع دولي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يتلمسوا أ صله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم [33] .

(53) الخير قشـي - المفاضـلة بين الوسـائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسـوية المنازعات الدولية - (بيروت - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - ط1 - 1999م) - ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول – تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السياسية "الدبلوماسية" –

يمكن الوصـــول إلى إيجاد حلٍ للنزاعات الدولية بالطرق الســـياســـية من خلال التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة أو لتوفيق فيما بينهم. و هذه الطرق أو الوسائل هي:

أولاً – المفاوضات –

وتعني الاتـ صال المبا شر بين الدولتين بق صد إيجاد تـ سوية للنزاع القائم بينهما وذلك بالاتفاق المباشـــر. وتعتبر هذه الطريقة عادية، فهي تدار من قبل موظفين دبلوماسيين مثل رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو من يوكل إليهم القيام بهذه المهمة، وفي هذه المفاو ضات يجب أن يسود جو من حسن النية والرغبة الصادقة لدى أطراف التفاوض للوصول إلى إيجاد حل سلمي لحالة النزاع القائم[54] .

وكانت المفاو ضات من الو سائل القديمة في تـ سوية النزاعات الدولية، وازداد دورها في عـ صرنا الحـ ي، وخـ صو صاً بعد الحرب العالمية الثانية، فقد ظهرت تكتلات في مختلف المجالات، وتعددت العلاقات الدولية وتطورت في المجالات الاقتصـــادية والعسكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية وغيرها،

(54) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه التطورات ساعدت على ازدهار المفاو ضات التي تعتبر الأداة المركزية للعمل لدبلوماسي، وأصبحت تشكّل نوعاً من أنواع التعاون الدولي في مختلف المجالات. ومع تطور وتعدد المنظمات الدولية عرفت المفاو ضات الدولية تطوراً هائلاً، وتنامي دور المفاو ضات التي تجري في إطار المؤتمرات الدولية المخ صصة لتسوية منازعات محددة، أو لوضع نظام قانوني جديد و تعديل النظام القائم تحت إشراف منظمة دولية كالأمم المتحدة.

وتتم المفاوضات المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية من خلال الاتصالات والمناقشات وتبادل وجهات النظر للأطراف المعنية على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، فهي تتم إما مبا شرة بين أطراف النزاع، أو بطر قة غير مبا شرة من خلال و ساطة طرف ثالث خا صة إذا لم يكن هناك وجود لاعتراف متبادل بين أطراف النزاع أو انقطاع في العلاقات الدبلوماسية بينهما نتيجة وصول نزاعهما إلى حد استخدام السلاح، وهذا يكون بغية تقريب وجهات النظر تمهيداً لمفاوضات مباشرة بين الطرفين [55] .

(55) الخير قشي - مرجع سابق - ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتميز المفاوضات بعدد من الخصائص التي تجعل منها وسيلة قوية لحل النزاعات بين الدول، وأبرز هذه الخصائص تميزها بالمرونة والليونة، حيث تتم مناقشة النزاع بين الأطراف بصفة مباشرة، رغبة منهم في الوصول إلى حلول مشتركة، فيطّلع كل طرف على رأي الطرف الآخر.

كما أن المفاوضات تعمل على تهدئة التوتر وإعادة علاقات الدول إلى مجراها الطبيعي والآمن قبل أن تتسع الفجوة بين الطرفين وتصعب عليهما عملية الوصول إلى تسوية سلمية. ويجب أن تتم المفاوضات بجو من السرية والكتمان من قِبل أطرافها، وذلك من أجل إبعادها عن التأثيرات الخارجية والحلول الدولية الأخرى التي يمكن أن تدفع بالنزاع إلى اتجاهات غير معروفة، مما يجعل حله صعباً على الطرفين[56].

وهناك شروط يجب توافرها من أجل إنجاح عملية المفاوضات وتحقيق النتائج المرجوة منها، فالمفاوضات عموماً تحتاج إلى جو يسوده الهدوء وتبادل الثقة وحسن النية بين الأطراف، كما يجب أن تكون هناك رغبة صادقة من أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق سلمي لتسويته.

(56) أمين محمد قائد اليوسفي - تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية - (بيروت - دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع - ط1 - 1997م) - ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يفترض أن تتم المفاوضات في جو تسوده المساواة بين الأطراف، والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الـ شؤون الداخلية للطرف الآخر، ويجب أن يراعي كل طرف مصـــالح الطرف الآخر، , أن تكون المفاوضـــات منســـجمة مع مبدأ التعاون والانتفاع المتبادل. وفي حالة عدم تو صل الطرفين إلى اتفاق شامل يجب عليهما مواصلة الجهود لـحل النزاع والمحافظة على الذتائج المكتســـبة، واحترام ما تم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات [57] .

وغالباً ما يتوقف نجاح المفاو ضات على مر ز الدول المتنازعة وحالة العلاقات الدولية بوجه عام؛ أي كونها خالية من الأزمات العنيفة. وإذا كان أطراف النزاع في مكانة وقوة متساوية فإن ذلك يعدّ عاملاً مساعداً على نجاح عملية المفاوضات وتقدمها.

أما إن كان النزاع بين دولة كبيرة في مركزها وقوتها والأخرى ضـــعيفة ولا تملك قوة فإن من الصـــعب الوصـــول إلى نهاية مقبولة من كلا الطرفين، لأن الدولة الأقوى سوف تمارس قوتها من أجل تحقيق مصالح ذاتية على حساب الطرف الآخر [58] .

---

(57) الخير قشي - مرجع سابق - ص19.

(58) عبد العزيز محمد ســـرحان - دور محكمة العدل الدولية في تســـوية المنازعات الدولية - (ط2 - د.ن - 1986م) - ص2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر المفاوضـــات فناً يتم من خلاله التوفيق بين مصـــالح الدول، ولا بد أن تـ سبقها مراحل أ سا سية وهي تحديد النز اع القائم، وحـ صر أ سبابه، وتقييم ما إذا كانت الظروف الحالية مناســـبة لإجراء عملية المفاوضـــات حتى تتم تهيئة الجو المناســـب للتفاوض، ولابد لإنجاح المفاو ضات من اختيار الوقت المنا سب للبدء بعملية التفاوض، وتوفير الوثائق والخرائط المتعلقة بالنزاع ودرا ستها، والرجوع إلى الـ سوابق القـ ضائية المـ شابهة لحالة النزاع القائمة بين الطرفين، وو ضع اقتراح منا سب من أجل حل ذلك النزاع. وهكذا نرى أن الأعمال التي تسبق المفاوضات هي محاولة لإظهار حسن النية، وفي غياب المفاوضات يمكن أن يسود النزاع ويصل إلى أوضاع تكون تأثيراتها مؤلمة لكلا الطرفير ، ولذلك فإن عملية المفاو ضات هي الو سيلة الـ سلمية لتجنب الـ صراعات الدولية بأقل الخسائر [59] .

(59) أمين محمد قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً – المساعي الحميدة –

تتمثل هذه الو سيلة الدبلوما سية في قيام طرف ثالث سواء كان دولة أم منظمة دولية أو إقليمية، بالتدخل لدى الطرفين ليحثهما على ضـــبط النفس، والعمل على إيجاد قناة تمهد عملية حل النزاع القائم، وذلك عن طريق المفاو ضات أو العمل على ا ستئنافها إن كانت قد قُطعت، وهذه الدولة أو المنظمة تتدخل إما من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الطرفين المتنازعين أو من كليهما، وينتهي دور هذا الطرف بمجرد موافقة الأطراف على اقتراحاته.

وتتمثل أعمال الطرف الثالث بتقديم مقترحاته إلى أطراف النزاع، ويعقد معهم عدداً من الاجتماعات التي تكون عادة غير ر سمية لمناق شة النزاع، ثم يقوم بنقل وجهة نظر كل طرف إلى الآخر، مع إعطاء وجهة نظره في الـ صراع. ويكون الطرف الثالث عادة صديقاً للطرفين أو له م صل ة في حل النزاع، فيبذل جهده من أجل التقريب بين وجهات النظر. والمســـاعي الحميدة لها أهمية خاصـــة، وذلك عندما يتفاقم النزاع بين الطرفين ويقوم كل طرف بـ سحب الـ سفراء وقطع العلاقات الدبلوما سية فيما بينهما. مما يهدد بإمكانية لجوئهما إلى استخدام القوة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك لا بد أن كون هناك جهة ثالثة تعمل على تخفيف التوتر، وتهيئة السبل أمام هذه الدول من أجل الوصول إلى اتفاق يمنع اللجوء إلى استخدام القوة. ويجب أن يتحلّى الطرف الثالث الذي يقوم بمهمة المساعي الحميدة، بالنية المخلصة والصادقة من أجل إخماد النزاع، ولابد أن يكون نزيهاً وأميناً في نقل المعلومات والاقتراحات، وتوضيح وجهات النظر للطرفين وإبداء رأيه الذي يكون أقرب إلى مطالب هذه الأطراف [60] .

ومن الأمثلة على المساعي الحميدة ما قامت به اللجنة التي كوّنها مجلس الأمن الدولي سنة 947 م من ثلاثة أعضاء من أجل العمل على تسوية النزاع القائم بين إندونيسيا وهولندا، حيث توصلت إلى عقد اتفاقية هدنة، وعقد اتفاق بشأن المبادئ الأساسية التي تساعد في عملية حل النزاع. وكذلك المساعي الحميدة التي قامت بها الحكومة السويدية عن طريق سفيرها في طهران سنة 962 م بشأن النزاع القائم بين العراق وإيران على دلالة الشفن في شط العرب. والمساعي الحميدة التي قامت بها الحكومة الأردنية سنة 962 م بشأن النزاع الذي نشب بين إيران والعراق نتيجة قيام الحكومة الإيرانية بإلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية المعقودة في سنة 937 م، وذلك عن طريق وزير الخارجية الأردني [61] .

---

(60) المرجع السابق - ص49.
(61) جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - مرجع سابق - ص32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تم اســـ خدام المســـاعي الحميدة من قبل منظمة الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي أثناء الحرب العراقية الإيرانية، فمثلاً شكلت منظمة المؤتمر الإسلامي لجنة في 26 أيلول من عام 980 م برئاســـة الرئيس الســـابق لجمهورية غينيا أحمد سيكتوري في محاولة لإيجاد طريقة سلمية من أجل التوفيق بين العراق وإيران، عندما كانت الحرب دائرة بينهما، حيث قامت هذه اللجنة بعقد تســـع دورات في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وقدمت مشروعين للتسوية السلمية للنزاع العراقي الإيراني، ولكن هذه المشاريع لم تلق نجاحاً يذكر، مما أدى إلى تجميد أعمالها في وفمبر 986 م. ومع هذا تبقى المســـاعي الحميدة مرتبطة بإرادة الأطراف المتنازعة إذْ لا توجد أي قوة إلزامية في مواجهتهم، فلهم الحرية في الأخذ بالمقترحات المقدمة أو رفضها.

وتعمل المساعي الحميدة على تقديم النصح والمشورة للأطراف المتنازعة من أجل إنهاء النزاع والعمل على تسوية الخلافات بالطرق السلمية، وذلك رغبة من الطرف الثالث باحتواء الأزمة والمحافظة على العلاقات الحسنة بين تلك الأطراف [62] .

(62) أمين محمد قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً – الوساطة –

تعتبر الوساطة من الوسائل السلمية المعروفة في عملية تسوية النزاعات الدولية، ويُقصد بها تلك الأنشطة الودية التي تبذلها دولة أو منظمة دولية لحلّ الخلافات القائمة بين دولتين.

وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وفي مواثيق بعض المنظمات الدولية والإقليمية، وتتميز بكونها أسلوباً يسهّل عملية إجراء الحوار وتسعى الدول من خلاله إلى تحقيق حلول سلمية للنزاعات بينها [63] .

وقد تكون الوساطة فردية حيث تقوم بها دولة واحدة، أو تكون جماعية تقوم بها عدة دول، وهي تختلف عن المساعي الحميدة. فوظيفة الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة تتحدد في محاولة حث الطرفين اللذين يقوم بينهما النزاع على التفاوض والعمل على تذليل العقبات ومحاولة تقريب وجهات النظر وتيسير عملية دخولهما في مفاوضات مباشرة. وهذه المفاوضات لا يشارك فيها القائم بالمساعي الحميدة، كما أنه لا يقوم بتقديم الاقتراح عليهما بحلول سلمية لتسوية النزاع.

([63]) المرجع السابق - ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الوســـ ط فيشـــارك في عملية التفاوض بين الطرفين ويدلي برأيه، ويقدم الاقتراحات التي يرى إمكانية قبول الطرفين بها وتشكل أساساً لعملية حل النزاع القائم، ويتابع الو سيط مهمته في الو ساطة حتى يـ صل طرفا النزاع إلى اتفاق يحل هذا النزاع. وبالإ ضافة إلى ذلك فإن هذا الو سيط يمكنه أن يوقف مهمته متى رأى أن اقتراحاته غير مقبولة أو لا تلقى اهتماماً من قبل الطرفين.

وأخيراً فإن المساعي الحميدة من مميزاتها أنها تحاط بسرية تامة أكبر من السرية التي تحاط بها عملية الوســـاطة. وعلى الرغم من ذلك فإن هاتين العمليتين تتداخلان، فالمساعي الحميدة يمكن أن تتطور إلى و ساطة، كما أن الا صطلاحين يستخدمان أحياناً كمترادفين [64] .

ومن أمثلة الو ساطة ما قامت به منظمة الوحدة الأفريقية من و ساطة مـ ستمرة لإيجاد حل سلمي للنزاع القائم بين المغرب وجبهة البوليساريو بشأن الصحراء الغربية، وكذلك ضـــمان الالتزام بوقف إطلاق النار بينهما، والعمل على إجراء اســـتفتاء تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة بغرض تمكين شـــعب الصـــحراء الغربية من ممارسة حق تقرير المصير.

(64) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أسهمت منظمة الوحدة الأفريقية في إرساء دعائم الأمن بين كلٍ من المغرب والجزائر، وذلك عقب النزاع المسلح الذي وقع بينهما في 963 م حول المنطقة الحدودية المتنازع عليها في الصحراء حيث قامت المنظمة بتشكيل لجنة خاصة لبحث النزاع، وقدمت توصيات بشأن تسويته بالطرق السلمية.

وتظهر الحاجة الملحة للوساطة، عندما يستفحل النزاع وتكون الاستعدادات للحرب هي الطريق الوحيد، أو عندما تندلع العمليات العسكرية بين الطرفين، فيكون دور الوساطة في الحالة الأخيرة هو إيجاد حل سريع لوقف إطلاق النار تمهيداً لوضع حل شامل ونهائي للنزاع. ويتضح مما سبق أن الوسيط هو الذي يقوم بوضع أسس قاعدة الاتفاق المنشود ويبذل جهداً حتى يُقبل من الأطراف، تماماً كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في وساطتها في عملية ترتيب وإعداد عقد المفاوضات المصرية الإسرائيلية التي جرت في منتجع كامب ديفيد خلال الفترة 977 –979 م[65] .

(65) صالح محمد محمود بدر الدين - مرجع سابق - ص236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك بعض الأمثلة لعمليات الوســـاطة الفردية التي تقوم بها دولة واحدة، وهي وساطة فرنسا لعقد معاهدة صلح باريس بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا سنة 898 م، ووســـاطة الولايات المتحدة الأمريكية لعقد معاهدة بورتســـموث بين روســـيا واليابان سنة 905 م، وهناك مثل للوساطة الجماعية وهي الوساطة التي قامت بها ست دول أمريكية سنة 935 م وأدت إلى إنهاء الحرب بين بوليفيا ، البرغواي، والوساطة الجماعية التي قامت بها دول مؤتمر كولومبو سنة 962 م في نزاع الهند والصين على الحدود بينهما، فبعد نشوب القتال بين القوات الصينية والهندية قامت ست دول آسيوية وأفريقية بعقد اجتماع في 10 كانون الأول 962 م وقدمت اقتراحاتها للطرفين المتنازعين، وقُبلت تلك الاقتراحات منهما وانتهى النزاع الحدودي بين البلدين ولو بصورة مؤقتا [66] .

(66) جابر إبراهيم الراوي - الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية - مرجع سابق - ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً – التحقيق –

تعتبر هذه الو سيلة إحدى الو سائل الـ سلمية لحل النزاعات الدولية، وتلجأ إليها الدول عندما يكون هناك خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بوقائع معينة يودي الفصـــل ف ها إلى تسوية النزاع. ويقصد بالتحقيق تلك العملية التي يعهد فيها إلى لجنة تسمى لجنة التحقيق أو لجنة تقصي الحقائق التي تتكون عادة من أكثر من شخص، ووظيفتها تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين، فتكون مهمتها قاصـــرة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين وهم بدورهم يقررون إما الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع أو عرضه على التحكيم والقضاء الدولي [67] .

ويـ ستعين التحقيق في جمع المعلومات والبيانات بالو سائل نف سها التي تـ ستعمل عادة في و سيلتي التحكيم والق ضاء الدولي. وهذا يدل على أنها تتميز بـ صفة الجمع بين الخصائص الدبلوماسية والتقنيات القضائية لتزويد الأطراف بتقرير محايد، وعلى ضوء هذا التقرير تسهل عملية البحث في حل للنزاع يستند على وقائع صحيحة وثابتة.

([67]) صالح محمد محمود بدر الدين - مرجع سابق - ص242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتستغرق عملية التحقيق في إجراءاتها وقتاً قد يكون طويلاً، ولكن هذا الوقت قد تكون له فائدته من الناحية العملية، وذلك لتهدئة العواطف المنفعلة قبل اتساع فجوة النزاع وازدياد حدته.

وتتم البداية في عملية التحقيق بعد الموافقة الصريحة من قِبل الأطراف المتنازعة، وقد ينص في بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة للتحقيق، وتكون سلطة هذه اللجان مقبولة من قِبل الدول الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات والمعاهدات.

ويعتبر إنجاز التحقيق من طرف ثالث محايد عاملاً يخفف من حدة التوتر ويمنع من اتساع الخلاف وتشعبه. ومع ذلك فالتقرير الذي تعدّه لجنة التحقيق لا يعتبر ملزماً للأطراف المتنازعة التي تظل محتفظة بحريتها الكاملة في أن تأخذ بهذا التقرير أو ترفضه لأي سبب من الأسباب، لأن هذا التقرير يعتبر دراسة موضوعية لأسباب الخلاف. وقد يأخذ هذا التقرير صفة الإلزامية عندما يكون مُتفقاً عليه مسبقاً في بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف [68] .

(68) أمين محمد قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص62-63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرجع الفضـــل في إنشـــاء التحقيق وتطويره إلى ا فاقيتي لا هاي (899 م و907 م) واللتين ذكرتا التحقيق ضمن الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية. وبدأت بالنص على أنّ "من المفيد والمرغوب فيه في حالات الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو م صالحها الأ سا سية، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دو لية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها (من المادة التاســعة) ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضـــى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويبين من هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والســـلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها. كما يبين فيه كيفية تـ شكيلها (المادة العا شرة)، فإذا لم تتفق الدولتان على تـ شكيل خاص للجنة التحقيق شُكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين اثنين منهم يجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس (المواد 2 ، 5ا ، 7ا)".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم لجنة الـ حقيق بمهمتها في جلســـات غير علنية، وتكون مداولتها ســـرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية الآراء وتحرر به تقريراً يوقع عليه جميع أعضـــائها، ويتلى هذا التقرير في جلـ سة علنية بحـ ضور ممثلي الطرفين المتنازعين ثم تـ سلم لكل منهما نـ سخة منه، ويقتـ صر في هذا التقرير على سرد الوقائع ـ مطلوب تحقيقها وبيان ما تبين للجنة بشأنها، وليس لهذا التقرير صفة قرار التحكيم ولطرفي النزاع كامل الحرية في أن يرتبا عليه الأثر الذي يريانه (المواد 10، 14، 15)[69].

وتطوّر التوفيق في المعـ اهدات الثنائية ومـ ثال ذلك المعـ اهدات التي أبرمتـ ها الولايات المتحدة الأمريـ ية مع دول أخرى بلغ عددها (12) اتفاقية تم إبرامها بين عامي 913 م و915 م. وهذه الاتفاقيات تنص على أنه يجب إذ شاء لجان دائمة للتحقيق يمكن أن يعرض عليها أي نزاع دولي، ولا يمكن إعلان الحرب بين هذه الدول المتنازعة قبل أن تقدم هذه اللجنة تقريرها. ونـ صت المادة (2) من عهد العـ صبة على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي سنة 907 م،

(69) علي صـــادق أبو هيف - القانون الدولي العام - (الإســكندرية - الجزء الثاني - منشـــأة المعارف - ط12 - 1991م) - ص736.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نُص على التحقيق في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) على أنه وسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في الدورة (22) من سنة 1967م على القرار (2329) الذي حثّ الدول على الاستفادة من الوسائل المتوافرة لجمع الحقائق وفقاً للمادة (33) من الميثاق [70].

ويتضح مما سبق أن التحقيق يتميز بالصفات التالية [71]:

- تهدف هذه الوسيلة إلى تسوية القضايا الفعلية.
- تعتبر وسيلة اختيارية من كلا الطرفين ما لم تكن هناك اتفاقية تلتزم بها.
- ليس للتقرير المعدّ من قِبل اللجنة أي صفة إلزامية للطرفين.

وتعتبر من أكثر المشكلات الدولية حاجة لمثل هذه الوسيلة وإلى اللجان التي تتحقق من النقاط الحدودية بين الدول المتنازعة، ويمكن من خلال هذه اللجان إعطاء حل مناسب يرضي الطرفين من أجل إنهاء هذه الخلافات الحدودية بينهما.

---

(70) الخير قشي - مرجع سابق - ص24.
(71) صالح محمد محمود بدر الدين - مرجع سابق - ص243.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك بعض الأمثلة على استخدام التحقيق في حل النزاعات الدولية منها القضية الفلسطينية التي سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 947 م أن عيّنت لجنة خاصة زودتها بسلطات واسعة لدراستها، وفعلاً قامت اللجنة بتقديم تقرير للجمعية في 21 آب 947 م حيث وافقت الجمعية العامة على تقسيم فلسطين، وكذلك الحرب الإندونيسية الهولندية، حيث عيّن مجلس الأمن الدولي لجنة تحقيق في 947 م لمراقبة عملية إيقاف القتال بين الدولتين وأدت هذه الجهود إلى عقد اتفاقات بين الطرفين في 17 كانون الأول سنة 948 م.

وقضت القوات السوفييتية في سنة 956 م على محاولة لتغيير نظام الحكم الشيوعي في المجر، وعُرضت هذه المشكلة على الأمم المتحدة عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية فاستعمل المندوب السوفييتي حق الفيتو ضد إصدار قرار في هذا الموضوع، فتمّت إحالة هذه المسألة إلى الجمعية العامة بسبب عجز مجلس الأمن عن النظر فيها، فعينت الجمعية العامة لجنة مكونة من خمس دول أوكلت إليها التحقيق في حقيقة ما حدث، وأعطت اللجنة حق استماع شهادات شهود وأن تجمع الأدلة والمعلومات، وعلى الرغم من ذلك لم تستطع هذه اللجنة التوصل إلى نتيجة [72].

(72) جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - مرجع سابق - ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً – التوفيق –

يقصد بهذه الوسيلة العمل على التمهيد لحل الخلافات بشكل نهائي، وذلك يتم عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة، وهذا يتم عادة بوساطة لجان التوفيق التي تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، ويتم تشكيل هذه اللجان قبل نشوء النزاعات فتكون معدة لمواجهة أي نزاع يمكن أن ينشأ بين دول تربطها معاهدة، وهذه المعاهدة تعرف بمعاهدة التوفيق التي على أساسها يتم تشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها [73] .

ويعتبر التوفيق وسيلة حديثة لتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وقد جرى العمل بها بعد الحرب العالمية الأولى. وتقوم لجان التوفيق عادة بفض النزاعات التي تقع بين دولتين وتثبيت الوقائع والمسائل القانونية، ثم تقوم بإعداد تقرير عنها، وتقدم اقتراحاتها بشأن تسوية النزاع بين الطرفين، وليست للتقرير صفة إلزامية للطرفين ولكن بمجرد اللجوء إلى التوفيق بناءً على طلب واحد أو الطرفين فإنه يصبح ملزماً.

(73) عبد العزيز محمد سرحان - مرجع سابق - ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندما يف شل التوفيق في حل النزاع يتم تحويله إلى التحكيم أو الق ضاء، وهناك فرق بين قرار لجان التوفيق وبين قرار التحكيم والقضـــاء الدولي، إذْ أن قرار لجان التوفيق غير ملزم للأطراف أما قرار التحكيم والقضـــاء فإنه يعتبر ملز ماً لكلا الطرفين المتنازعين. ويوجد ت شابه وفروق بين عمل لجان التوفيق ولجان التحقيق، فـــــلجان التوفيق تقوم بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق تقديم مقترحات لحل النزاع القائم دون أن يكون لها صـــفة ملزمة، أما لجان التحقيق فعملها يكون فقط مجرد ســـرد للوقائع والأ داث المطلوب التحقيق فيها فقط. وقد أقر ميثاق جنيف العام الذي وضـــعته ع صبة الأمم في 26 أيلول سنة 928 م نظام التوفيق في الف صل الأول منه، وذ صت المادة الأولى على "أن تلجأ الدول التي وقعت على الميثاق إلى إجراءات التوفيق في أي نزاع يقوم بينها ولا تتوصل إلى حله بالد رق السلمية [74] .

وتقوم الدول من أجل ذلك بإ نشاء لجنة توفيق دائمة عدد أع ضائها خم سة، تعين كل من الدولتين المتنازعتين واحداً منهم ويعين الثلاثة الآخرون باتفاق يتم بين الطرفين من رعايا دول أجنبية ليس لها علاقة بالنزاع، وهذا ما أشـــارت إليه المادتان الثانية والسادس ة من الميثاق.

(74) الخير قشي - مرجع سابق - ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحق لهذه اللجنة أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتوضيح موضوع النزاع، وذلك عن طريق سماع الشهود مثلاً، ومن ثم تقوم بإصدار قرارها بأغلبية الأعضاء إلا إذا اتُفق على خلاف ذلك. وتقدم هذه اللجنة اقتراحاتها التي ترى فيها حلاً منا سباً للنزاع بين الطرفين وذلك خلال فترة معينة، فإن قُبل كان ملزماً لهما وإن لم يتم قبوله ذُكر ذلك في المحضر [75] .

وتتمتع لجان التوفيق بـصلاحيات كاملة في تحديد اختصاص نظامها الداخلي، ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف على عكس ذلك. وللجنة التوفيق الحق في تحديد مقر إقامتها وعملها، ي أي مكان تختاره الدول الأطراف أو رئيس اللجنة وذلك حـ سب الاتفاق، وقد يكون هذا المقر في إحدى عواصم الدول الأطراف على شكل متناوب، أو يكون ثابتاً في إحدى العواصم أو أي مكان آخر مع الأخذ بالاعتبار أن يكون المقر مناسباً ومهيئاً حتى تتمكن اللجنة من القيام بواجبـ ها دون عوائق [76] .

ويهدف التوفيق أ صلاً إلى العمل على حل النزاعات الدولية المتعلقة بالمـ صالح وتعار ضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعار ضها والذي يـ سوّى عادة على أ ساس تطبيق القواعد القانونية.

(75) جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - مرجع سابق - ص40.
(76) أمين محمد قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر التوفيق إجراءً شبه قضائي يتوسط وسيلة التحقيق ووسيلة التحكيم، فهو بحاجة إلى وجود جهاز يقوم ببحث النزاع واقتراح حل له، وذلك بناءً على طلب الطرفين، على عكس التحقيق الذي يقوم بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع.

ويختلف التوفيق أيضـــاً عن التحكيم في أن التحكيم يكون الحكم فيه إلزامياً، أما التوفيق فهو يقدم اقتراحات غير ملزمة للطرفين ، لذلك فإن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم الذي يمس حرية وسيادة أطراف النزاع.

وهناك أمثلة على الاتفاقيات التي عقدت بين الدول عن طريق التوفيق، مثل معاهدة التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية التي أخذت بها اتفاقات لوكارنو المعقودة في 16 تشرين الأول سنة 925 م، والتي تقضي باللجوء إلى التوفيق في جميع النزاعات، وعند عدم نجاح التوفيق في حل النزاع تتم تسويته بالتحكيم إذا كان النزاع سياسياً أو يسوّى عن طريق القضاء إذا كان النزاع قانونياً.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب حل النزاعات بالطرق السلمية، وذكر منها التوفيق وذلك في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة[77] .

(77) جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - ص41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ورد ذكر وسيلة التوفيق في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في الفقرة (ب) من المادة الثانية التي نصت على "أن الدول الأعضاء تقرر وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ التالـ ... ومن ضمنها مبدأ حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم [78] .

ويتضح مما سبق أن موافقة الأطراف المتنازعة على المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق تعني موافقتهم على شـــرعية تدخل طرف ثالث والتزامهم على إثر ذلك بالـ سماح له بالتأثير على النزاع القائم، ولكن على الطرف الثالث أن لا يـ ستغل هذا الو ضع، إذ عليه أن يحترم ا ستقلال أطراف النزاع في تقرير مدى تدخله والأثر النهائي لهذا التدخل [79] .

(78) أمين محمد قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص67.
(79) ســبعاوي إبراهيم الحســن - حل النزاعات بين الدول العربية - (بغداد - دراســة في القانون الدولي - دار الشؤون الثقافية العامة - ط1 - 1987م) - ص119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني – تسوية النزاعات الدولية بالوسائل القضائية –

يعتبر عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة دولية من الطرق القانونية أو القضـــائية في تســـوية النزاعات الدولية، ومن خلال تجارب الدول ثبت أن التعامل بالو سائل الـ سيا سية في تـ سوية النزاعات غير مطمئن، وذلك بـ سبب عدم التكافؤ بين أطراف النزاع الذي يدفع الدول القوية إلى فرض تســـوية تكون على حســـاب الطرف الأ ضعف مخالفة بذلك قواعد العدل والإنـ صاف، وقد لجأت الدول منذ القدم إلى البحث عن وسائل لتسوية خلافاتها بأسلوب تضمن من خلاله تطبيق أحكام القانون الدولي العام. وبتطور المجتمع الدولي عبر الزمن، ووضوح المبادئ القانونية الدولية التي رسخت من خلال التجارب، توجهت دول إلى طرف ثالث في تـ سوية نزاعاتها، وهذا الطرف يقوم بفض النزاع طبقاً لأحكام الاتفاق المعقود بين الطرفين المتنازعين، أو وفقاً لأحكام القانون الدولي، وقد أطلق على الطرف الثالث الذي يتولى تـ سوية النزاع لقب "المحكِّم"، ومن أجل أن تطمئن الدول إلى عدالة الطرف الـ الث فقد اتجه كل طرف إلى تعيين أحد مواطنيه مع الطرف الثالث، وقد ســـميت هذه الهيئة باســـم هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم[80] .

(80) المرجع السابق - ص119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اســـتمر العمل بالتحكيم مدة طويلة من الزمن رافقه غياب محكمة دولية تســـتطيع فرض أحكامها في النزاعات الدولية. وتم إنشـــاء محكمة العدل الدولية الدائمة ســـنة 920 م، وكانت محاولة أولى في إنشـــاء المحاكم الدولية، ولكن هذه المحكمة لم تتمكن من الاستمرار في عملية تسوية النزاعات الدولية وذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة قليلة ظهرت فكرة إعادة تكوين منظمة دولية جديدة في فترة الحرب وبعدها، ونجـ ت المســـاعي الدولية في إنشـــاء محكمة العدل الدولية الحالية التي عقدت أول اجتماع لها في 3 نيسان سنة 946 م[81] .

ويمكن تقسيم الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية إلى –

أولاً – التحكيم.

ثانياً – القضاء الدولي.

(81) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً – التحكيم –

يعتبر التحكيم من أولى الو سائل القـ ضائية في تـ سوية النزاعات الدولية وأكثرها شيوعاً. "والتحكيم هو إجراء يقوم به طرف ثالث مختار – قد يكون شخـ صاً واحداً أو هيئة تحكيـ – بغية الفصل في نزاع دولي معين بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذا صيغة قانونية تتعلق بتفســـير معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، أو يرتبط بادعاءات تتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي، أو ذا صبغة مادية بحتة مثل المنازعات الحدودية [82] .

وقد عُرّف في مكان آخر كالتالي "التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع [83] .

ويعتبر لتعريف الذي حددته المادة (7ا) من اتفاقية لاهاي الثانية ســـنة 907 م أفضل تعريف بـشأن التسوية السلمية للنزاعات عن طريق التحكيم الدولي، فقد جاء في المادة تعريف التحكيم بما يلي "إن موضـــوع التحكيم الدولي هو تســـوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها، وعلى أساس احترام القانون وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية [84] .

(82) أمين قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص71.
(83) علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص740.
(84) صالح محمد محمود بدر الدين - مرجع سابق - ص185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح من التعريف الذي ورد في المادة (17) من اتفاقية لاهاي ما يلي [85] –

- أن التحكيم هو وسيلة قضائية لحل النزاعات الدولية، وهو وسيلة تتم على أساس احترام القانون الدولي.
- أن اللجوء إلى التحكيم يقوم على أســـاس إرادة الدول المتنازعة، فالدول هي التي تقرر الالتجاء إليه.
- يعتبر التحكيم في النزاعات القانونية أكثر فاعلية في تسوية النزاعات، وخصوصاً عند فشل الوسائل السياسية في حل هذه النزاعات، والتحكيم صالح لتسوية النزاعات الدولية سواء كانت قانونية أو سياسية.

ويعتبر التحكيم من الوســـائل القديمة التي اُســـتخدمت في حل النزاعات الدولية، فنجده في المدن اليونانية، التي كان لها مجلس دائم للتحكيم تعرض عليه جميع النزاعات التي كانت تنشأ في ذلك الوقت،

(85) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك من يرى أن التحكيم الدولي كوسيلة من وسائل حل لنزاعات إنما هو إجراء عُرف منذ القدم في عهد مصر القديمة وبابل وآشور، وهذه تعتبر من أشهر المجموعات الدولية في العصر القديم. وفي العصر الحديث ظهر التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية في اتفاقيتي لاهاي عام 899 م و907 م، إذْ تم تنظيم إجراءات التحكيم.

وبعد ظ ور عصبة الأمم كأول محاولة للتنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الأولى أخذت الدول تهتم بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وقد ورد النص صراحة في عهد العصبة على اللجوء إلى التحكيم الدولي في المادة (3) من عهد العصبة.

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة التي قامت بعد قيم الحرب العالمية الثانية على إثر انهيار عصبة الأمم، ذات أثر بالغ في التنظيم الدولي إذْ كانت تسوية النزاعات بين الدول بالو سائل الـ سلمية من أهم أهدافها بما في ذلك التحكيم، وقد أ صبح التحكيم بين الدول وسيلة فعالة وأساسية لحل النزاعات الدوليا [86] .

(86) صالح محمد محمود بدر الدين - مرجع سابق - ص191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمارس التحكّم شخص واحد يتم اختياره من قِبل أطراف النزاع وذلك باعتباره الحكم الوحيد، فقد تحتكم دولتان إلى رئيس أو ملك دولة، أو يمارسه مجموعة من الأشخاص الذين يشكلون محكمة تحكيم.

وليس هناك تحديد معين لعدد هؤلاء الأشخاص، فمن حق الأطراف أن يتفقوا على أي عدد يرونه مناسباً لتكوين محكمة التحكيم، ويمكن الاحتكام أيضاً إلى هيئة قضائية في أي بلد آخر، ولكن هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تنص على أن تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة إلى خمسة محكمين، وبهذا يحق لكل طرف من أطراف النزاع أن يعيّن محكّماً واحداً من ثلاثة، أو اثنين من خمسة، ويعيّن المحكم الثالث أو الخامس بقرار مشترك من الأطراف المتنازعة، ويكون هذا الطرف الأخير رئيساً للمحكمة. وحسب المبادئ المعروفة في قانون التحكيم الدولي، فإن اتفاق التحكيم يجب أن يتضمن تعريفاً واضحاً لحالة النزاع المعروض، أما إذا كان النزاع يتكون من عدة مسائل، فإن الاتفاق يجب أن يتضمن شرحاً مفصلاً وواضحاً لهذه المسائل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتستطيع محاكم التحكيم النظر في جميع النزاعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، فيجوز لمحكمة التحكيم أن تفصل في النزاعات السياسية والنزاعات القانونية والعسكرية وغيرها من النزاعات طالما منحها اتفاق لتحكيم هذه السلطة [87].

ويعتبر اتفاق التحكيم تعهداً تقبل بموجبه دولتان بأن يتولى الغير تسوية نزاع قائم بينهما، وهذا الاتفاق يسمى مشارطة التحكيم، وإذا كانت مشارطة التحكيم تعتبر معاهدة دولية فلا بد أن يتوافر فيها نوعان من الشروط حتى تكون صحيحة ومشروعة. إذ يجب أن يتوافر في كل معاهدة الأهلية والرضا، فالمعاهدة الدولية لا تكون صحيحة ما لم تكن أطرافها جميعاً متمتعة بأهلية إبرامها، والدولة الكاملة السيادة هي التي تتمتع بالأهلية الكاملة، ومن ثم يحق لها إبرام المعاهدات الدولية كافة، أما الدول ناقصة السيادة التي تتمتع بأهلية ناقصة فلا يجوز لها إبرام المعاهدات إلا في حدود الأهلية الناقصة. ويشترط رضا الدولة في كل معاهدة، وهذا فيه سلامة للمعاهدة من أي عيوب مثل الغلط والتدليس والإكراه [88].

(87) أمين محمد قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص74.
(88) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحدد اتفاق التحكيم المكان الذي تعقد فيه محكمة التحكيم جلســـاتها، وإلا فإن المكان يتحدد بناءً على توصـــية من رئيس المحكمة. أما القانون الواجب تطبيقه في محاكم التحكيم على النزاع الماثل أمامها، فتحدده الأطراف، وقد يتم تحديده مســـبقاً في اتفاقيات التحكيم، كأن يشار إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه مثلاً.

وينتهي عمل محكمة التحكيم بإ صدار حكم تتخذه بأ غلبية أ صوات أع ضائها في مداولات ت سودها ال سرية، وتكون للحكم قوة الأحكام القـ ضائية، ويعتبر ملزماً لأطراف النزاع بشكل قاطع غير قابل للاستئناف، ما لم يرد نص في اتفاق التحكيم يقضي بخلاف ذلك. وبعد صدور الحكم فإن الدول الأطراف تلتزم بالامتثال له وتبدأ على الفور باتـ اذ التدابير اللازمة لتنفيذه. فإذا كان النزاع يتعلق بمســـألة حدودية مثلاً فإن عليها أن تبادر إلى إ نشاء لجنة مـ شتركة من الخبراء التابعين لها، بقـ صد الـ شروع في عملية تر سيم الحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أن أثر الحكم الصادر من محاكم التحكيم يعتبر ذا أثر نسبي لا يتعدى أطراف النزاع، ولهذا فإنه على الرغم من الصفة الإلزامية التي يتمتع بها. إلا أنه مرهون بإرادة الأطراف فليس في المجتمع الدولي سلطة تنفيذية تقوم بتنفيذ مثل هذه الأحكام[89] .

وتوجد هناك بعض الأمثلة على حالات التحكيم مثل –

- قضية الألاباما: وموضوعها أنه في حرب الانفصال الأمريكية كانت إنجلترا تمد الجنوب الأمريكي بالمساعدات من أجل بناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية، وتساعدها أيضاً بتموينها من الموانئ الإنجليزية، وكانت "الألاباما" إحدى هذه السفن، وقد بنيت في ليفربول ثم خرجت بعد تسليحها واعتدت على مراكب ولايات الشمال فأغرقت عدداً منها، وبعد انتهاء الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت هذه الولايات بالتعويض من إنجلترا عن الأضرار على أساس أن إنجلترا خرقت الحياد، ودارت بين الطرفين مفاوضات لم تسفر عن نتيجة، وأخيراً اتفقا على التحكيم.

(89) أمين محمد قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتم في هذه الاتفاقية التي أبر ت في وا شنطن سنة 871 م تكوين هيئة تحكيم من خم سة أع ضاء تعين كل من إنجلترا والولايات المتحدة واحداً منهم والباقون يعينون بمعرفة كل من ملك إيطاليا وإمبراطور البرازيل ورئيس الاتحاد السويسري، واجتمعت الهيئة في جنيف في شهر أيلول سنة 872 م وأصدرت قرارها لصالح الوا يات المتحدة وألزمت إنجلترا بدفع التعويض، واضطرت إنجلترا إلى الخضوع في نهاية الأمر مكرهة لهذا القرار [90] .

وهناك أمثلة أخرى مثل لجوء كلٍ من الأرجنتين وتشـــيلي إلى التحكيم من أجل تسوية نزاعهما على الحدود في عام 966 م. وهناك أيضاً الاتفاق المعقود في 10 تموز سنة 975 م بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن إنشاء محكمة تحكيم تتكون من خمسة أعضـــاء يقومون بتســـوية النزاعات المتعلقة بتعيين الحدود للجرف القاري في القنال الإنجليزي، وبموجب الاتفاق تقوم كل من فرنسا والمملكة المتحدة بتعيين عضو واحد، فضـــلاً عن الأعضـــاء المحايدين للمحكمة . ومن هذه الأمثلة كذلك لجوء دولتي اليمن وأريتيريا إلى التحكيم، لحلّ نزاعهما حول جزيرة حنيش الكبرى [91] .

(90) علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص747.
(91) أمين محمد قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً – القضاء الدولي –

تلجأ الدول المتنازعة إلى القضـــاء الدولي لحســـم نزاعها عندما تســـتنفد جميع الو سائل الـ سابقة التي تم ذكرها. وقد يو صي مجلس الأمن بإح ـة النزاعات التي لم يتم التو صل فيها إلى حل إلى القـ ضاء للبت فيها وفقاً للقانون الدولي، ويكون حكمه ملزماً لجميع أطراف النزاع[92] .

وقد كان هدف الدول وعلماء القانون الدولي يرمي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية منظمة ومتكاملة، بحيث يمكن للدول الرجوع إليها لحل نزاعاتها القانونية، ولقـ ساهم هذه الهيئة بقـ ضائها في إيجاد قواعد قانونية دولية تكون طريقاً ودليلاً للدول في حل نزاعاتها المستقبلية، وأن يكون لهذه الهيئة القضائية سلطة عليا يكون الرجوع إليها لحل النزاعات بين الدول إلزامياً. ويعتبر عقد مؤتمر الـ صلح سنة 919 م هو الفر صة لمنا سبة لهذه الدول من أجل و ضع الفكرة مو ضع التنفيذ، وذلك تنفيذاً للمادة الرابعة عـ شرة من عهد عـ صبة الأمم التي نـ صت على أن: "يقوم مجلس العـ صبة بعمل مـ شروع لمحكمة عدل دولي دائمة

(92) المرجع السابق - ص85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن يعرض هذا الموضوع على الدول الأعضاء في العصبة، على أن يدخل اختصاص هذه المحكمة النظر في المنازعات الدولية التي يرفعها إليها الخصوم وكذلك إعطاء آراء استشارية في كل ما يطلبه مجلس العصبة أو جمعيتها العامة [93] .

محكمة العدل الدولية الدائمة –

شكّل مجلس العصبة في شباط سنة 920 م لجنة تضم عشرة فقهاء من مختلف الدول والاتجاهات من أجل العمل على إعداد مشروع محكمة عدل دولية، فاجتمعت اللجنة في لاهاي، وأعدت مشـــروعاً قدمته في دورتي المجلس المنعقدتين ســـنة 920 م، وأدخل المشروع في البروتوكول الصادر عن العصبة بتاريخ 16 كانون الأول 922 م، وبذلك كسب العالم شيئاً من الأمن والطمأنينة في مباشرة الوظيفة القضائية الدولية [94] .

وتختص هذه المحكمة في المنازعات التي تعرض عليها بتطبيق القواعد القانونية التي أشار إليها عهد العصبة، وقد كانت المحكمة مكونة من أحد عشر قاضياً وأربعة نواب قضاة، وثم زيد هذا العدد إلى خمسة عشر قاضياً

(93) جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - مرجع سابق - ص98.
(94) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأ سا سي للـ حكمة، ودخل دور التنفيذ سنة 930 م بقرار من الجمعية العمومية للع صبة، وهؤلاء يجري اختيارهم من ذوي المكانة الأخلاقية العالية والمعترف بعلمهم وكفاءتهم في مجال القانون الدولي العام، دون النظر إلى جنسياتهم.

ويجري انتخاب القـ ضاة من قِبل مجلس العـ صبة وجمعيتها، ومن شروط في المنتخب أن يحوز الأغلبية في الجمعية والمجلس. ويكون انتخاب القاضـــي لفترة تســـع سنوات ولا يكون هناك مانع من إعادة انتخابه، والقا ضي لا يُعزل إلا بقرار يـصدر من زملائه وذلك بعد اتفاقهم على أ ساس أن القا ضي لم تعد تتوافر فيه الـ شروط المطلوبة للقيام بوظيفة القـ ض اء، ويتقا ضى القا ضي راتباً يـ صرف له من مالية المحكمة الذي تخصصه العصبة من إيرادها، ولا يسمح للقضاة أو نوابهم أثناء ممارستهم هذه المهمة القيام بأي عمل إداري أو سيا سي أو ممار سة المحاماة، ويتمتع القا ضي ونوابه بجميع الامتيازات أثناء قيامهم بأعمالهم، ومقر المحكمة في لاهاي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعقد هذه المحكمة جلسة واحدة على الأقل في السنة، وتشكّل المحكمة من خمسة عشر قاضياً، أما إذا غاب أحد القضاة فيحل محله أحد نواب القضاة ولا يجوز بأي حال أن يقل عدد الأعضاء عن تسعة [95] .

ويعتبر اختصاص المحكمة إلزامياً في المنازعات القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة (36) بعد التعديل، حيث رأت أن على الدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة "أن تقرر باعترافها باختصاص المحكمة الإلزامي، بالنسبة لها وبدون حاجة إلى اتفاق خاص وذلك في علاقاتها مع الدول الأخرى التي تقبل نفس هذا الالتزام فيما يخص كل أو بعض أنواع لمنازعات القانونية الآتية [96] –

(أ) المنازعات المتعلقة بتفسير معاهدة.

(ب) أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.

(ج) الوقائع التي تعتبر خرقاً لالتزام دولي.

(د) طبيعة ومدى التعويض المترتب على طرق التزام دولي.

(95) جابر إبراهيم الراوي – المنازعات الدولية – مرجع سابق – ص70.
(96) المرجع السابق - ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقامت محكمة العدل الدولية الدائمة بوظيفتها لمدة ربع قرن تقريباً، و امت بالنظر في الكثير من النزاعات الدولية ذات الصـــبغة القانونية. كما قدّمت آراء وفتاوى في بعض النزاعات والمســـائل التي عرضـــت عليها، وقد بلغ عدد الدول التي قبلت اختصاصها الإلزامي (48) دولة من (64) من أعضاء العصبة وبسبب قيام الحرب العالمية الثانية انقطع نشاط المحكمة وقدم قضاتها استقالاتهم لأمين عام عصبة الأمم، وذلك نتيجة لحل هذه العصبة [97] .

وهكذا انتهى دور هذه المحكمة بانتهاء عصـــبة الأمم وذلك بعد أن قامت بالنظر في نزاعات دولية كثيرة وقضت فيها ومنها –

( ) قضـــية المركب ويمبلدون – وهو مركب إنجليزي كان يحمل مهمات حربية فرنسية لبولونيا في حربها مع روسيا سنة 923 م، وأراد هذا المركب المرور من قناة كييل باعتبارها مفتوحة للملاحة الدولية وفقاً للمادة (18) وما بعدها من معاهدة فرســـاي، ولكن ألمانيا منعت هذا المركب، فنشـــأ نزاع بين هذه الدولة وكل من فرنسا وإنجلترا، وعرض هذا النزاع على محكمة،

(97) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فدافعت ألمانيا عن تصـــرفها بأنها وباعتبارها في موقف حياد بالنســـبة للدول المتحاربة لم تكن تســـتطيع الســـماح للمركب بالمرور عبر إقليمها. فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع لأن نصـــوص معاهدة فرســـاي لم تعط ألمانيا الحق في منع المرور من القناة إلا في حالات لا تدخل هذه حالة المعروضـــة من ضـــمنها، وقضت عليها بناء على ذلك بتعويض نظير الأضرار التي نتجت عن تصرفها، وحكم في موضوعها في آب سنة 923 م.

(!) قضية اللوتس – وهو مركب فرنسي صدم سفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط فغرقت هذه السفينة وعلى متنها ثمانية أشخاص من رعايا تركيا، وعند وصول اللوتس إلى ميناء استنبول قبضت الحكومة التركية على ضابطه الفرنسي وقدمته للمحاكمة أمام قضـــائها الجنائي فحكم عليه بالســـجن والغرامة، واحتجت الحكومة الفرنسية على تركيا مما أدى إلى نزاع بين الدولتين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما دعاهما إلى رفع النزاع وعر ضه على المحكمة لكي تحل الن اع، وق ضت المحكمة في 7 أيلول 927 م لصالح تركيا على أساس أنه ليس هناك من قواعد القانون العام ما يحرم على تركيا أن تتصرف مثلما فعلت [98] .

وبعد انهيار ع صبة الأمم ومعها محكمة العدل الدولية الدائمة كان لابد من إيجاد محكمة قضـــائية بديلة، وكان هذا في عام 945 م وتحت ذ ل الأمم المتحدة، ولذلك تم إنشاء محكمة جديدة على أنقاض المحكمة القديمة ووكل إليها مهمة تسوية النزاعات بين الدول، وسميت هذه المحكمة الجديدة بمحكمة العدل الدولية، وحذف منها وصف الدائمة، وبني نظام المحكمة الجديدة على الأ سس نف سها التي قامت عليها المحكمة الـ سابقة فيما عدا بعض التعديلات التي أدخلت عليها، و سوف يتناول البحث هذه المحكمة بـ شيء من التفصيل في الفصل الثالث.

(98) علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص765.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة الفصل الأول

تناول هذا الفصل ماهية الحدود، والوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وقد تم تعريف الحدود بأنها الخط الفا صل بين دولتين، ويتم تحد ده بمقتـ ضى اتفاق بينهما، ويوضح الخط نهاية الاختصاص الإقليمي لدولة، وبداية هذا الاختصاص للدولة الأخرى وذلك من جهة حدودهما الم شتركة. كما و ضح هذا الف صل أنواع الحدود الدولية، وهي الـ حدود الطبيع ية التي تتوافق مع الظواهر الطبيع ية من ج بال وأن هار. والـ حدود الاصـــطناعية التي يقوم بتحديدها أناس مختصـــون في هذا المجال، وذلك باســـتخدام علامات معينة كالأعمدة وغيرها من الأدوات التي يقوم الإن سان بـ صنعها بنف سه، وتلجأ الدول إلى هذه الطريقة عندما لا تكون هناك ظواهر طبيعية وا ضحة تـ ساعد على تحديد المكان الذي تنتهي عنده سيادة دولة وبداية سيادة دولة أخرى. علماً بأن هناك من يقـ سّم الحدود حسب الأوضاع الجغرافية والقانونية والسياسية.

وتمّ التعرف على الوظائف التي تقوم بها الحدود الدولية وخاصـــة توفير الأمن والحماية للدولة، والمساعدة على حماية إنتاجها الاقتصادي، كما تعمل الحدود على تنظيم عملية التبـ دل الدولي وذلك بالإضافة إلى وظائفها السياسية والقانونية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الوظائف في مجملها مشتقة من الوظيفة الأساسية للحدود وهي بيان النطاق الإقليمي للوحدة السياسية للدولة.

وتطرق الف صل إلى المراحل التي تمر بها عملية تخطيط الحدود وهي: التعريف والتخطيط، وتحديد الحدود، وتعيين الحدود، وإدارة الحدود، وقد جاءت الحدود الدولية الحالية نتيجة عمليات معقدة اتبعتها الدول لتثبت خط الحدود فيما بينها، وهذه العمليات قد تجري في سلسلة متعاقبة تنتهي بوضع خط الحدود بين دولتين أو أكثر. وتوجد مجموعة من العوامل التي تؤثر في الحدود بين الدول ، فهناك العوامل القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذه العوامل أدت إلى كثير من المشكلات الحدودية بين الدول المتجاورة وت سببت في ن شوب نزاعات م سلحة أدّت إلى تغييرات م ستمرة في ر سم الحدود.

وتم في هذا الف صل التفريق بين المنازعات الدولية حيث قُ سمت إلى منازعات قانونية ومنازعات سيا سية، وهذا التق سيم يتوقف على إرادة الدول المتنازعة فهي التي تحدد وبالاتفاق فيما بينها ما إذا كان هذا النزاع قانونياً أو سياسياً،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقام البحث في هذا الفصـــل بإعطاء ملامح عامة عن نزاعات الحدود في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث كانت منطقة الخليج العربي حتى أواخر القرن التاســـع عشر دون حدود سياسية، إلى أن تم اكتشاف النفط في هذه المنطقة، ومع ظهوره أصبحت مشكلات الحدود أكثر وضوحاً، وكانت إلى حد كبير ذات دور فعّال في التأثير على علاقات هذه الدول مع بعضها بعضاً.

وتطرق هذا الفصل إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وهي نوعان: الوسائل السياسية "الدبلوماسية" التي تشمل المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، والوسائل القضائية التي تشمل التحكيم والقضاء الدولي، وقد وردت هذه الوســـائل في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) حيث اعتبرت أن البحث عن الحلول السلمية للنزاعات الدولية التزام عام ومفروض على جميع الدول وليس فقط على أعضاء الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المبحث الأول – الجذور التاريخية للنزاع القطري البحريني

المطلب الأول – النزاع على منطقة الزبارة

المطلب الثاني – النزاع على جزر حوار وفشت الديبل

المطلب الثالث – النزاع بعد الاستقلال

المبحث الثاني – دور الدول والمؤسسات الإقليمية في حل النزاع

المطلب الأول – دور المملكة العربية السعودية

المطلب الثاني – دور مجلس التعاون الخليجي

المطلب الثالث – دور جامعة الدول العربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول – الجذور التاريخية للنزاع القطري البحريني –

مقدمة –

تذكر المصادر التاريخية أنّ جزيرة العرب أصابتها سنوات جدب عديدة خلال النصف الثاني من القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر، وقد تسبب هذا الجدب في هجرة الكثير من القبائل العربية، ومنها قبيلة النعوب التي هاجرت إلى شرقي الجزيرة العربية، ونزلت في طريق هجرتها في قطر حيث كانت تخضع لنفوذ بني خالد، وبعد ذلك تفرّقت هذه القبيلة إلى سائر موانئ الخليج العربي لتتجمع مرة أخرى في الكويت.

وبعد أن مضت فترة من الزمن تقدر بخمسين سنة من هجرة العتوب إلى الكويت، والتي بلغ فيها العتوب حداً كبيراً من الثراء، رأى الفرع الذي يترأسه خليفة بن محمد بأنه لابد من الهجرة والبحث عن مكان جديد يعيشون فيه [99] .

واتجهت قبيلة العتوب في هجرتها إلى قطر حيث أسست مركزاً تجارياً جديداً على حدود البحرين الكبير، وتجمعت واحتشدت عند الركن الشمالي الغربي من قطر، وكانت قطر في تلك الفترة تحت سيطرة "المسالم" الذين قاموا بطرد حكامها الأصليين المنحدرين من قبائل "بني خالد"، وكانت عاصمة المسالم آنذاك هي "حويلة".

---

(99) أمل إبراهيم الزياني - البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي - (القاهرة د.ن - ط2 - 1976م) - ص41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأ صبحت الزبارة عام 766 م أحد المراكز المهمة للعتوب، حيث ا شتهر خليفة بن محمد فيها وطوّر تجار ه بالقرب من المراكز الخليجية الأخرى وخا صة البـ صرة، وســـرعان ما برز خليفة بن محمد كتاجر كبير وأحرز درجة من التفوق الســـياســـي والاقتصادي في تلك المنطقة. وتقع مدينة الزبارة على الشاطئ الغربي من شبه جزيرة قطر على مسافة خمسة أميال من خور حسن [00] .

وكان يحكم البحرين في تلك الفترة حاكم عربي هو نصـــر بن مذكور الذي كان والياً عن الفرس فيها، وذلك منذ أن أخرج الفرس القوات البرتغالية من البلاد عام 622 م وبدأت الظروف السياسية في نهاية القرن الثامن عشر تأخذ شكلاً جديداً، إذْ أن قيام المجتمع السياسي والاقتصادي لفرع آل خليفة من العوب ولد تبعات جديدة لم تكن موجودة من قبل، ذلك أن بلدة الزبارة ســـرعان ما نمت وأصـــبحت مدينة محصـــنة ومسوّرة، إلا أنها لم تكن لتكفي حاجات المجتمع الجديد.

وعلى إثر هذا التطور لبلدة الزبارة أصـــبحت محط أطماع وأنظار أعدائها من حولها، لذلك أراد نـصر بن مذكور أن يـشن هجوم عليها انتقاماً من العتوب الذين كانوا يخضعون السفن التجارية التابعة لحاكم البحرين بدفع الإتاوة لهم.

(100) جون ولينكســون - حدود الجزيرة العربية: قصـــة الدور البريطاني في رســم الحدود عبر الصـــحراء - ترجمة مجدي عبد الكريم - (القاهرة - مكتبة مدبولي - 1993م) - ص63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد معارك عنيفة بين الطرفين استطاعت جيوش الزبارة الانتصار على جيوش نصر بن مذكور، وهذا النصر كان حافزاً للعتوب لمواصلة معركتهم لفتح البحرين التي كانت من المراكز المهمة في ذلك الوقت من الناحية التجارية والسياسية [101] .

واستمرت قبيلة العتوب في حروبها ضد البحرين، وحاصرتها بمساعدة عتوب الكويت ومختلف القبائل القطرية، لمدة شهرين، وفي 29 تموز 783 م تم الاستيلاء على جزيرة البحرين التي عادت إلى الحكم العربي في الخليج بعد أن بقيت تحت حكم الفرس منذ عام 622 م.

وبعد احتلال البحرين من قِبل أسرة آل خليفة من العتوب أصبح هناك تغير في ميزان القوى شرقي شبه الجزيرة العربية، فقد كانت قطر في الماضي هي موضع الاهتمام الأول للقبائل العربية الشـــمالية الشـــرقية في جزيرة العرب، ولكن عندما تم الاستيلاء على جزيرة البحرين أخذت الأنظار تتحول إليها،

(101) أمل إبراهيم الزياني - مرجع سابق - ص144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك لخصوبة أرضها التي تصلح للزراعة وعلى الخصوص زراعة النخيل، بالإضـــافة إلى أنها مركز مهم لتجارة اللؤلؤ، زد على ذلك مرفأها الذي كان مزدهراً بالنشاطات التجارية التي تشمل الخليج العربي وخليج عُمان وشرق أفريقيا والهند [102] .

وتعرضـــت البحرين منذ أن اســـتولى عليها آل خليفة عام 783 م إلى أطماع وتطلعات الدول المجاورة، وكان في مقدمتهم حاكم مسقط، حيث تطلع إلى جزر البحرين التي تتمتع بثروات طبيعية مثل المياه ومصائد اللؤلؤ، وعمل على احتلالها عام 799 م.

وكان طمع حاكم مسقط سبباً في تدخل السعوديين الذين عملوا على طرده من البحرين عام 810 م، كذلك طمع في البحرين خورشيد باشا والي محمد علي وذلك بعد وصول سفنه إلى شواطئ الإحساء عام 838 م، غير أن بريطانيا وقفت ضد أي تقدم قد تقوم به القوات المصرية نحو البحرين [103] .

([102]) يوســـف إبراهيم العبد الله - العلاقات القطرية البريطانية 1914-1945م - (الدوحة - د.ن - 1999م) - ص34.

([103]) أمل إبراهيم الزياني - ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعرضت البحرين في المـ ال السياسي إلى ملابسات عديدة، من أهمها الخلافات الدائمة بين أمرائها التي كانت الـ سبب الرئيـ سي للتدخل البريطاني في الـ شؤون الداخلية للبحرين، كما أثارت هذه الخلافات الدول المحيطة التي كانت متحفزة لإيجاد موطئ قدم لها في البحرين، سواء بالوـ سائل العسكرية أم الدبلوـ اسية، وكانت بريطانيا هي السبّاقة إلى ذلك من خلال عقد المعاهدات مع البحرين.

وتمتد الحماية البريطانية بصورة رسمية في البحرين في الفترة ما بين (880 – 971 م)، وكانت هناك اتفاقيات سابقة غير رـ سمية عقدها شيوخ البحرين مع ممثلي بريطانيا في الخليج وذلك في الفترة ما ين (820 –868 م)[104] .

وتعتبر أســـرة القواســـم وأســـرة العتوب هم الحكام الذين كانوا يحكمون الخليج العربي، حيث كان القواسم يحكمون الإمارات المتصالحة "الإمارات العربية المتحدة". أما أسرة العتوب فهي من نجد وتتفرع إلى آل ثاني "الجلاهمة" في قطر، و"آل خليفة" في البحرين ، "آل الصباح" في الكويت.

(104) المرجع السابق - ص51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أبعد آل خليفة أسرة آل ثاني "الجلاهمة" عن المشاركة في الحكم، فتكتلت هذه الأسرة في شطر قطر التي كانت جزءاً من البحرين، وأخذ الجلاهمة يزاحمون آل خليفة على السلطة ويطالبونهم بالاستقلال بقطر عن البحرين، فدارت خلافات طويلة، ومعارك كثير ة بين الطرفين [105] .

وتعتبر بداية هذه الخلافات عام 863 م عندما أرسل الشيخ محمد بن خليفة والياً على قطر من قِبله، ولكن هذا الوالي لجأ إلى القوة في التعامل مع أهالي قطر مما أدى إلى ثورتهم عليه وطرده منها. وفي مرحلة لاحقة غادرت قبيلة النعيم شبه جزيرة قطر خوفاً ، ن نقمة حاكم البحرين، ولكن الوالي البحريني لاحقهم في قطر مما أدى إلى قتله هناك، وفي عام 867 م ثارت قبائل كثيرة في قطر ضد حاكم البحرين، مما دفع بالشيخ محمد آل خليفة إلى إر سال أخيه إلى بو شهر لطلب م ساعدة المعتمد البريطاني وذلك تنفيذاً لبنود الاتفاقية المبرمة ين الطرفين عام 861 م، ولكن ولأن سياسة الحكومة البريطانية كانت ترفض الهجمات البحرية بين الإمارات المتصالحة والبحرين، فقد تم رفض تزويد الشيخ محمد آل خليفة بالمساعدة اللازمة من المعتمد البريطاني،

(105) أمين ساعاتي - مجلس التعاون الخليجي ومستقبله - (القاهرة - دار الفكر العربي - 1997م) - ص142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، ير أن هذا لم يثنِ شيخ البحرين عن متابعة مناوراته ضد قطر على رغم من معارضة المعتمد البريطاني، وقد قام شيخ البحرين على تهدئة الأوضاع حيث قام بتوجيه دعوة للشـــيخ جاســـم آل ثاني لزيارة البحرين حتى يتم إنهاء هذه الأحداث عن طريق مشـــاورات ودية بين الطرفين، ولكنه قام باعتقال آل ثاني في البحرين، وقد زاد هذا الحادث من حدة الثورة في قطر مما أدى إلى نشـــوب معركة "الدامســـة" بين الطرفين، وانتصر فيها البحرينيون انتصاراً ساحقاً بسبب تفوقهم من حيث العدّة البحرية الحربية وتفوق جيشهم من حيث العدد [06] .

وتعتبر هذه الأحداث السبب الرئيسي الذي دفع المعتمد البريطاني إلى إرسال عدد من الســـفن الحربية بـ تجاه البحرين، وأمرهم بفتح النار على قلعتها وتدميرها بســـبب مخالفة شـــيخ البحرين لاتفاقية عام 861 م، لأنّ البند الثالث منها يقول إنه على حاكم البحرين أن يتجنب الدخول في حرب أو ممار سة القر صنة أو تجارة العبيد في البحر. ولذلك التجأ حاكم البحرين إلى ساحل قطر، وقام بتوكيل أخيه "علي" من أجل تـ صريف الأمور عنه بصورة مؤقتة،

(106) يوسف إبراهيم العبد الله - مرجع سابق – ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن المعتمد البريطاني طلب من علي أن يستمر في حكم البحرين بعد أن اعتبر حاكم البحرين الســـابق قد انتهى عهده. وقام بفرض غرامة أولية على البحرين مقدارها (5.000!) روبية، كذلك أمر بمصادرة جميع السفن البحرية لتي اشتركت في المعركة. ثم توجه المعتمد البريطاني إلى قطر وحذر الأعيان القطريين من القيام بأي تعديات بحريا [07] .

وقد انتهت مباحثات المعتمد البريطاني مع كلا الطرفين البحريني والقطري عند هذا الحد في 12 أيلول عام 868 م فقدْ تو صلوا إلى اتفاقية وقّع عليها الأطراف ودخلت بموجبها قطر للمرة الأولى ضمن الإمارات التي وقعت على اتفاقيات الصلح البحري مع بريطانيا. وبهذا التدخل البريطاني تم فصـــل قطر عن البحرين، على أن تدفع قطر بموجب الاتفاقية جزية للبحرين بصفة حمائية وليست سيادية، أي في مقابل حمايتها على أن لا تتأثر سيادة قطر من جراء دفع هذه الجزيا [08] .

([107]) المرجع السابق – ص38.
([108]) أمين ساعاتي - مرجع سابق - ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: النزاع على منطقة الزبارة –

تذكر المصـــــادر التاريخية أن الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين يرجع في بداياته الأولى إلى أوائل الثلث الأخير من القرن التا سع ع شر وتحديداً بعد عام 868 م أي بعد إعلان إمارة قطر وانفصالها عن بحرين وتكوينها إمارة مستقلة.

وتعتبر منطقة الزبارة بداية الخلاف، حيث اختلف الطرفان على من تكون له الـ سيادة على منطقة الزبارة التي تقع في قطر، ويطالب بها البحرينيون على أ ساس أن أجدادهم ا ستقروا فيها، وعلى الخلاف من ذلك قامت قطر بالتم سك بها وقررت منحها إلى أنصـ رها من قبيلة "آل بن علي"، ولكن البحرين رفضت التسليم بتبعيتها لقطر مؤكدة على تبعيتها لها وحدها [09] .

وتوترت العلاقات بين البلدين بسبب هذا الخلاف، مما دعا تركيا للتدخل من أجل تهدئة الموقف والحيلولة دون حدوث مواجهة بين الطرفين. كذلك قامت بريطانيا ذات الـ سيادة في الخليج العربي بالتدخل من أجل منع أي صراع يمكن أن يهدد مـ صالحها الحيوية في المنطقة، وقد أظهرت تعاطفاً مع حكومة قطر [10] .

([109]) صادق سعيد محروس - مرجع سابق - ص289.
([110]) ساطع الزغلول - مرجع سابق - ص92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى البحرين أن الزبارة تقع ضمن سيادتها وكانت حججها في ذلك على النحو التالي:

ا) أن الزبارة كانت مسكونة من قِبل أبناء قبيلة النعيم البحرينية عدة سنوات.

بـ) أن أبناء قبيلة النعيم وفي فترة سكنهم في الزبارة لم يقوموا بدفع الضرائب لحاكم قطر.

جـ) كانت قبيلة النعيم تدين بالولاء لسيادة حاكم البحرين.

ولكن المعتمد البريطاني وقف إلى جانب حاكم قطر في ملكيته لمنطقة الزبارة، وكانت حجج المعتمد البريطاني كالتالي:

ا) أن البحرين كانت تمسك بزمام الأمور بجزء من قطر بما فيها الزبارة، واعترف آل ثاني حكام قطر بـ سيطرة حاكم البحرين، وكانوا على ا ستعداد لدفع الـ ضريبة، وكان ذلك في الفترة من 868 م إلى 871 م.

بـ) أن حكام قطر أمـ سكوا بزمام الأمور في قطر بما فيها الزبارة منذ عام 871 م، وجاء إ لان حكومة الهند الذي قال بأنه لا توجد أي حقوق واضـــحة أو مهمة لحاكم البحرين في هذه المنطقة، وذلك في عام 873 م، وتم إبلاغ ذلك لحاكم البحرين في 875 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز) هناك دليل على أن البحرين لا تمســـك بزمام الأمور بالزبارة وهو أن الدعم البريطاني عام 895 م ضد غزو الشيخ جاسم حاكم قطر للبحرين كان انطلاقاً من الزبارة، وهذا يدل على أن الزبارة كانت مصـــدراً يهدد البحرين في تلك المنطقة.

ح) إقرار البحرين بأنها لم تكن تستوفي أي ضريبة من الزبارة، كما أن كون قبيلة النعيم تأتمر بأوامر حاكم البحرين لا يدل على شيء [11] .

وتعتبر الاتفاقية المعقودة بين بريطانيا والإمبراطورية العثمانية في عام 913 م أول إشارة إلى الحدود الفاصلة بين قطر والبحرين وكان النص كالتالي:

"تنتهي حدود الســـيادة الإقليمية للعثمانيين وهي الحدود التي تم تعيينها وفقاً لخط التقسيم المشار إليه في البند السابع من هذه المعاهدة عند الخليج جنوباً بمواجهة جزيرة (زهنونة) التابعة للإقليم المذكور في اتجاه خط يبدأ من أقصى نهاية الخليج المذكور إلى الجنوب مباشرة حتى الربع الخالي، ويفصل إقليم نجد عن شبه جزيرة قطر. وقد تم تعيين حدود نجد بالخط الأزرق على الخريطة المرفقة بهذه المعاهدة [12] .

(111) يوسف إبراهيم العبد الله - مرجع سابق - ص110.
(112) أمين ساعتي - مرجع سابق - ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر هذا ا ص غير واضح فهو لم يشر بشكل دقيق ووافٍ إلى الحدود الفاصلة بين قطر والبحرين من كل الجهات. ويعتبر ذلك واحداً من الأسباب التي دفعت بريطانيا إلى إدخال نص في الاتفاقية الإنجليزية العثمانية عام 913 م يقضـــي بأن بريطانيا لن تسمح بأن يتدخل شيخ البحرين في الشؤون الدا لية لقطر أو السعي لضمها أو ضم أي جزء يعتبر تابعاً لها [13] .

وعادت النزاعات الحدودية إلى الظهور مرة أخرى عندما زار ممثلو شـــركة النفط البريطانية (etroleum Conenions Limited) الزبارة عام 937 م وذلك من أجل أن تقوم ا شركة بم سح أولي لإذ شاء مرفأ علي ا ساحل الغربي قطر، مما أثار البحرين، كذلك ثار خلاف بين فخذين من قبيلة النعيم الذين كانوا يعيشـــون في منطقة الزبارة، مما جعل أحد الفخذين يستنجد بالشيخ عبد الله بن جاسم حاكم قطر.

واعتبر الشيخ عبد الله أنّ الخلافات الحاصلة على أراضيه أمر في غاية الأهمية، لأنّ مثل هذه الم سائل يمكن إ ساءة فهمها وبالتالي ت ستغل من طرف خارجي، فرأى أن من ا ضروري تحذير را شد بن محمد رئيس الفريق الثاني من قبيلة النعيم، وطلب منه تجديد الولاء لحاكم قطر وإلا سقط عنه حق الإعفاء الضريبي ودفع ضريبة مضاعفة في وقت لاحق،

(113) ساطع الزغلول - مرجع سابق - ص92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما دفع برا شد بن محمد بالتوجه إلى حاكم لبحرين، وهذا سبب بعض الأعمال العدائية والتخريبية في قطر وكذلك تشجيع قبيلة النعيم برفع السلاح ضد حاكم قطر [14] .

وأدت هذه الأحداث إلى جعل المعتمد البريطاني يرسل سفناً حربية كتدبير احترازي تحسباً لما قد يحدث من مشكلات. كما حاول أن يحل النزاع بين الطرفين بالطرق الودية، واقتنع حاكم قطر الـ شيخ عبد الله آل ثاني بالطرق الودية وأر سل وفداً إلى البحرين في 19 أيار سنة 937 م، ولم يتم إنجاز الـ شيء الكثير في المحادثات التي دارت بين الطرفين وذلك بـسبب تمسك حاكم البحرين حمد بن عيسى آل خليفة بطلباته، ولكن على الرغم من ذلك فقد وا ق حاكم البحرين على عدم تـ صعيد هذه المطالب مقابل أن يُبقى حاكم قطر الو ضع كما هو عليه في الزيارة، وعدم فرض الـ ضرائب على قبيلة النعيم، ووافق حاكم قطر على ذلك.

ولكن ما لـبث أن تـجدد النزاع بين الطرفين عـندما رأى حاكم قطر بأن حاكم البحرين قد حث قبيلة النعيم على الع ـ يان، وقام بتزويدهم بالـ سلاح والمؤن، وعلى هذا الأساس أرسل حاكم قطر قوة كبيرة للقضاء على هذا العصيان وإعادة الأمن إلى ما كان عليه في المنطقة.

([114]) يوسف إبراهيم العبد الله – مرجع سابق – ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نجحت هذه القوة في هزيمة قبيلة النعيم، وتعتبر هذه الأحداث هي السبب في القضـــاء على المفاوضـــات الودية بين قطر والبحرين مما أدى إلى عودة البحرين إلى المطالبة بالزبارة مرة أخرى، ولكن المعتمد السياسي البريطاني أبلغ حاكم البحرين بأنه تقرر في عام 875 م بأن الزبارة جزء لا يتجزأ من قطر وأن قرارها هذا لا رجعة فيه بالنسبة للحكومة البريطانية، كما قامت قبيلة النعيم ممثلة برئيسها راشد بن محمد بأداء يمين الولاء لحاكم قطر [15] .

ومن هنا أعلن حاكم البحرين مقاطعته التجارية لقطر ومنع الســـفر إليها مما أثر على قطر، فقد كانت الدوحة مرفأ صغيراً لا يفي بغرض تأمين الاحتياجات الأساسية كلها لقطر، مما أدى إلى هجرة بعض القطريين إلى أنحاء أخرى من الخليج.

ويعتبر تشييد حاكم قطر لقلعة جديدة في الزبارة ووضعه حامية فيها سبباً في ازدياد التوتر في العلاقات القطرية البحرينية، مما دعا المعتمد البريطاني في المنطقة عام 943 م إلى حل الأزمة وإيجاد منطقة عازلة بين الطرفين، ولكن حاكم قطر رفض هذه الفكرة لأنه يعتبر كل منطقة الزبارة جزءاً لا يتجزأ من قطر.

([115]) المرجع السابق – ص111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمكن البريطانيون من إقناع الطرفين بتوقيع اتفاقية لحل الخلافات القائمة بينهما بصورة ودية، ووعد حاكم قطر بإبقاء الزبارة على وضعها السابق، لكن الشيخ سلمان بن حمد الذي خلف والده في الحكم بالبحرين عام 942 م طالب بإزالة القلعة التي شيدت في الزبارة، واستمرت المفاوضات بين الطرفين طوال عام 944 م ولكن بتقدم بطيء، ونتيجة لتمسك حاكم البحرين بالزبارة تجددت المناوشات بين البلدين مرة أخرى[16] .

وفشلت كل المساعي البريطانية التي بذلتها عام 948 م في تسوية النزاع، وذلك بسبب عدم توصل الطرفين الى نتائج مرضية. وقد كانت التسوية تنص على موافقة شيخ البحرين بعدم المطالبة بملكية موارد النفط التي قد تُكتشف في الزبارة، وذلك في مقابل ألا يتدخل حاكم قطر في شؤون رعايا البحرين من قبيلة النعيم، ومع ذلك لم تعقد اتفاقية ثنائية ونهائية بين الطرفين حول هذه الأمور ، وبالتالي استمرت هذه المشكلة قائمة بين البحرين وقطر[17] .

([116]) المرجع السابق – ص113.

([117]) جمال زكريا قاسم - الخليج العربي "دراسة لتاريخه المعاصر 1945-1971م" - (القاهرة - معهد البحوث والدراسات العربية - 1974م) - ص175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت آخر المواقف البريطانية بـ شأن مـ شكلة الزبارة هو ذلك الموقف الر سمي المعلن في 17 كانون الأول سنة 960 م الذي صدر عن الرئا سة البريطانية في الخليج العربي مؤكداً رفض الحكومة البريطانية وبـ شكل مطلق أي ادـ اء بـ سيادة البحرين على منطقة الزبارة، وأن الأعمال التي قام بها حاكم قطر في فرضـــه لضـــوابط وقيود أمنية صارمة على منطقة الزبارة هي أعمال مـ شروعة، وأنها ستعود بالأمن والفائدة لكلا الطرفين. كذلك أيّدت بريطانيا وجهة نظر حاكم قطر في أنه يجب على الأشخاص الذين يرغبون ي دخول قطر أنْ يقوموا بذلك عن طريق الموانئ العادية المخصصة للدخول، وأن يحملوا معهم جوازات سفرهم التي تعودوا على حملهـ [18] .

وكان هذا الموقف من الحكومة البريطانية هو آخر موقف رسمي بشأن موضوع الزبارة المتنازع عليها بين البحرين وقطر. ولكن هذه المشـــكلات لم تنته ـ ند هذا الحد فقد ثارت نزاعات أخرى أهمها النزاع على جزر حوار وفشت الديبل.

([118]) فتحي العفيفي - التوازن الاسـتراتيجي في الخليج العربي (1990-2000م) - (ملف الخليج الاسـتراتيجي (3) - طـ1 - 2001م) - ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: النزاع على جزر حوار وفشت الديبل –

تعاظم دور بريطانيا بمنطقة الخليج بعد ظهور النفط فيها، وزاد ذلك من الحاجة إلى تعيين الحدود بين الدول والإمارات المطلة على الخليج العربي ، وعملية التحديد هذه كان لابد وأن يصاحبها الصراع وعدم الاتفاق فيما بين هذه الإمارات، غير أن بريطانيا كانت دائماً تقف وتهدئ هذه الخلافات الحدودية بين زعماء المنطقة، حتى لا تتحول إلى صراعات مسلحة، فسيطرت على الوضع وذلك من خلال تخطيط أول حدود برية عملية بالذ يج في القرنين التاسع عشر والقرن العشرين، وذلك من أجل ضبط عملية الاتصال بالمنطقة، وكانت هذه الحدود تعكس رغبة ومصالح الدولة المستعمر. [19] .

ويعتبر النزاع القطري البحريني مبذ ياً على أرضـــ ية مع قدة من ا لد عاوى والاعتبارات الجغرافية والتاريخية كما جاء سابقاً، فقد ك ت البحرين ترى أن من حقوقها التاريخية الـ سيادة على شبه جزيرة قطر إلى أن تدخلت الـ سلطات البريطانية في عام 868 م،

(119) خالد زكريا الســرجاني - النزاع بين قطر والبحرين (تحد جديد يواجه مجلس التعاون الخليجي) - (مجلة السياسة الدولية - عدد 85 - يوليو 1986م) - ص178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفصلت شبه جزيرة قطر إدارياً عن البحرين، ومنعت آل خليفة من التدخل في شؤونها، وكرّست بريطانيا هذا الوضع في الاتفاقيات المبرمة سنة 913 م، واتفاقية 916 م، والتي وضعت شبه جزيرة قطر تحت الحماية البريطانية المباشرة.

ويدور الخلاف الحدودي البحري بين قطر والبحرين حول نوعين من المناطق البحرية، وهما [120] :

( ) الجزر البحرية القريبة من الســـاحل القطري، وتتكون هذه الجزر من حوار (13 جزيرة) وسواد الشمالية وسواد الجنوبية، وقدر مساحة هذه الجزر بحوالي (5.96) ميلاً مربعاً، وهذه الجزر تبعد عن الساحل الغربي لشبه جزيرة قطر أقل من ميل.

(ب) مجموعة من الشوت التي تبعد (2) ميلاً عن الساحل القطري شمالاً، و(6) ميلاً عن الساحل البحريني جنوباً.

(120) عبد الجليل زيد مرهون - أمن الخليج بعد الحرب الباردة - (بيروت - دار النهار للنشر - ط1 - 1997م) - ص167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر اكتشاف النفط في منطقة الخليج أحد العوامل الرئيسية في إثارة مشكلة جزر حوار، وفشت الديبل، وقطعة جرادة، بين قطر والبحرين، لأنّ البحث عن النفط دفع بالشركات العالمية إلى محاولة اقتسام المنطقة فيما بينهم [121].

ويعتبر عام 936 م بداية النزاعات النفطية بين الشركات العالمية الباحثة عن عقود امتياز البحث عن النفط، وكانت هذه الشركات المتنازعة على المناطق البحرية غير المقسمة بين قطر والبحرين هي شركة النفط البريطانية و شركة النفط الأنجلو – فارسية، وشركة نفط البحرين، وجرت مراسلات كثيرة بين الإدارات البريطانية المختلفة، ورؤساء تلك الشركات، وكلٍ من شيخ قطر وشيخ بحرين [122].

وقامت حكومة البحرين بوضع حامية عسكرية في هذه الجزر عام 936 م، ونتيجة لذلك ثار الشيخ عبد الله حاكم قطر، معتبراً هذه الجزر ضمن مياهه الإقليمية، لذلك احتج لدى المعتمد السياسي في البحرين حول هذه الأعمال التي قامت بها البحرين، واختلفت ردة الفعل البريطانية من تذمّر حاكم قطر، إذْ جاءت مختلفة تماماً عن موقفها من مشكلة الزبارة، فقد كانت ردة الفعل التي وردت في التقرير الذي أرسله المعتمد السياسي في 15 أيار سنة 938 م إلى المقيم السياسي البريطاني في الخليج تقول إن للبحرين الحق في ما تفعله على الجزر فهي السابقة إليها،

(121) يوسف إبراهيم العبد الله - مرجع سابق - ص107.
(122) فتحي العفيفي - مرجع سابق - ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك استناداً إلى الحامية التي تم إرسالها في عام 936 م، وقالت إنه يجب على حاكم قطر إذا أراد المطالبة بهذه الجزر إثبات أحقيته بها، بمستندات خطية من أجل دراستها وتقييمها.

ورد حاكم قطر على رسالة المعتمد السياسي في 27 أيار عام 938 م، حيث عبر عن خيبة أمله من الموقف البريطاني، وأكد على مجموعة من النقاط التي خاطبه في شأنها وهي [23] :

( ) أن حاكم قطر لا يرى ضرورة لشرح أمر هذه الجزر بالتفصيل لأن المعتمد السياسي هو أدرى الناس بالأمر.

( ) أنه بصفته حاكماً للأراضي القطرية بما فيها السواحل والجزر، فإن له الحق بملكيته هذه لجزر.

( ) أن هذه الجزر مثل غيرها ملك لقطر، ولم تُحتل حكومة البحرين هذه الجزر إلا منذ فترة قصيرة وبصورة علنية، وهذا هو السبب الذي أدى بحاكم قطر إلى الاحتجاج إلى المعتمد السياسي.

(123) يوسف إبراهيم العبد الله - مرجع سابق - ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ا) أنه يرى أن هذه الجزر تعتبر جزراً قطرية وتقع ضمن الأراضي القطرية وهي لم تتعرض لأي تـ ير يستدعي تغيير موقفها السياسي.

(ز) وأخيراً طلب إعطاء هذه القضـــية كل الاهتمام والنظر إلى هذا الاحتجاج والعمل على وضـــع حد لتدخلات حكومة البحرين غير القانونية طالما لم توجد هناك أرضية قانونية يمكنها الاستناد عليها لتبرير هذه الأعمال.

وقام المعتمد السياسي بعرض الر سالة على حاكم البحرين، وفي 22 كانون الأول عام 938 م، قام (بلجريف)* مســتشــار حكومة البحرين وممثل حاكم البحرين في هذه القـ ضية بتقديم مـ ستندات تتألف من بحث و صور فوتوغرافية، بالإ ضافة إلى شهادة الصياديين في المنطقة التي تثبت أحقية آل خليفة لهذه الجزر.

وقد كان ملخص محتوى البحث الذي قدّمه (بلجريف) حول الأدلة التي ســـاقتها البحرين لتأكيد ملكيتها للجزر كالتالي:

( ) أن جزر حوار تعتبر تحت الـ سلطة البحرينية منذ ما يزيد على القرن، أما الحامية العـ سكرية فإنها لم تر سل إلا منذ عامين، على الرغم من أنه لم تكن هناك حاجة لمثل هذه الحامية لأن العلاقات بين قطر والبحرين كانت حميمة، وكانت هذه الجزر بعيدة عن أي تدخل قطري.

* هو السير تشارلز بيلجريف، بريطاني الجنسية، تم تعيينه مستشاراً مالياً ومساعداً لشيخ البحرين، وامتدت فترة عمله في البحرين من 1926م إلى 1957م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) أن هذه الجزر مأهولة من قِبل سكان بحرينيين، إذْ أ سـ سوا مجتمعاً عربياً يعيش بصورة دائمة في منازل مبنية بالحجارة.

(ب) أن حكومة قطر لم تمارس أبداً أي حقوق في الجزر التي تدعي ملكيتها، ، ما يدل على أن هذه الجزر لم تكن ملكاً لقطر، وأن ادعاءاتها جاءت عندما علم بإمكانية وجود النفط في هذه الجزر.

(ج) أن حاكم قطر لم يقدم أي دليل يثبت ملكيته لهذه الجزر، ولم يتقدم بالشـــهادة على ذلك أي شخص من سكانها، أما فيما يختص بقرب هذه الجزر من سواحل قطر وبالتالي اء تبارها من ملكيته فهذا غير وارد لأن حكام البحرين وشـــعبها كانوا أقرب بـ صورة أف ضل وهو أنهم كانوا دائماً يرتادون هذه الجزر في حين أن حكام قطر لم تطأها أقدامهم.

(د) أن هذه الجزر هي من مجموعة جزر البحرين، وقد كانت تُحكم من قِبل حكام البحرين منذ ا ستيلاء آل خليفة على بحرين في عام 783 م، ولم يمارس أي من حكام قطر أي سلطة على هذه الجزر بخلاف حكام البحرين [24] .

(124) يوسف إبراهيم العبد الله - مرجع سابق - ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد ذلك قام "فاول" المعتمد الـ سيا سي في البحرين بطلب الأدلة من حاكم قطر و ضرورة تقديم ورقة تتضمن هذه الأدلة، وقدم حاكم قطر الشيخ عبد الله آل ثاني (3) ورقة بذلك، كما ق م أربعة مســـتندات في (0ا) آذار عام 939 م. وكان الرد القطري يتضمن الحجج والأسانيد التي كانت على النحو التالي –

( ) أن الحكومة القطرية رأت أن الحكومة البحرينية ناقضت نفسها حيث قالت إن هذه الجزر كانت مأهولة بالسكان من قبل لأكثر من مائة سنة ومع ذلك فإنهم يعترفون بـ ن قواتهم العـ سكرية قد أُر سلت إلى جزيرة حوار منذ فترة ق صيرة، فكيف يكون ادعاؤهم صحيحاً وقد قرروا بناء الطرق والتحصينات في هذه الجزيرة فجأة.

(ا) ترى الحكومة القطرية أن جزر حوار كانت قاحلة وليس فيها ماء ولا تصـــلح لرعاية المواشـــي، وفي الماضـــي لم تكن فيها أي أبنية مأهو ة، وهذا مخالف لما تدّعيه حكومة البحرين.

(ا) تعتبر هذه الجزر من وجهة النظر الجغرافية جزءاً من شمال قطر.

(ا) زار الشـــيخ جاســـم آل ثاني حاكم قطر ســـابقاً تلك الجزر، وزارها العديد من القطريين، بخلاف ما ذكرته الحكومة البحرينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) إن توقيع أفراد من قبيلة الدواســـر على عريضـــة يدعون فيها أنهم بحرينيون هو ادعاء باطل، لأنهم صيادو أسماك ومسكنهم الحقيقي هو البحرين، ولقد كان هناك صيادو أسماك من الدول القريبة يرتادون تلك الجزر ومع ذلك لم تطلب هذه الدول تلك الجزر [25] .

وقد قام بلجريف بالرد على مذكرة الشيخ عبد الله حاكم قطر بعد دراستها، وكان ذلك في 29 أيار 939 م، حيث اعتبر أن ما قدمه "فاول Fowle " دليلاً مقنعاً من وجهة نظره، وفي تموز سنة 939 م أعلن المعتمد السياسي إعطاء جزر حوار للبحرين، ولكن حاكم قطر احتج على هذا القرار وأر سل ر سالة إلى المعتمد الـ سيا سي في آب عام 939 م حثّه فيها على مراجعة قرار ، وإعطاء شـــواهد جديدة تؤكد أحقيته بهذه الجزر، لكن فاول تم سك بقراره، إلا أن الأزمة لم تنته عند هذا الحد. حيث قدم بريور (G. G. Prior) المعتمد الـ سيا سي الجديد الذي جاء بعد فاول في أيلول عام 939 م رأياً جديداً مخالفاً لما رآه فاول، واعتبر أن قراره مجحف بحق حاكم قطر، وأيد أن تكون هذه الجزر جزءاً من دولة قطر. وقد قال معلقاً على الدور الذي قام به بلجريف في البحرين "إنه خلال إقامته في البحرين والتي استمرت ثلاث سنوات ونصف، لم يسمع من أحد ما يوحي بأن الجزر ملك للبحرين،

([125]) المرجع السابق – ص105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأ ضاف أن إقامة الدوا سر في جزر حوار لا يعطي البحرين الحق في المطالبة بها، فهم لا يعترفون إلا بزعمائهم فقط، وعندما حاول شيخ البحرين فرض سلطته عليهم غادروا البلاد احتجاجاً، وأنه إذا كان الشيخ عيسى قد درج سنوياً على زيارة جزر حوار فإنه يزور الإح ساء سنوياً أي ضاً، ثم أ ضاف بريور بأنه لم يكن للبحرين أي قواعد أو نظيمات في الجزر حتى جاء م ستشار يقوم منذ عدة سنوات م ضت بجمع الأدلة حول إدارة جزر حوار بهدف تقديمها لدعم الادعاءات البحرينية، وأنه نجح في ذلك، ولو كان هناك م ستشار بريطاني لقطر لما ح صل هذا الإجحاف". غير أن بريور غير قادر على تغيير قرار سلفه فاول [26] .

وقد كانت مناقشـــات بريور التي عارض فيها ما أورده بلجريف على النحو التالي:

( ) إن الدوا سر فقط يعترفون بزعمائهم، وإقامتهم في حوار لا تعطى البحرين الحق في المطالبة بهذه الجزر.

([126]) المرجع السابق - ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ا) اعتاد شيوخ البحرين على زيارة الجزر سنوياً، كما أنهم اعتادوا على القيام بزيارات سنوية إلى الإحساء , الي الزخنونة للقنص.

(ا) أن الشـــيخ عيســـى حاكم البحرين قام بمســـاعدة الجنود الأتراك في الجزر، كذلك قامت البحرين بم ساعدة بحارة تحطمت سفنهم عند سواحل الإح ساء، فلماذا لم تطالب البحرين بالإحساء.

(ا) أن حل البحرين للم شكلات التي تقع في الجزر لا يعني سيطرتها عليها، حيث أنه ي كن أن يتم الاتفاق بين طرفين في عرض أي قضـــية تحدث على أي قاضٍ وفي أي مكان يرونا [27] .

وعلى الرغم من ذلك فإن أياً من الطرفين لم يســـتطع تقديم أي أدلة مجدية في شـــأن الخلاف حول الجزر، ســـوى أن كلاً منهما ادعى ملكيته لها، وأن رعاياه كانوا يمار سون الـ صيد فيها دون أن تلقى أي معار ضة من الطرف الآخر، ويف سر ذلك أن مفاهيم السيادة على المناطق البحرية لم تكن قد اتضحت بعد في منطقة الخليج العربي.

اعتبرت وزارة الخارجية البريطانية أن ما أصدرته في موضوع جزر حوار في 13 حزيران 939 م نهائي وأبلغته إلى كلٍ من حاكم البحرين وحاكم قطر. وقررت أن جزر حوار تعود ملكيتها إلى حاكم البحرين [28] .

([127]) المرجع السابق - ص115.
([128]) فتحي العفيفي - مرجع سابق - ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتبر حاكم قطر هذا القرار مجحفاً بحقه، وأعلن رفضـــه وأوضـــح للحكومة البريطانية أن حدود البحرين الفعلية هي "جزيرة أوال" ولا توجد لها أي توابع، وأن ا سم البحرين ليس اسمها الحقيقي، وأن هذا الاسم قد أطلق في الماضي ا ريب على الأراضي العربية التي تحد الـ سواحل الغربية للخليج، وهذا معاكس لقطر حيث أنها أراض وا سعة ولها شـــواطئها وجزرها وتوابعها التي تعرف بها، وأكدت من جديد على ملكيتها لجزر حوار، وفشت الديبل، وقطعة جرادة.

وتجمد الوضـــع على هذا الحال أثناء الحرب العالمية الثانية، ومع نهاية عام 946 م أ صدرت وزارة الخارجية البريطانية أوامرها إلى الإدارة الـ سيا سية في الخليج العربي بالعمل على حل النزاع الحدودي بين قطر والبحرين بـ شكل جذري، و ضرورة تزويدها بالتقارير اللازمة والنهائية في هذا الصـــدد، والتي يمكن بناءً عليها تحديد خط فاصـــل ومتكامل للحدود البحرية بين قطر والبحرين، وإعطاء مواصـــفات لذلك الخط المقترح.

وأعد آرنولد كراوشو جالووي الوكيل الـسياسي في البحرين ما اعتبره نهائياً في مسألة فشت الديبل وقطعة جرادة، حيث أرسل تقريراً مفصلاً وذلك في 31 كانون الأول 946 م، وتضمن هذا التقرير التحليل السـ سي التالي -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

( ) رأى الوكيل الـ سيا سي أن من الـ صعب ا ستيعاب أقوال بلجريف ورأى أن حكام البحرين لم يكونوا قط حـ كا ماً لقطر على الرغم من اد عاء حاكم البحرين أنهم سيطروا لفترة ق صيرة على الـ ساحل الـ شرقي لـ شبه جزيرة قطر منذ (′5) سنة مضت.

(!) أما فيما يتعلق بـــــقطر فهو يرى أنّ البحر ين ليست جديرة بملكية الفشوت، والحق أن هذه الفشـــوت أقرب لملكية قطر، لذلك اقترح أن تكون هذه الفشـــوت من حق قطر لأن ذلك من متطلبات العدالة وليس لأن قطر تمتلكها بالفعل [29] .

وبعد جلسات ودراسات مطولة بين وزارتي الخارجية والبحرية البريطانيتين، تم الفصـــل النهائي فيما مكن أن تكون عليه الحدود البحرية بين دولة قطر والبحرين مبنياً على الشكل العام لخط الساحل. ورأت الحكومة البريطانية من خلال اجتماعها أن الحدود القطرية البحرينية تتبع خطاً وسطاً يرسم بين كلٍ من جزيرة البحرين وبين البر القطري، ويكون هذا الخط منحرفاً بحيث يعطى ـ زر حوار وفشت الديبل وقطعة جرادة للبحرين، وأن هذا الخط سوف يكون مطابقاً لمبادئ ترومان للجرف القاري،

([129]) المرجع السابق - ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا فإنه لن يكون هناك مياه قطرية بين جزر حوار والبحرين، أو بين البحرين وفشـــت الديبل وقطعة جرادة. وتم إبلاغ حاكم قطر بهذا القرار في 23 أيلول عام 947 م، وبسـ دة دولة البحرين على جزر حوار ومياهها الإقليمية وكذلك على مناطق فشـــت الديبل وقطعة جرادة، دون أن يكون لهذه أي مياه إقليمية حســـب أحكام القانون الدولي، كما بينت رسالة المعتمد البريطاني الخط الحدودي الفاصل بين قطر والبحرين، حيث اعتبرت أن أجزاء قاع البحر كافة والي تقع غرب هذا الخط تحت ســـيادة دولة البحرين، وأن البحر الواقع شرق هذا الخط هي تحت سيادة حاكم قطر [30] .

ويعتبر هذا القرار مغطياً لقاع البحر فقط وليس مغطياً للمياه الإقليمية التي تقع فوقه مع عدم التأثير على حقوق الملاحة الدولية، كذلك تم إبلاغ حاكم البحرين بهذا لقرار. واعتبر كل من حاكم قطر وحاكم البحرين هذا الخط مرفوضـــاً من قبلها، حيث ظل كل منهما على رأيه، ومتمسكاً بحقوقه الثابتة في قاع البحر خارج المياه الإقليمية.

(130) محمد أبو الفضـــل - النزاع بين قطر والبحرين - (الســـياســـة الدولية - العدد 111 - يناير 1993م) - ص228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر حاكم البحرين الـ شيخ سلمان بن حمد آل خليفة في حيثيات رفـ ضه للرأي البريطاني أنّ هذا الخط يقع ضمن حقوق البحرينية وتستخدمه القوارب الذاهبة والقادمة بين جزيرتي سترة وزكريت، وهو الطريق الذي اعتادت القوارب على ا ستخدامه في جلب الماء إلى شركة النفط بين السواحل الغربية للبحرين وبين هذه الجزر التي اعتبرها تقع ضمن مياه البحرين، حيث أن الجزء الوحيد الذي لا يقع ي جانب البحرين من الخط الحدودي المذكور هو لمســـافة عدة أميال حيث يقع بين جزيرة زكريت وجزيرة جنان، لهذا فهو يرى أن هذا الخط يقع داخل حدود دولة البحرين.

ويعتبر حاكم قطر الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني أن هذا الترسيم للحدود مجحف بحقوق بلاده، إذْ أنه ووفقاً لمبا ئ ترومان فإن حوار وفشـــت الديبل تقع ضـــمن المياه الإقليمية القطرية. ولكن المعتمد الســـياســـي البريطاني رفض البحث في شـــكوى حاكم البحرين وحاكم قطر، واعتبر هذا الترسيم نهائياً ولا رجعة فيه، وأن الحقوق التي يدعيها حاكم البحرين هي الحقوق نفسها التي يدعيها حاكم قطر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورأى المعتمد السياسي البريطاني أن الحكومة البريطانية لم تتأثر في حكمها بالعوامل الجيولوجية التي تتعلق بالنفط أو بأي عوامل أخرى، وأضاف أن هذا القرار يختص فقط بقاع البحر دون التأثير بأي شكل من الأشكال على حقوق الملاحة أو الصيد، أو أي حقوق أخرى في المياه الواقعة فوق قاع البحر [31] .

أما فيما يخص قاع البحر بين البحرين وقطر فإن وجهة نظر الحكومة البريطانية تنسجم مع القواعد الدولية التي تعتبر مقبولة كأساس في حل المشكلات المشابهة لمشكلة قاع البحر والتي يجب تطبيقها كلما أمكن، حيث أنها أخذت بالاعتبار مبدأ الخط الفاصل الحالي الذي تم الاعتراف به دولياً حول الجرف القاري البحري الموقع في نيسان 958 م. وقد دققت الحكومة البريطانية في المعلومات الجغرافية التي أُعتمد عليها في ترسيم خط عام 947 م واستنتجت من هذه الدراسات نتائج معينة تم على إثرها إسداء النصح والمشورة لحاكم البحرين الذي يرى أنه ما دام أن زوارق وقوارب صيد اللؤلؤ والأسماك العائدة للبحرين قد فرضت سيادتها علي مناطق معينة في قاع البحر فإن من حق البحرين أيضاً استغلال الموارد تحت سطح البحر في هذه المناطق، حيث أن الدراسات التي قام بها الخبراء القانونيون في وزارة الخارجية البريطانية لوجهة نظر حاكم البحرين توصلوا إلى استنتاج يقول بأنه لا يمكن الاعتراف بوجهة النظر هذه،

(131) فتحي العفيفي - مرجع سابق - ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن الخط الحدودي البحري الفاصل بين قطر والبحرين لم يعد دستورياً بمقتضى القانون الدولي المطور للبحار الـ صادر في عام 958 م، إذْ إن هذا القانون يعتمد ذ سبة الاثنى عشـــر ميلا ، وهذا يعتبر في غير صـــالح البحرين حيث أنه يمكن لحاكم قطر أن يسترد جزيرة حوار وفشت الديبل فيما لو طعن في عدم شرعية هذا التقسيم. ويعتبر هذا التقرير آخر الأعمال التي قامت بـها الحكو مة البريطانية بشـــأن النزاع بين قطر والبحرين، حيث صـــرفت النظر عن مســـألة التحكيم في ،ذا النزاع، ولم تعد عند الدبلوما سية البريطانية ما تقدمه في هذا الـ صدد بعد ف شل جميع المقترحات لاحتواء هذا النزاع[32] .

وبذلك تكون بريطانيا قد أ سدلت الـ ستار على م شكلة الحدود بين البحرين و شبه جزيرة قطر بالنتائج والسياسات التي أقرتها، ولا يمكن إضافة أي ممارسات لها بعد عام 948 م، حتى انسحابها من منطقة الخليج العربي في بدايات السبعينات.

وتابعت هذه القضية تفاعلاتها في تاريخ العلاقات بين البلدين بين مد وجزر حتى حـصول كل من قطر والبحرين على ا ستقلالهما عام 971 م، إذْ بدأت مرحلة جديدة في العلاقات الودية التي سمحت للطرفين ؛ لبحث عن و سيلة لحل الخلاف الحدودي بينهما بطرق ودية.

([132]) المرجع السابق - ص84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: النزاع القطري البحريني بعد الاستقلال –

تعتبر أحداث الحرب العالمية الثانية من الأســـباب التي دعت الإمبراطورية البريطانية إلى تغيير سيا ساتها في الخليج العربي وفي العالم أجمع، إذْ أعلنت الحكومة البريطانية في 16 كانون الثاني 968 م بأنها سوف تصفي وجودها العسكري في شرق السويس، وبعدها سوف تقوم بسحب قواتها من الخليج العربي في نهاية عام 971 م.

وكانت هناك مجموعة من العوامل التي دعت الحكومة البريطانية إلى اتخاذ ذلك القرار منه –

( ) الصـــراع الدولي والتنافس ح ى امتيازات التنقيب عن النفط، حيث جرّت هذه الامتيازات الولايات المتحدة الأمريكية إلى المنطقة، وإصـــرارها على أن تتبع بريطانيا سياسة الباب المفتوح فيما يختص بالنفط، كذلك وصول التأثير السوفييتي إلى جنوب الجزيرة العربية ومنطقة الخليج، بالإ ضافة إلى الاذ سحاب البر طاني من الهند عام 947 م.

(!) الوعي العربي القومي الذي أوجد صراعاً من نوع جديد ضد الوجود البريطاني، وخاصة بعد نجاح الثورة المصرية عام 952 م، وكذلك اندلاع الثورة الشعبية في الجنوب اليمني الذي ا ضطر بريطانيا إلى الاذ سحاب عام 967 م، واندلاع الثورة ضد الحكومة البريـ انية في مسقط عامي 957 –959 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) تدهور الأوضاع الاقتصادية في بريطانيا بسبب انخفاض الجنيه الإسترليني في عام 967 م بسبب ارتفاع تكاليف استيراد النفط من الخليج بعد إغلاق قناة السويس. واتضح مما سبق للحكومة البريطانية أنه لا مبرر لوجودها العسكري في المنطقة وخصوصاً بعد التطور التكنولوجي في تصنيع الأسلحة، وإمكانية إقامة قواعد صاروخية بعيدة المدى. ويعتبر القرار البريطاني بالانسحاب من الخليج العربي انتهاء التزاماتها العسكرية تجاه إمارات الخليج، والتخلي عن الدفاع عنها وحمايتها، ومن ثم بطلان معاهدات الحماية.

ويعتبر القرار البريطاني بالانسحاب فرصة كبيرة لإمارات الخليج، لأنه أصبح بإمكانها الآن أن تتولى مسؤولياتها الخاصة بنفسها وأن تتخذ سبيلها نحو الاستقلال، وأن تستبدل بمعاهدات الحماية البريطانية، معاهدات صداقة كما حدث مع دولة الكويت عام 961 م[33].

وقد ساهمت هذه الظروف في إيجاد الجو المناسب لإعلان استقلال دولة قطر، وتم إعلان استقلال قطر في الأول من أيلول عام 971 م، وقد أعلن ولي العهد ونائب الحاكم استقلال البلاد في البيان الذي أصدره للشعب الذي ذكر فيه "

(133) أحمد زكريا الشلق - فصول من تاريخ قطر السياسي - (الدوحة - مطابع الدوحة الحديثة - ط1 - 1999م) - ص145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.. تنفيذاً لقرار إعلان اســـتقلال بلدنا، قررنا إنهاء العلاقات التعاقدية الخاصـــة، وجميع الاتفاقات والالتزامات والتنظيمات المترتبة عليها، المبرمة مع الحكومة البريطانية، وبذلك تصبح قطر دولة مستقلة استقلالاً تاماً وذات سيادة كاملة، تمارس مسؤولياتها الدولية بنفسها، وتتولى وحدها سلطانها الكامل في الخارج والداخل على السواء، وسنبدأ فوراً باتخاذ الإجراءات اللازمة لانضمام دولتنا العربية الفتية إلى جامعة الدول العربية، وإلى هيئة الأمم المتحدة [34] .

وأصـــبحت دولة قطر عضـــواً في أســـرة مجلس التعاون لدول الخليج العربي والمنظمات المنبثقة عنه عام 981 م، بالإضافة إلى ذلك أصبحت عضواً في جامعة الدول العربية من 11 أيلول عام 971 م، كما انضـــمت إلى هيئة الأمم المتحدة في 16 أيلول 971 م، كما عبرت عن انتمائها الإسلامي من خلال العضوية النشطة في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق فإن الســـياســـة العامة لدولة قطر تظهر في توجهها الوطني وتراثها الإسلامي والخليجي والعربي [35] .

([134]) المرجع السابق - ص175.

([135]) يوسف محمد عبيدات - توجهات السياسة الخارجية في دولة قطر - (السياسة الدولية - العدد 92 - إبريل 1988م) - ص205.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترتب على الإعلان القطري أن قررت إنشـــاء وزارة للخارجية في 3 أيلول 971 م، وتولاها بالنيابة ولي العهد ونائب الحاكم، كما صـــدر قرار بتغيير لقب رئيس الدولة من حاكم إلى أمير. وبدأت قطر تمارس سيا ستها الخارجية بنف سها، وبذلك تكون قد أغلقت صفحة الحماية البريطانية وما صاحبها من نفوذ وسيطرة.

واستُبدلت بمعاهدة الحماية البريطانية معاهدة صداقة بين البلدين، وإنهاء العلاقات التعاهدية الـ سابقة بينهما. كما أ شارت هذه المعاهدة إلى ا ستمرار العلاقات بين الدولتين في جو من التعاون والـصداقة الوثيقة، وتـضمنت المع هدة ضرورة تـشاور الطرفين معاً حول المـ سائل التي تهم البلدين، والعمل على تـ سوية خلافاتهما بالطرق الـ سلمية، والعمل على التعاون بينهما من خلال الميادين الثقافية والـهيئات المهنية والمعلومات الفنية وإلى تنمية وتقوية علاقاتهما التجارية. واتفق الطرفان القطري والبريط ني على أن تكون مدة هذه المعاهدة عـشر سنوات من تاريخ التوقيع عليها، وذلك ما لم يرد أحد الطرفين إنهاء الأخذ بـها، وحررت هذه الاتفاقية في جنيف 3 أيلول عام 971 م ووقعها أمير قطر الـ شيخ أحمد بن علي آل ثاني، والمقيم الـ سيا سي البريطاني في الخليج الـ سير جيفري آرثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبـ ذا تحددت أسس الصداقة والتعاون ومجالاتها بين البلدين في الأمور السلمية، حيث لم يرد فيها أي التزام عـ سكري لبريطانيا تجاه قطر في هذه المعاهدة، التي اتـ سمت بطابع من التوازن والندية من حيث حق كلٍ من الطرفين وحريته في إنهائها متى رأى ضرورة لذلك [36] .

أما البحرين فـ ها قامت بإعلان ا ستقلالها، وذلك في بيان ر سمي أ صدره سمو الـ شيخ عيـ سى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين في 14 آب عام 971 م. ويعد ذلك الإعلان بدأت التعديلات والتغييرات على الصعيد الداخلي وعلى صعيد العلاقات الدولية. ففي اليوم الأول الذي أعلنت فيه البحرين اســـتقلالها لغت الحكومة البريطانية جميع المعاهدات التي كانت تربط دولة البحرين بها، وقام حاكم البحرين والمعتمد الســـياســـي البريطاني في الخليج بتبادل المذكرات الخاصـــة بإلغاء كل المعاهدات الســـابقة، وبذلك تخلت الحكومة البريطانية عن مـ سؤولية الحماية العـ سكرية للبحرين والتي كانت ، توجبة عليها للبحرين بموجب تلك المعاهدات، واستبدلت بها معاهدة صداقة على أساس التعاون والتشاور فيما يخص البلدين.

(136) أحمد زكريا الشلق - مرجع سابق - ص129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسحبت الحكومة البريطانية جميع قواتها العسكرية من الجفير وذلك تقيداً بسياسة الانسحاب العسكري، وفي 23 كانون الأول عام 971 م تم عقد معاهدة بين دولة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية ونُص فيها على منح قاعدة الجفير للأسطول الأمريكي، حيث حلَّت القوات الأمريكية محل القوات البريطانية، ومنحت هذه المعاهدة تسهيلات للأسطول الأمريكي باستعمال هذه القاعدة لمدة ثلاثين عاماً. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التسهيلات هي من النوع الاقتصادي الذي لا يتعارض مع استقلال البحرين وسيادتها، والواقع أن ما أشير إليه بمعاهدة لم يكن سوى مذكرات تبادلتها كلٍ من البحرين والولايات المتحدة الأمريكية. غير أنه في 20 تشرين الأول عام 973 م أصدرت الحكومة البحرينية بياناً ألغت فيه جميع التسهيلات التي كانت قد أُعطيت للولايات المتحدة الأمريكية، وكان ذلك بسبب المساندة الأمريكية لإسرائيل في حرب تشرين الأول 973 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حدثت بعض التعديلات في البحرين منها إصـــدار قرار في 16 آب 971 م ينص على تـ سمية الإمارة "دولة البحرين" و سمّى حاكمها "أميراً" وأ صبح مجلس الـ ولة الذي أنـ شئ عام 970 م مجلـ ساً وزارياً. وتقدمت البحرين بطلب الانـ ضمام إلى جامعة الدول العربية وكذلك إلى هيئة الأمم المتحدة، وقد تم قبول الطلب في أيلول 971 م، وأصبحت عضواً في المنظمتين والوكالات المتفرعة عنهم [37] .

ويعتبر بيان الاستقلال لدولة البحرين محدداً ـ اماً للسياسة البحرينية الخارجية، إذْ ركز على مجموعة من النقاط المهمة منها –

( ) بما لا يتعارض مع الا ستقلال و سيادة الدولة وأحكام القانون الدولي تلتزم البحرين بكل الاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية.

(!) العمل بمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة والجامعة العربية والحرص على حفظ السلام والتعاون مع دول المحيط الخليجي في جميع المجالات.

([137]) نقولا زيادة - دولة البحرين - (شؤون عربية - العدد 3 - مايو 1981م) - ص236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) باعتبار البحرين جزءاً من الأمة العربية فإنها تلتزم بفكرة الوحدة الصحيحة والإسهام في موكب الحضارة والتقدم الإنساني.

(ب) تقوم البحرين بتبني فكرة وجود اتحاد للإمارات العربية يقوم على أسس دستورية سامية [38].

ويعتبر أهم الإنجازات البحرينية على الصعيد الخارجي حصولها على الاعتراف من إيران واعترافها بأن البحرين دولة ذات سيادة مستقلة. فقد سبق لإيران أن حاولت في السابق وبشتى الطرق والأساليب ضم البحرين إلى أراضيها، ولكن الحماية البريطانية على منطقة الخليج حالت دون ذلك، فقد قامت إيران بتقديم شكوى إلى عصبة الأمم المتحدة عام 927 م تطالب فيها بالسيادة على البحرين، واعتراضها على حصول بريطانيا على امتياز النفط من شيخها، حيث أنها كانت ترى بأن هذا الامتياز يجب أن يوقع مع الحكومة الإيرانية وليس مع شيخ البحرين باعتبارها تابعة لها.

(138) حسين محمد البحارنة - دول الخليج العربية الحديثة - (بيروت - كتلة مؤسسات الحياة - 1973م) - ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن القول بأن مشكلة البحرين وإيران لم تنته فعلياً إلا بعد عام 970 م، وذلك عندما قامت الأمم المتحدة بإر سال لجنة تق صي الحقائق حتى تقوم با ستفتاء الـ شعب البحريني من أجل تقرير مـصيره، حيث و صلت هذه البعثة إلى البحرين في أول نيـسان عام 970 م، واتضح لها أن غالبية الشعب البحريني يرغب بالاستقلال، وعند هذا الحد توقفت إيران عن مطالبها ورضـــخت للأمر الواقع وانتهت هذه القضـــية بالاعتراف الإيراني باستقلال البحرين [39] .

ويعتبر اســـتقلال كلٍ من البحرين وقطر عام 971 م ذا أثر كبير في تحول العلاقات بينهما، فقدْ بدأت مرحلة جـ يدة تتسم بروح الود والأخوة المتبادلة وذلك من أجل الوصول إلى وسيلة فعالة تعمل على إيجاد حل مرضٍ للخلاف على الجزر، بحيث قامت قطر بعرض فكرة إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية البحرينية على نفقتها الخاصة، مقابل الحصـــول على جزيرة حوار الموجودة في المياه الإقليمية قطر. كما عرضـــت على البحرين أن تبرم معها اتفاق تعاون اقتصـــادي في مجال التنقيب عن البترول داخل المناطق المختلف عليها،

(139) خالد بن محمد القاسمي - وجيه جميل البعيني - البحرين التاريخ والحاضر والمستقبل - (الإسكندرية - المكتب الجامعي الحديث - 1999م) - ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع احتفاظ كلٍ من الدولتين بموقفه الخاص بالنسبة لحق السيادة على الجزر إلى حين الاتفاق على تسوية تكون مقبولة من الطرفين، وتكون مبنية على أساس القانون الدولي، كما قامت قطر بتقديم مشروع إنشاء جسر يصل بينهما رغبة في حل الخلافات بالطرق السلمية [40] .

غير أن البحرين تمسكت بحق سيادتها على الجزر حسب ما أقرته الحكومة البريطانية، وبعد محاولات حثيثة توصل الطرفان إلى صيغة اتفاق بفض النزاع القائم بينهما، يقضي بعدم القيام بأي تصرف من قبل الطرفين يؤدي إلى تعزيز وجود أيٍ منهما، أو أي عمل يؤدي إلى تغيير الأوضاع التي كانت قائمة آنذاك حتى تتم تسوية النزاع بين الطرفين حسب أحكام القانون الدولي، وكان ذلك عام 978 م.

ولكن ما لبث أن النزاع بين الطرفين أن تجدد مرة أخرى في آذار عام 982 م، عندما قام رئيس وزراء البحرين بتدشين سفينة حربية بحرينية أطلق عليها اسم "حوار" وقيام البحرين بإجراء مناورات عسكرية في منطقة فشت الديبل، فقد أدى هذا التصرف إلى استنكار قطر واعتبار ذلك بمثابة عمل استفزازي

(140) يوسف إبراهيم العبد الله - مرجع سابق - ص93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانتهاك لكل جهود الوســـاطة، واحتجت رســـمياً ـ لى ذلك، حيث قرر المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي بحث النزاع والعمل على تهدئة الأوضـــاع وذلك بعد الوساطة التي قامت بها المملكة العربية السعوديا [41] .

وتجدد التوتر مرة أخرى في شهر تشرين الأول عام 984 م عندما أعلنت دولة البحرين ر سمياً عزمها على القيام بدرا سات مع خبراء عالميين من أجل تنفيذ م شروع جزيرة ف شت الديبل التي يدخل جزء كبير منها في نطاق الجرف القاري لقطر، ويهدف المشروع إلى إنشاء مدينة عليها، حتى يتسنى للبحرين المطالبة بنصف حقل غاز الشمال (حيث دلت الدرا سات في ذلك الوقت على وجود مخزون هائل من الغاز الطبيعي الذي يسمح بإنتاجه بصورة اقتصادية) والذي سيصبح بعد هذا الإجراء داخل المياه الإقليمية البحرينية، مما قد يعطي البحرين حقوقاً في ا ستغلال الثروات الاقت صادية في قاع تلك المنطقا [42] .

([141]) المرجع السابق - ص94.

([142]) أحمد بنوي - حكم محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين قطر والبحرين - (شـــؤون خليجية - المجلد الثالث - العدد 25 - 2001م) - ص203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأدى القرار البحريني الذي يق ضي بإقامة منطقة للتدريب الع سكري في كانون الأول عام 985 م في المجال الجوي لشـــمال غرب قطر، الذي يشـــمل جزر حوار واعتبار هذه المنطقة منطقة تدريب عســـكرية محظورة، أدى إلى زيادة التوتر بين البلدين، الأمر الذي دعا قطر إلى الاحتجاج رســـمياً بمذكرة شـــديدة اللهجة، وطالبت البحرين بســـحب قرارها في الوقت الذي أبلغت فيه قطر احتج جها إلى المنظمة الدولية للطيران المدني التي طالبت فيه البحرين بعدم خرق المجال الجوي فوق الأراضـــي والمياه الإقليمية لدول أخرى ذات سيادة [43] .

ويعتبر ما حصل يوم 26 نيسان عام 986 م من أخطر مراحل تفجر النزاع بين الدولتين وكاد أن يؤدي إلى مواجهة ع سكرية بين الطرفير ، حيث هاجمت أربع طائرات هليوكوبتر تابعة لـ سلاح الجو القطري جزيرة فـ شت الديبل عندما كانت تجرى عمليات بناء مقر لقوات الدفاع البحرينية، وكانت نتيجة هذا الهجوم ســـقوط بعض الجرحى من صفوف الفنيين وعمال الشركة الهولندية المكلفة بهذه الإنشاءات،

(143) أحمد الرشـيدي - التسـوية القضـائية للنزاع القطري البحريني - صـفعة جديدة في العلاقات المشـتركة - (السياسة الدولية - العدد 45 - يوليو 2001م) - ص185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قامت القوات القطرية بأســـر ثلاثين فرداً منهم، وكان من نتائج هذا الهجوم القطري أن قامت كلتا الدولتين بحـ شد لقواتها العـ سكرية وقطع الاتـ صالات بينهما، حيث قامت قطر بدفع عدد من المدرعات في جزيرة فشت الديبل ورفعت العلم القطري عليها، ونشـــطت زوارقها البحرية في القيام بأعمال دورية في الهـ طقة وعززتها بالصـــواريخ والقطع المدفعية، كما قامت بدعم كلٍ من جزيرة حوار وقطعة جرادة وأعلنت أن المنطقة محظورة وذلك بعد ساعة واحدة من قيام قواتها بالإغارة عليها.

أما دولة البحرين فقد حشدت قواتها العسكرية في جزيرة حوار، وأعلنت في بيان لها أ سفها لقيام تلك القو ت بأعمال عـ سكرية ضد أرا ضيها وما نتج عنه من احتجاز لعمال ومدنيين عزل، واعتبرت هذا العمل بمثابة خروج عن مبادئ حســـن الجوار، كما أكدت ا ستعدادها للا ستجابة لأي مـ ساعٍ سلمية لحل النزاع، وتوقفت الأزمة عند هذه الأحداث، وعادت الأوضـــاع في المنطقة إلى ما كانت عليه قبل هذه التصـــعيدات بعد الوساطة التي قامت بها السعوديا [44] .

(144) محمد أبو الفضل - مرجع سابق - ص229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشـــكّلت هذه الأزمة تحدياً كبيراً أمام مجلس التعاون الخليجي حيث أنها أُثيرت بقوة في بداية إذ شاء المجلس في بداية الثمانينات، وقد قامت المملكة العربية الـ سعودية بدور الوساطة بين قطر والبحرين، لما تحظى به من قبول كبير من دول مجلس التعاون الخليجي، وعلى هذا الأساس أدّت دوراً مهماً في الوساطة وحاولت الدبلوماسية السعودية السيطرة على الوضع واحتواء الموقف خلال كل فترات تصاعد النزاع، واستطاعت أن تجمع وزراء خارجية كلٍ من قطر والبحرين في الرياض في أيار 986 م، وعقد لقاء بين هما من أجل التفاوض بشأن الأزمة الحدودية بين البلدين، نتج عنها خطة عمل تم على إثرها اذ سحاب القوات العـ سكرية من كلا الجانبين في 15 تموز 986 م إلى مواقعهما السابقة، واتفق طرفا النزاع على ألا يدخل جزيرة فشت الديبل وجزر حوار سوى رجال خفر الســـواحل البحرينية، وصـــيا ي البحرين، ولا يقوم أي طرف من أطراف النزاع باتخاذ إجراءات من شأنها تغيير الو ضع في الجزر المتنازع عليها. ولم تتوقف جهود الوســـاطة بين البلدين، في الوقت الذي اســـتمرت فيه العلاقات القطرية البحرينية خلال حرب الخليج الثانية يشوبها نوع من التوتر وعدم الاستقرار بسبب إصرار كلا الطرفين على أحقيتهما في مجموعة الجزر محل النزاع[45] .

(145) أحمد بنوي - مرجع سابق - ص204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: دور الدول والمؤسسات الإقليمية في حل النزاع –

تناول هذا المبحث دور كل من المملكة العربية السعودية ومجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية وذلك على النحو التالي –

المطلب الأول: دور المملكة العربية السعودية –

تُعتبر المملكة العربية السعودية دولة محورية وأساسية في المنطقة، والأكثر تأثيراً في دول مجلس التعاون الخليجي، كما أنها تتمتع بعمق استراتيجي كبير، لذلك فإن الدور الذي مارسته في الوساطة بين قطر والبحرين كان طبيعياً ومطلوباً لوضع حد للخلاف الحدودي بينهما، فقامت المملكة العربية السعودية بجهود كبيرة في سبيل إيجاد وسيلة توافق عليها كلٌ من قطر والبحرين، وقد بدأت هذه الجهود قبل إنشاء مجلس التعاون الخليجي واستمرت كذلك بعد إنشائه.

ويعتبر ما توصلت إليه السعودية عام 978 م من أهم محاولاتها حتى ذلك التاريخ من أجل تقريب وجهات النظر بين البلدين، إذْ تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي[146] –

(146) جريدة الوطن السعودية - العدد 177 - السنة الأولى - 25 مارس 2001م - ص4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

( ) عدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع الراهن.

(ب) عدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلى إنهاء المفاوضات بينهما أو تعكير المناخ الأخوي والذي يعتبر مهماً من أجل تحقيق أهداف المفاوضات.

(ا) العمل على ت شكيل لجنة ثلاثية م شتركة من ال سعودية وقطر والبحرين من أجل دراسة جميع المسائل المتعلقة بالنزاع الحدودي.

(ا) إحالة النقاط التي لم يتم التو صل إلى حل بـ شأنها إلى لجنة مخت صة دولياً من أجل ت سوية النزاع على أ ساس قواعد القانون الدولي حيث يكون حكمها نهائياً وملزماً للطرفين.

إلا أن النزاع بين قطر والبحرين ما لبث أن تجدد في آذار 982 م، فقامت ال سعودية بالتدخل بناءً على طلب من مجلس التعاون الخليجي، وا ستطاعت من خلال الدور النشـــط الذي قامت به أن تجمع الطرفين وتصـــدر مجموعة من المبادئ لمعالجة الأ زمة الحدودية، وتضمنت المبادئ التي وافق عليها الطرفان ما يلي[47] –

( ) يتعهد الطرفان بعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يعزز مركزه القانوني، في مقابل إضعاف المركز القانوني للطرف الآخر، أو يغير الوضع القائم لمواضع الخلاف.

(147) ساطع الزغلول - مرجع سابق - ص96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) الامتناع عن ممارسة أي نشاط إعلامي ضد الطرف الآخر، سواءً تعلق ذلك بالخلاف الحدودي أم غيره، إلى حين التوصل إلى حل نهائي يرضي الطرفين.

(ج) يتعهد الطرفان بالامتناع عن عرض الخلاف على أي منظمة دولية.

واستمرت العلاقات بين البلدين على هذا الوضع لفترة بسيطة، حيث ثار النزاع بينهما وكان هذه المرة من أخطر مراحل النزاع حيث كاد أن يصل إلى مواجهة عسكرية بين الطرفين، وذلك بسبب مهاجمة القوات المسلحة القطرية عام 986 م جزيرة فشت الديبل، لذلك تدخلت السعودية مرة أخرى، وأثمرت جهودها عن تطويق النزاع ومنعه من التفجر، وتقدمت السعودية بخطة عمل وافق عليها الطرفان بعد محادثات مضنية، وكان من أهم ما جاء في هذه الخطة هو "العودة بالوضع إلى ما كان عليه قبل يوم 26 نيسان 986 م، والتزام الطرفين بعدم العودة إلى استخدام القوة العسكرية طالما أن المساعي مبذولة من أجل التوصل إلى حل يرضي الطرفين، بالإضافة إلى القيام بتشكيل هيئة للإشراف ومراقبة أوضاع العسكرية من أجل إعادتها إلى وضعها السابق، وسيتم النظر في كافة جوانب الخلاف الحدودي بين الطرفين وذلك وفق إطار قانوني وتاريخي بحيث يقوم كل طرف بتقديم ما يملكه من أدلة ووثائق بأحقيته في المناطق المتنازع عليها، وذلك بعد أن تنجز هيئة الإشراف والرقابة العسكرية مهمتها [48].

(148) أحمد نبوي - مرجع سابق - ص204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هذا الاتفاق شهد النزاع القطري فترة من الهدوء الن سبي، لذلك ا ستمرت المساعي السعودية لإيجاد حل جذري لهذا الخلاف، حيث تقدم الملك فهد بن عبد العزيز في كانون الأول عام 987 م بمقترحات إلى كلٍ من قطر والبحرين لحل النزاع الحدودي وهي كما يلي[49] –

( ) تحال الأمور التي يدور الخلاف بشـــأنها إلى محكمة العدل الدولية حيث تقوم بإصدار حكم نهائي وملزم للطرفين اللذين يجب عليهما تنفيذ الحكم.

(ب) إلى حين التوصـــل إلى حل نهائي للأمور المختلف عليها يلتزم الطرفان بالمبادئ المكونة لإطار الحل وهي:

- يتعهد كل طرف من تاريخه بـ دم القيام بأي ت صرف يعزز مكانه القانوني أو يضعف المركز القانوني للطرف الآخر، أو يغير الوضع الحالي بالنسبة لموا ضيع الخلاف، واعتبار أن أي ت صرف من هذا النوع كأنه لم يكن ولا يترتب عليه بالتالي أي أثر قانوني في هذا الشأن.

د – عدم قيام أيٍ من أطراف النزاع بممار سة أي ن شاط إعلامي ضد الطرف الآخر سواء تعلق بالخلاف أو بأية أمور أخرى حتى الو صول إلى الحل النهائي المنشود.

([149]) أمين ساعاتي - مرجع سابق - ص148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يعمل الطرفان على إيجاد الجو المنا سب من أجل ا ستمرار المفاو ضات بالشكل الأخوي من أجل تحقيق الأهداف المنشودة.

(ا) يتم تكوين لجنة تتكون من ممثلين من قطر والبحرين و مملكة العربية الـ سعودية، وذلك من أجل الاتـ صال بمحكمة العدل الدولية وا ستكمال المتطلبات اللازمة لرفع مو ضوع النزاع الحدودي إليها وذلك طبقاً لأنظمة المحكمة وتعليماتها وذلك تمهيداً لصدور الحكم النهائي والذي يكون بطبيعة الحال ملزماً لكلا الطرفين.

(ا) تقوم المملكة العر بية الـ سعودية بموا صلة ا ستخدام مـ ساعيها الحميدة لـ ضمان هذه الشروط.

وقام ولي عهد البحرين عام 988 م بزيارة ودية إلى قطر، والتقى ولي العهد القطري حيث قاما بتوقيع صيغة عرفت با سم " صيغة البحرين"، والتي نـ صت على ما يلي: "يطلب الطرفان من محكمة العدل الدولية أن تقرر في أي مســـألة تتعلق بالحق في الأرا ضي، أو أي حق، أو مـ صلحة أخرى قد تكون محل الخلاف بينهما، وأن تر سم حدوداً بحرية منف صلة بين المناطق البحرية الخا صة بكل منهما فيما يتعلق بقاع البحر، والتربة التحتية، والمياه الفوقيا [50] .

(150) رضـــوان محمد عبد القادر قازان - العوامل المؤثرة على دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تسوية المنازعات - (جامعة آل البيت - رسالة ماجستير - 1999م) - ص142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تتوقف الوســـاطة الســـعودية عند هذا الحد، بل اسـ تمرت حتى أثناء حرب الخليج الثانية، في الوقت الذي استمرت فيه العلاقات القطرية البحرينية يسودها نوع من التوتر حيث استمر كل طرف يُصر على أحقيته في مجموعة الجزر محل الخلاف، ففي هذه الأثناء تدخلت السعودية من أجل العمل على تهدئة الأوضاع بين البلدين وخصوصاً في م ل هذا الموقف الحرج من جراء أزمة الخليج، وتمكنت من جمع كلٍ من وزيري خارجية البلدين والاتفاق في 25 كانون الأول عام 990 م على ثلاثة بنود رئيسية وذلك تأكيداً على الجهود والمساعي السابقة هي "أن تستمر مساعي المملكة العربية السعودية حتى مايو 991 م، وبعدها يجوز ا طرفين أن يتقدما بطرح خلافهما على محكمة العدل الدولية، وذلك بناءً على الـ صيغة البحرينية التي قبلتها قطر، والإجراءات المترتبة عليها، مع الاستمرار في المساعي الحميدة للمملكة العربية السعودية أثناء فترة عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، والتأكيد مرة أخرى على ما تم الاتفاق عليه سابقاً، وفي حالة تو صل الطرفين إلى حل أخوي ومرضٍ لهما، فإنه يتم سحب القـ ضية من محكمة العدل الدولية [51] .

(151) محمد أبو الفضل - مرجع سابق - ص230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوا صلت جهود الو ساطة الـ سعودية بعد أيار عام 991 م للتو صل إلى حل للنزاع القطري البحريني، ولكن قبل ا ستنفاد هذه الجهود، تقدمت دولة قطر بطلب منفرد إلى محكمة العدل الدولية، فقامت البحرين بالاعتراض على هذا التصـــرف القطري، باعتبار أن عرض القضـــية على المحكمة يجب أن يتم من خلال طلب مشـــترك يقدمه البلدان وذلك حسب الاتفاق المبرم بينهما في كانون الأول عام 990 م.

وتعثرت جهود الوساطة بسبب التوتر في علاقات لبلدين بعد سلسلة من الأحداث في عام 991 م، وتمثلت هذه الأحداث في القرار الذي اتخذته قطر بـ شأن تحديد عرض المياه الإقليمية لها والمنطقة المتاخمة لها، وهذا القرار رفضـــته البحرين على اعتبار أن هذا التحديد يؤثر على حدودها الإقليمية، وفي أيلول عام 991 م قامت قطر ؛ لاحتجاج عبر وزارة خارجيتها لدى البحرين على قيام زورق حربي بحريني باختراق المياه الإقليمية لقطر وقيامه بإطلاق النار على زورق قطري، وكان قد ســـبق ذلك بيومين اعتداء قوات عـ سكرية بحرينية مدعومة بطائرة هليوكوبتر على زورق مدني تابع لدولة قطر كان يقوم بأعمال مســـح بحر ي بالمنطقة، ولكن البحرين نفت صـــحة هذه الاتهامات [52] .

(152) ساطع الزغلول - مرجع سابق - ص200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقامت البحرين بمبادرة عام 992 م لحل النزاع وفقاً للو سائل القا ضائية، بحيث يتم التقدم بطلب يـ ضم كلاً من دولة قطر ودولة البحرين ويـ شمل جميع جوانب الخلاف المتنازع عليها، وعرضـــه على محكمة العدل الدولية، حتى تتمكن ن النظر في جميع جوانب هذا الموضـــوع، ورفض تركيز الخلاف فقط على الجزر الثلاث، غير أن تلك المبادرة لم تجد قبولاً من دولة قطر التي ا ستمرت من جانبها في مـ سعاها المنفرد لدى محكمة العدل الدوليا [53] .

المطلب الثاني: دور مجلس التعاون الخليجي –

تعود خطوات إنشاء مجلس تعاون لدول الخليج العربية إلى عام 978 م، عندما قام الـ شيخ سعد العبد الله ولي العهد الكويتي بزيارة كلٍ من المملكة العربية الـ سعودية والبحرين وقطر والإمارات و سلطنة عُمان، و صدرت بيانات مـ شتركة عن محادثاته في دول الخليج تدعو إلى تحرك سريع تتـ ضافر فيه جهود دول الـه طقة من أجل الو صول إلى وحدة تـ ضم دولهم التي تحتمها الروابط الدينية والقومية وأماني شعوبها في تحقيق التقدم والرقي لهم جميعاً.

(153) أحمد بنوي - مرجع سابق - ص205.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قام وزير الخارجية الكويتي بعرض التصور الكويتي الذي يقوم على تشديد الروابط بين دول الخليج في المجالات السياسية والاقتصادية والنفطية والثقافية والعسكرية كافة في إطار تنسيق مشترك، وقد رحبت دول المنطقة بهذا التصور.

وفي كانون الثاني عام 981 م قامت الكويت بإرسال مشروعها إلى الدول المعنية، وتم عقد مؤتمر في الرياض في 4 شباط 981 م يضم وزراء خارجية دول الخليج الست وهي – الإمارات – البحرين – قطر – المملكة العربية السعودية – سلطنة عُمان – الكويت [54] .

وقد أسفر اجتماع وزراء الخارجية في الرياض عن الاتفاق على إنشاء مجلس للتعاون بين هذه الدول، وفضّلت دول الخليج أن يقوم المجلس على شكل التعاون بين الأعضاء وليس في شكل وحدة أو اتحاد بين دوله.

كما تم الإعلان في اليوم نفسه في الرياض بأن الدول الست سوف تكوّن مجلساً للتعاون فيما بينها ويتكون من أمانة عامة ويتم عقد اجتماعاته بصفة دورية من أجل تحقيق أهدافه، كما تم الاتفاق على عقد اجتماع آخر للوزراء في مسقط بتاريخ 8 آذار عام 981 م. وتمت في مسقط الموافقة على الهيكل التنظيمي للمجلس،

([154]) يحيى حلمي رجب - مجلس التعاون لدول الخليج العربية "رؤية مستقبلية" - (الكويت - دار العروبة للنشر والتوزيع - ط1 - 1983م) ص63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تم وضـــع النظام الأســـاســـي له بما في ذلك طريقة التصـــويت ودورية الاجتماعات، وتم التوقيع بالأحرف الأولى على النظام الأ سا سي للمجلس، وتحديد الفترة من 5 –27 أيار عام 981 م موعداً لاجتماع المجلس الأعلى لمجلس التعاون في مدينة أبو ظبي من أجل التوقيع على النظام الأ سا سي للمجلس لبدء العمل به، حيث أُتفق من حيث المبدأ على أن يكون الأمين العام للمجلس من دولة الكويت [55] .

وتم عقد القمة الأولى لدول الخليج الـ ست في 5 –26 أيار 981 م، ويعتبر هذا الاجتماع المرحلة النهائية من أجل إنشاء مجلس التعاون الخليجي، وقد تمت الموافقة في هذا المؤتمر على الأمور التالية –

( ) التصديق النهائي على النظام الأساسي لمجلس التعاون وبداية شكله القانوني.

( ) اختيار عبد الله يعقوب بشارة أول أمين عام للمجلس.

( ) الموافقة على تشـــكيل هيئة تســـوية المنازعات، والنظام الداخلي لكل من المجلس الأعلى والمجلس لوزاري.

(155) المرجع السابق – ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) تشكيل خمس لجان تعمل على تعزيز التعاون في السياسة النفطية والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والشؤون المالية والاقتصادية والتجارية والصناعية والخدمات الاجتماعية والثقافية.

(ب) يقوم المجلس الوزاري في وقت لاحق بالاجتماع وتبادل وجهات النظر حول الوضع السياسي والأمني في المنطقة، وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر القمة الثاني لدول المجلس [56] .

وتنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي على أن أهداف المجلس تتمثل في –

(أ) العمل على التنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء وتعميق وتوثيق الروابط بينها.

(ب) أن تكون الأنظمة متماثلة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والتشريعية والإدارية والسياحية.

(ج) العمل على تطوير التعدين والزراعة والصناعة والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية.

([156]) المرجع السابق - ص68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ا) إقامة مشـــاريع مشـــتركة وتشـــجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها [157].

كما نصّ النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي على إنشاء هيئة تسوية المنازعات، حيث أوضحت المادة العاشرة أن المجلس الأعلى يقوم بتشكيل الهيئة على حسب طبيعة كل حالة، كما وافق المجلس الأعلى على نظام أساسي خاص بهيئة تسوية المنازعات، وتم التوقيع عليها في أيار 1981م، وفيما يلي الأحكام القانونية للنظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات –

(ب) تختص الهيئة بما يحيله إليها المجلس الأعلى من نزاعات بين الدول الأعضـــاء، ويكون مقر الهيئة مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ولها عند الحاجة أن تجتمع في أي مكان آخر، وتتشـــكل الهيئة من العدد المناســـب من مواطني الدول الأعضاء وغير الأطراف في النزاع ولا يقل عددهم عن ثلاثة.

(ج) يحق للهيئة الاستعانة بمن تشاء من الخبراء والمستشارين.

(د) مهمة الهيئة تنتهي برفع تصويتها أو فتواها إلى المجلس الأعلى.

---

(157) جهاد عوض الخزاعلة - طبيعة قرارات مجلس التعاون لدول الخليج العربية - (جامعة آل البيت - رسالة ماجستير - 2001م) - ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ا) تختار الهيئة رئيسها من الأعضاء، ولكل عضو صوت، وتصدر الهيئة توصياتها بشأن الموضوع المطروح بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت يرجّح الجانب الذي فيه رئيس الهيئة.

(ب) يعيّن الأمين العام مسجلاً للهيئة، ويعيّن العدد الكافي من الموظفين.

(ج) تُصدر الهيئة توصياتها وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، وأحكام القانون الدولي والعرف الدولي، ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(د) للهيئة أثناء النظر في أي نزاع أمامها، وإلى أن تصدر توصياتها النهائية فيه أن توصي المجلس الأعلى باتخاذ التدابير اللازمة المؤقتة عند الحاجة.

(هـ) تتمتع الهيئة وأعضاؤها بالحصانات والامتيازات التي يتطلبها تحقيق أغراضها.

(و) لأي دولة عضو طلب تعديل نظام الهيئة، ويقدم طلب التعديل للأمين العام والذي يتولى تحويله إلى الدول الأعضاء، وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل، ويصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالإجماع[58].

(158) رضوان محمد عبد القادر قازان - مرجع سابق - ص128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر هيئة تسوية المنازعات على النحو الذي يتغير بتغير الحالة المعروضة عليها، وهي بحكم تشكيلها تعد محكمة تحكيم غير أن طابعها التحكيمي هذا لا ينسجم مع طابع عملها الاستشاري غير الملزم[59].

ولا شك أن مشكلة الحدود بين قطر والبحرين كانت تعدّ تحدياً كبيراً أمام مجلس التعاون الخليجي، خاصة وأنها أُثيرت بقوة في بداية تكوينه، وحاول المجلس تسوية هذا النزاع، إلا أن جهوده لم تحقق النجاح المرجو منه، وقد يكون سبب ذلك هو حساسية قضايا الحدود في هذه المنطقة، وصعوبة معالجتها بشكل جماعي، بالإضافة إلى الخلافات الموجودة أصلاً بين دول مجلس التعاون. وقد ذكرنا أن المملكة العربية السعودية قامت بجهود ووساطة بين الطرفين، كما قام رؤساء الدول الأعضاء في المجلس ببعث رسائل إلى أميري الدولتين من أجل تهدئة الأوضاع[60].

([159]) عبد الله الأشعل - الإطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون الخليجي (الرياض - د.ن - 1983م) - ص156.

([160]) محمد أبو الفضل - مرجع سابق - ص229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزاد تجدد النزاع من مخاوف الدول الأعضاء في المجلس من احتمالات تصعيد الحرب العراقية الإيرانية في ذلك الوقت وامتدادها إلى دول خليجية أخرى. كما أثار التخوّف من تجدد نزاعات الحدود القائمة بين الدول الخليجية بـ صفة عامة ودول مجلس التعاون بصـــفة خاصـــة، حيث أن منطقة الخليج مزروعة بألغام من هذا النوع خلّفتها بريطانيا بعد انسحابها من المنطقة [61] .

وقام المجلس عند اندلاع الأزمة بين قطر والبحرين عام 982 م الخاص بجزر حوار بالتعبير عن أســفه بشــأن النزاع، وأبدى قلقه من تأثير هذا النزاع على المنطقة، وأ صدر في دورته الثالثة التي عقدت في الرياض في شهر آذار عام 982م بياناً اتخذ فيه القرارات التاليا [62] –

( ) تواصل المملكة العربية السعودية بذل مساعيها الحميدة لإنهاء النزاع.

(ب) يتم تسجيل الاتفاق الذي تم بين قطر والبحرين فيما يختص بالتزام الطرفين بتجميد الوضع في الأمانة العامة للمجلس.

(ا) توقف الحملات الإعلامية المتبادلة بين الطرفين، والتأكيد على ا ستمرار العلاقات الأخوية.

---

(161) خالد زكريا السرجاني - مرجع سابق - ص179.
(162) رضوان محمد عبد القادر قازان - مرجع سابق - ص141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نيسان عام 986 م تجدد النزاع مرة أخرى بشكل يعتبر الأسوأ في تاريخ البلدين وكاد أن يصل إلى المواجهة العسكرية، وحاول مجلس التعاون الخليجي في اجتماع مجلسه الوزاري في دورته السابعة الذي عقدته في دولة الإمارات العربية المتحدة، إصدار قرار يقضي بوضع قوات من درع الجزيرة في منطقة فشت ديبل، إلا أن هذا الحل لم يقبل به الطرفان المتنازعان، فقام المجلس بدعوة المملكة العربية السعودية إلى تجديد دورها كوسيط بين الطرفين، وأثمرت تلك الجهود بالاتفاق على إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليا [63] .

وتواصلت جهود مجلس التعاون في هذا الشأن، حيث اتخذ قراراً في مؤتمر القمة الخامس عشر للمجلس الذي عُقد في المنامة شهر كانون الأول عام 994 م، يقضي بوجوب العمل على حل النزاعات بين دول المجلس عن طريق المفاوضات الثنائية، وفي حالة فشلها تتم إحالة هذا النزاع إلى قمة المجلس في مسقط عام 995 م، وتم على هذا الأساس قيام ولي عهد البحرين في ذلك الوقت الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة، بدعوة دولة قطر إلى سحب قضية النزاع من أمام محكمة العدل الدولية، ونادى بتطوير الوساطة السعودية إلى مستوى التحكيم،

(163) المرجع السابق – ص142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن تقوم المملكة العربية السعودية برعايته باعتبارها الوسيط الأول، ورأى ولي العهد البحريني أن ، جود القضية في محكمة العدل الدولية يسبب ازدواجية في معالجتها، مما يجعل الو ساطة مجرد مدخل أو غطاء للتقا ضي الدولي أو التلويح باللجوء إليه في مرحلة الســـير بالقضـــية، كما دعا إلى الاحتكام وفق مبادئ وآليات مجلس التعاون الخليجي.

وفي محاولة لبذل الجهود الكافية من أجل وضـــع حد للنزاع القطري البحريني الذي بدأ يهدد تماســـك دول مجلس التعاون، أعلن المجلس أثناء أعمال القمة الســـابعة ع شرة في دولة قطر خلال الفترة من 7 إلى 29 كانون الأول عام 996 م عن تـ شكيل لجنة رباعية تضم الدول الأعضاء في المجلس باستثناء طرفي النزاع – قطر والبحرين – وتحت رئاسة سعودية، وذلك في محاولة من المجلس لتنقية الأجواء وتحسين العلاقات بين البلدين.

لكن قطر أ صرت على تحديد مهمة اللجنة في البحث عن تنقية الأجواء وتحـسين العلاقات بين البلدين دون التطرق إلى النزاع الحدودي، وذلك لأن هذا الموضوع موجود لدى محكمة العدل الدولية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا على الرغم من أن محضر الاجتماع الذي تم توقيعه بين وزيري خارجية كل من قطر والبحرين برعاية سـعودية في 20 كانون الأول عام 990 م قد نص على "استمرار المساعي السعودية أثناء فترة عرض الموضوع على التحكيم" وكان المقصود من ذلك استمرار مساعي الوساطة بشكل عام، مع تركيزه على لب الموضوع [64] .

غير أن دول مجلس التعاون الخليجي لم تكن متحمسة بشأن إدراج هذه المشكلة ضمن جدول أعمال المجلس على اعتبار أن المشكلات الحدودية والثنائية ليس مكانها المجلس وإنما يجب أن تحل في إطار ثنائي [65] .

وبسبب تعثر مجلس التعاون الخليجي في حل هذه المشكلة الحدودية الواقعة بين دولتين من أعضائه – البحرين وقطر – فإنه ليس من المتوقع لمسيرته أن تؤتي ثمارها المرجوة ما لم يحدث تغيير في آليات عمله بما يؤكد قدرته على مواجهة الأزمات، وتفعيل دوره بشكل أفضل واستثمار إمكانات دوله من أجل تعزيز أمن المنطقة واستقرارها من ناحية، والحفاظ على رخاء المواطن من جهة أخرى.

---

(164) أحمد بنوي - مرجع سابق - ص205.

(165) صلاح سالم زرنوقة - قمة الدوحة وتحديات التعاون الخليجي - (السياسة الدولية - العدد (127) - يناير 1997م) - ص198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: دور جامعة الدول العربية -

نشـــأت الجامعة العربية عن تفاعل النظام العربي مع البيئة الدولية، مع هياكل النظام العربي، حيث كان التيار القومي متـ صاعداً يدعو إلى قيام وحدة عربية تر ضي تطلعات الأجيـ ل المتعاقبة في الوطن العربي، حيث كانت القوى الاســتعمارية الأوروبية تسعى مع بعض النظم العربية القائمة في تلك الفترة على إنشاء شكل من أشكال التنظيم الإقليمي بحيث لا يحتوي على تطلعات تلك الأجيال في الوطن العربي، لذلك برزت فكرة الجامعة العربية إلى الوجود [66] .

و د برزت فكرة تكوين اتحاد الدول العربية بعقد مؤتمر عربي عام لكل الدول العربية الراغبة في تكوين هذا الاتحاد، وتم الاجتماع في الإسكندرية بين 25 أيلول و17 تـ شرين الأول عام 944 م و ساهمت فيه سبع دول عربية هي " سوريـ - الأردن - العراق - المملكة العربية السعوديـ - لـ نان - مصر - اليمن"، وقام هذا المؤتمر بمهمة اللجنة التحضيرية لجامعة الدول العربية،

(166) أحمد فارس عبد المنعم - جامعة الدول العربية "1945-1985م" - (بيروت - مركز دراســات الوحدة العربية - ط1 - 1986م) - ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فوضـــع الأســـس التي رأى أن تقوم عليها الجامعة، وبين الغرض من تكوينها، وسجل ذلك في بروتوكول أُطلق عليه اسم "بروتوكول الإسكندرية" في 17 تشرين الأول عام 944 م، وفي شهر آذار عام 945 م، اجتمعت الدول الـ سبع مرة ثانية في القاهرة وقامت بتوقيع الميثاق النهائي للجامعة العربية بتاريخ 22 آذار عام 945 م فقامت منذ هذا التاريخ جامعة الدول العربيا [67] .

ويعتبر توقيع ميثاق جامعة الدول العربية نتيجة لعملية توفيق بين وجهتي نظر متناقضتين، حيث تدعو وجهة النظر الأولي إلى وحدة عربية شاملة، وتكون القومية أداة لها، وتـ سعى لتحقيق الوحدة الـ شاملة بين الدول العربية، بينما ترى وجهة النظر الثانية المحافظة على الســـيادة القطرية للدول العربية، وتكون جامعة الدول العربية هي حلقة الو صل بين هذه الدول. ولهذا فإن الجامعة لي ست أداة وحدوية بل هي أداة تـ سيق بين الأقطار العربية في إطار المحافظة على سيادتها واستقلاليتهـ [68] .

([167]) علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص709.

([168]) بشـــار واصـــف فخر الدين - دور جامعة الدول العربية في أزمة الخليج 1990م - (رســـالة ماجســـتير - العلوم السياسية - الجامعة الأردنية - 1995م) - ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحدد ميثاق جامعة الدول العربية في مقدمته والمادة الثانية منه أهداف الجامعة وأغراضها كما يلي –

"الغرض من الجامعة هو توثيق الصـــلات بين الدول المشـــتركة فيها وتنســـيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها. كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية [69] –

( ) الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

( ) شؤون المواصلات، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والملاحة والبرق والبريد.

( ) شؤون الثقافة.

( ) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

( ) الشؤون الاجتماعية.

( ) الشؤون الصحية".

(169) خالد إبراهيم بعباع - جامعة الدول العربية - (اليونان - د.ن - 1985م) - ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعالج ميثاق جامعة الدول العربية موضوع المنازعات وحفظ الأمن والسلم بين الدول العربية في المادة الخامسة التي تضمنت وجوب التزام الدول الأعضاء بعدم استعمال القوة لفض خلافاتها، واللجوء إلى التحكيم الاختياري لمجلس الجامعة للعمل على فض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة شريطة أن لا يكون الخلاف متعلقاً باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ويقوم مجلس الجامعة بالوساطة في النزاعات التي يُخشى منها في التسبب بوقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى غيرها للتوفيق بينهم [70].

وتمكنت الجامعة العربية من توسيع ممارسة دورها في مجال تسوية النزاعات الدولية، فهي لا تقتصر على استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق، بل اتجهت إلى استخدام وسائل أخرى مثل المساعي الحميدة، والتوفيق، والتحقيق، وقوات حفظ السلام [71].

---

(170) بشار فخر الدين واصف - مرجع سابق - ص73.

(171) علي عيسى محمد العدوان - موقف جامعة الدول العربية من أزمة لوكربي "1988-1999م" - (رسالة ماجستير - العلوم السياسية - جامعة آل البيت - 2000م) - ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقامت الجامعة على أســـاس احترام اســـتقلال ، ســـيادة كل دولة عربية، لذلك ا ستعبدت النزاعات الحدودية من المادة الخامـ سة في ميثاقها، وا ستمرت ق ضية الحدود معلقة آنذاك، لأن الدول لم تكن قد ا ستقرت بـ سبب الا ستعمار الأجنبي، وحاولت جامعة الدول العربية معالجة الثغرات الخا صة بالنزاعات الحدودية في ميثاقها القديم، وذ ك من خلال مشروع ميثاق الجامعة الجديد الذي نص علي ضرورة –

"اللجوء إلى الجامعة العربية لحل منازعات الدول الأعضاء بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى غيرها من المنظمات الدولية [72] .

أما نزاعات الحدود فإن أهم ما يتعلق بها هو إنشـــاء محكمة عدل عربية، حيث خرجت إلى حيز لتنفيذ بقرار مجلس الجامعة العربية في دورته العادية (02) وتمت الموافقة على إنشاء المحكمة، على أن يتم عرض مشروع نظامها الأساسي على مجلس الجامعة.

(172) ساطع الزغلول - مرجع سابق - ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبتاريخ 22 آذار 995 م عقد مجلس الجامعة العربية اجتماعاته في دورته (03) على مستوى وزراء الخارجية، ودرست اللجنة لسياسية للجامعة مشروع محكمة العدل العربية المقترحة، وتمت الموافقة عليه وتم طرح النظام الأ سا سي للمحكمة على الدول الأعضاء، حيث كان أهم أحكام مشروع النظام الأساسي للمحكمة كما يلي [73] –

تكون المحكمة هي الأداة القضائية والقانونية الرئيسية للجامعة العربية.

( ) تتكون المحكمة من سبعة أعضاء، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضوين من رعايا دولة عربية واحدة.

(ب) يتم الانتخاب بغض النظر عن جنسياتهم من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية من المتفرغين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي من بين أساتذة الجامعات أو من الحائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية في دولهم.

(ا) تكون فترة الانتخاب لمدة ست سنوات، ويتمتع أعضائها في مباشرة وظائفهم بالحصانات والإعفاءات السياسية.

(ا) يكون مقر المحكمة القاهرة، ويجوز عقد جلساتها في أماكن أخرى عندما ترى ذلك مناسباً.

([173]) يحيى حلمي رجب – أمن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية (مكتبة العلم والإيمان – ج1 – ط1 – 1997م) – ص287.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) يعرض على المحكمة جميع القضايا والمسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الجامعة أو من المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

(ب) يتم الفصل في جميع المسائل المعروضة على المحكمة بأكثرية أصوات القضاة الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، والحكم لا تكون له قوة الإلزام إلا لأطرافه، وفي خصوص النزاع، ويعتبر الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف.

(ج) تقوم المحكمة بالإفتاء في أية مسألة قانونية بناء على طلب من الأجهزة الرئيسية للجامعة، أو المنظمات العربية المتخصصة المرخص لها بذلك.

(د) تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام والدول الأعضاء في الجامعة العربية، وجميع الأجهزة والمنظمات العربية التي يعنيها الأمر.

(هـ) يعدّل النظام الأساسي للمحكمة بعد أخذ رأي المحكمة وبموافقة ثلثي أعضاء مجلس الجامعة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر النزاع القطري البحريني من النزاعات العربية التي شـــدت إخفاقاً في عملية تســـويته ضـــمن جامعة الدول العربية، وذلك بعد إخفاق مجلس التعاون الخليجي باعتبار أن الدولتين من أعضائه، ولم تستطع الجامعة العربية استئصال شافة النزاع ووضع حل ناجح له، حيث لم يتم طرح هذه القضية على الأمانة العامة ولا على أي من أجهزتها ومؤسساتها.

وتابعت الجامعة العربية هذه القضـــية باهتمام بالغ برغم عدم تمكنها من جمع الطرفين على مائدة المفاوضات من خلالها.

وقامت الجامعة العربية عام 997 م بإصدار بيان أثنت فيه على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين قطر والبحرين بخصوص إنشاء سفارتين لأول مرة في بلديهما، حتى تكون قناة تعمل الدولتان من خلالهما على تقريب وجهات النظر فيما بينهم [74].

وبذلت جامعة الدول العربية على الرغم من القصـــور الذي يعتري ميثاقها فيما يتعلق بالتسوية السلمية جهوداً من أجل تسوية بعض النزاعات العربية، ومن الأمثلة على ذلك:

(174) أمين ساعاتي - مرجع سابق – ص156.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

( ) يعتبر النزاع العسكري الـ سلح بين اليمن الـ شمالي والجنوبي سنة 972 م من أهم الإنجازات التي قامت بـها الجامعة العربية، حيث كوّن مجلس الجامعة لجنة مـصالحة لتسوية النزاع، وأسفرت جهودها عن وصول الطرفين إلى اتفاق لوقف إطلاق الـ نار، وانسـ حاب القوات المتـ حار بة، ووقف الحملات الإعلامـ ية بين الطرفير ، وفي العام نفسه وبإشراف الجامعة تم توقيع اتفاقية للسلام وتسوية النزاع بين الطرفين المتصارعين [75] .

(!) حققت الجامعة العربية نجاحاً محدوداً في التعامل مع الحرب الجزائرية المغربية التي نـ شبت في عام 963 م، حيث قام المجلس بعقد اجتماع غير عادي، بناءً على دعوة الأمين العام للجامعة في 19 تـ شرين الأول عام 963 م، وأ صدر قرارات دعا فيها كلاً من المغرب والجزائر إلى سـ حب قواتهما المسـ لحة إلى مراكزها السابقة، مع تكوين لجنة وساطة عربية لاتخاذ ما يقتضيه حل النزاع بطرق سلمية، لكن المغرب رفض هذا القرار وفشلت المبادرة العربية،

(175) ساطع الزغلول - مرجع سابق - ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتم اذ قال النزاع إلى منظمة الوحدة الأفريقية، لكن الاتصال المبا شر أثناء انعقاد مؤتمر القمة العربي أدى إلى اتفاق الطرفين على إبرام اتفاقية تهدف إلى وقف عمليات القتال، وهذا يعني أن هذه التـ سوية لم تكن بـ سبب مبادرة جديدة من الجامعة العربية بل بـ سبب التقاء رئيسي الدولـ ن في ساحة الجامعـ [76] .

(ا) يعتبر الدور الذي قامت به الجامعة العربية بشـــأن النزاع العراقي الكويتي عام 961 م نجاحاً لها، حيث تو صلت إلى قرار يتـ ضمن الأبعاد المتـ صدرة للتـ سوية وهي ســـحب القوات البريطانية من دولة الكويت، والتزام العراق بعدم اللجوء إلى ا ستخدام القوة ضد الـ ويت والتزام الدول العربية بتقديم المـ ساندة الفعالة لـ صيانة اســـتقلال الكويت، والترحيب بها عضـــواً في جامعة الدول العربية، ولأول مرة نجحت الجامعة في تكوين قوة طوارئ دولية عربية للإشـــراف على تنفيذ بنود التسوية السلمية للنزاـ [77] .

([176]) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص50.

([177]) أحمد الرشـيدي - جامعة الدول العربية وفض المنازعات سـلمياً - (شـؤون عربية - العدد (37) - مارس 1984م) - ص152.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

خاتمة الفصل الثاني

تناول هذا الفصـــل من البحث الجذور التاريخية للنزاع القطري البحريني في المبحث الأول، حيث ذكرت المصادر التاريخية أن الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين يرجع إلى ما بعد عام 868 م بعد إعلان إمارة قطر وانفصـــالها عن البحرين وتكوينها إمارة مـ ستقلة، وذلك بعد التدخل البريطاني حيث و ضعت قـ ر تحت الحماية المبا شرة لـها. وتعتبر منطقة الزبارة هي بداية الخلاف حيث اختلف الطرفان على مَنْ تكون له الـ سيادة على هذه المنطقة، وقامت البحرين وقطر بعرض حججهما التي من خلالها يرى كل طرف أحقيته في الـ سيادة على هذه المنطقة، وكانت المفاو ضات تدور بين الطرفين وبرعـ ة بريطانية، ولكن المـ ساعي البريطانية فـ شلت في تـ سوية النزاع بين الطرفين، وذلك بـ سبب عدم تو صل الطرفين إلى نتائج مر ضية، وكانت آخر المواقف البريطانية بـ شأن مـ شكلة الزبارة هو ذلك الموقف الر سمي المعلن سنة 960 م والذي أكد رفض الحكومة البريطانية ســـيادة البحرين على منطقة الزبارة وذكرت أن هذه المنطقة تعود لدولة قطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر اكتشاف النفط في منطقة الخليج أحد العوامل الرئيسية في إثارة مشكلة جزر حوار، وفشت الديبل، وقطعة جرادة، وذلك في عام 936 م. ودارت نزاعات مستمرة بين قطر والبحرين حول ملكية هذه الجزر، وقدم كل طرف أدلته على ملكيتها، واستمر النزاع حتى بعد استقلال البلدين على إثر الانسحاب البريطاني من منطقة الخليج عام 971 م.

ويعتبر يوم 26 نيسان عام 986 م من أخطر مراحل النزاع بين الدولتين حيث كادت أن تصل إلى حد النزاع المسلح، وشكّلت هذه الأزمة تحدياً كبيراً أمام مجلس التعاون الخليجي.

وتحدث هذا الفصل عن دور المؤسسات الإقليمية لحل النزاع، حيث قامت المملكة العربية السعودية بدور فعال منذ عام 978 م إذْ ساهمت في تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتهدئة الأوضاع والحيلولة دون اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في حل النزاع، وتواصلت جهود الوساطة السعودية إلى ما بعد أيار عام 991 م، ولكن قبل استنفاد هذه الجهود، تقدمت دولة قطر بطلب منفرد إلى محكمة العدل الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قام مجلس التعاون الخليجي بمحاولة تســـوية هذا النزاع، إلا أن جهوده لم تحقق النجاح المرجو منه، والسبب في ذلك هو أن قضايا الحدود في هذه المنطقة تتميز بالحساسية وصعوبة معالجتها بشكل جماعي، وقد كشف النزاع عن أن المجلس لن يؤتي ثماره المرجوة منه في مجال فض النزاعات بين دولة ما لم يحدث تغيير في آليات عمله وتفعيل دوره بشكل أفضل.

كما تابعت جامعة الدول العربية النزاع القطري البحريني باهتمام بالغ، لكنها لم تستطع تقديم أي دور في حل هذا النزاع، إذْ لم يتم طرح هذه القضية على الأمانة العامة للمجلس ولا على أي من أجهزتها ومؤسساتها. ولكن وعلى الرغم من القصور الذي يعتري ميثاق جامعة الدول العربية فإنها قامت بحل العديد من النزاعات العربية وتهدئتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المبحث الأول – محكمة العدل الدولية

المطلب الأول – تنظيمها

المطلب الثاني – اختصاصاتها

المطلب الثالث – إجراءاتها

المبحث الثاني – عرض النزاع القطري البحريني على محكمة العدل الدولية

المطلب الأول – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني – صدور حكم محكمة العدل الدولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: محكمة العدل الدولية –

مقدمة –

تعتبر محكمة العدل الدولية إحدى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية بالو سائل القـ ضائية، وتعود ذ شأتها إلى عام 945 م بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (939 –945 م) وانهيار عصبة الأمم لذي نتج عنه توقف العمل بمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث انت شرت فكرة إعادة إذ شاء منظمة دولية جديدة تحل محل ع صبة الأمم، والدعوة إلى إعادة النظر في التنظيم القضائي الدولي، وكان هناك فكرتان حول موضوع التنظيم القضائي وهما –

( ) بقاء محكمة العدل الدولية الدائمة، ; استمرار العمل وفق أنظمتها.

(!) إذ شاء محكمة عدل جديدة تقوم على أنظمة المحكمة القديمة نف سها مع إجراء بعض التعديلات عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورُجحت الفكرة الثانية، وتمت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في النظام الأ سا سي للمحكمة الجديدة في وا شنطن، حيث اجتمعت (4) دولة، و صدر م شروع ا نظام الأ سا سي للمحكمة وأُطلق عليها ا سم محكمة العدل الدولية في 19 نيـ سان عام 945 م.

وتمت إحالة هذا المشروع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عُقد في 25 نيسان عام 945 م في سان فرانسيكو، وتمت الموافقة عليه وأُلحق بميثاق المنظمة الدولية الجديدة، و"قامت المحكمة بعقد ول اجتماع لها بـــلاهاي في 3 نيسان عام 946 م [78] .

وتعتبر محكمة العدل الدولية الجديدة ا ستمراراً للمحكمة القديمة، غير أن الفارق بينهما هو أن نظام المحكمة الجديدة قد تم إلحاقه بميثاق الأمم المتحدة وأصـــبح جزءاً لا يتجزأ منه، أما محكمة العدل الدولية الدائمة فإن نظامها لم يكن ملحقاً بأي ميثاق آخر وإنما تأسس بموجب بروتوكول خاص [79] .

واعتبرت المادة (2( ) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن محكمة العدل الدولية هي الأداة الرئيسية في المسائل القضائية للأمم المتحدة، وعملها يقوم على نظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المبني ء لى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائما [80])

([178]) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص98.
([179]) مفيد محمود شهاب - المنظمات الدولية - (دار النهضة العربية - ط10 - 1990م) - ص339.
([180]) طلال محمد نور عطار - محكمة العدل الدولية - (الرياض - مطابع الفرزدق التجارية - ط1 - 1998م) - ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضـــح من المادة (12) أن المحكمة هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة يمتلك اختصاصاً قضائياً، ولا تعتبر المحكمة نظاماً دولياً مستقلاً بذاته، ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يجوز تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا بالشروط الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادتين (108) و(109) من الميثاق، حيث نصت المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق، على أن يراعي ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة، ويجوز للمحكمة نفسها أن تقترح إجراءات التعديل، وتبلغ اقتراحاتها للأمين العام كتابة [81] .

(181) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتبرت محكمة ا عدل الدولية أن أي إحالة إلى المحكمة القديمة في اتفاقيات أو بمعاهدات هو بمثابة إحالة إلى المحكمة الجديدة، كما اعتبرت أن الت صريحات الـ صادرة بمقت ضى حكم المادة (6ا) من النظام الأ سا سي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المعمول بها فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأســـ ســـي بمثابة قبول للو لاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك حســـب الفترة المتبقية من مدة ســـريان هذه التصـــريحات، وتبعاً للشروط الواردة فيه [82] .

المطلب الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية –

أولاً: تشكيل المحكمة – اهتم واضعو نظام محكمة العدل الدولية بكيفية تشكيلها ظهر ذلك في المواد من (ا) إلى (3ا) من النظام الأســـاســـي لها، واهتم واضـــعو الميثاق بالقاضي لأنه هو العنصر الأساسي من العملية القضائية، حيث ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي المادة الثانية على أن تتكون هيئة المحكمة من قضاة يتمتعون بالاســـتقلالية، ويتم انتخابهم من بين الأشـــخاص الذين يتمتعون بصـــفات خلقية عالية، ويملكون المؤهلات المطلوبة للتعيين في بلادهم بالمناصب القضائية،

(182) طلال محمد نور عطار - مرجع سابق - ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو من المشرّعين المعروفين المعترف لهم بالكفاءة في القانون الدولي، بغض النظر عن الجنسية التي ينتمون إليها، والمحكمة تتكون من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة. ويعتبر تشكيل محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضواً عاملاً يساعد على منع التحيُّز في بعض النزاعات الدولية، وذلك بسبب كثرة عددهم، وتشكيل المحكمة هذا العدد من الأعضاء يعود إلى أن عدد أعضاء مجلس الأمن مؤلف من خمسة عشر عضواً للتسوية السياسية في النزاعات الدولية [83] .

وتقوم الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها أن تشترك دولة من غير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في انتخاب أعضاء المحكمة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث تتم هذه العملية الانتخابية بصفة انفرادية وعلى حده، والمرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات في كل من الجهازين يفوز بعضوية المحكمة، وتستمر

(183) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جلسة الانتخاب التي يقوم بعقدها كل جهاز حتى يتم شغل جميع المقاعد لخالية في المحكمة. وتستمر عضوية أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء المدة المقررة، أما فيما يخص القضاة المعينين في أول انتخاب للمحكمة، فإن وظائف خمسة منهم تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وتنتهي وظائف خمسة آخرين بعد انتهاء فترة ست سنوات من تاريخ الانتخاب [84] .

ويتم تعيين رئيس للمحكمة بعد تشكيلها ونائب للرئيس وهما من بين قضاتها، ويتم تعيينهم في هذه المناصب لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم بعد انتهاء المدة، كما يتم تعيين مسجلها وما تقتضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين الذين يتم الإشراف عليهم من قبل رئيس المحكمة ويعملون على تسيير الشؤون الإدارية للمحكمة.

(184) إبراهيم محمد العناني - المنظمات الدولية العالمية - (القاهرة - المطبعة التجارية الحديثة - 1997م) - ص194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذ صت المادة (8) من نظام المحكمة على أنه "لا يف صل ع ضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأع ضاء على أنه قد أ صبح غير م ستوف لل شروط المطلوبة" وذلك من أجل حماية أع ضاء المحكمة من أي ضغط سيا سي يمارس عليهم، كما ورد في المادة (9) من نظام المحكمة على أنه يتمتع جميع أع ضاء المحكمة الذين يبا شرون وظائفهم بالامتيازات والإعفاءات المقررة لأع ضاء ال سلك الدبلوما سي والتي قُررت في ال قانون ا لدولي وذ لك حتى يقرر بم هامهم دون عراق يل تؤخر إذ جاز أعمالهم[85] .

ثانياً: تشكيل جلسة المحكمة –

تعقد محكمة العدل الدولية جل ساتها بكامل هيئتها، غير أن هناك حالات ا ستثنائية ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة، وورد هذا في المادة (5!) وتضيف هذه المادة أنه لا يجوز أن يكون عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل الجلسة أقل من حد

(185) محمد طلعت الغنيمي - التسوية القضائية للخلافات الدولية - (مصر - مطبعة البرلمان - ط1 - 1953م) - ص163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشر قاضياً، أما لتوافر النصاب القانوني لصحة تشكيل الجلسة فإنه يكفي تسعة قضاة، ويجوز للمحكمة حسب المادة (6) أن تشكل من وقت إلى آخر دائرة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاثة قضاة، أو أكثر على حسب ما تراه مناسباً، حتى يتسنى لها النظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا التي تتعلق بالترانزيت والمواصلات، كما يجوز للمحكمة حسب هذه المادة أن تشكل جلسة للنظر في قضية معينة حيث تقوم بتحديد عدد القضاة بموافقة الطرفين، وهذه تنظر في القضايا بناء على طلب يقدم لها من الأطراف المتنازعة، وتعتبر أحكامها صادرة من المحكمة ذاتها [86] .

وتعتبر الدول التي هي من أعضـــاء هيئة الأمم المتحدة من الدول التي يحق لها التقدم إلى محكمة العدل الدولية، حيث يعتبرون وبقوة القانون أطرافاً من نظام المحكمة، لأنّ محكمة العدل الدولية تمثل الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتباشر مهامها وفق الأنظمة التي تمارســها هيئة الأمم المتحدة، وعلى هذا فإن عضــوية الأمم المتحدة تؤدي تلقائياً إلى عضوية النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

(186) إبراهيم محمد العناني - مرجع سابق - ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنضم الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك وفق شروط معينة تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توجيه من مجلس الأمن، ويجيز النظام الأساسي للمحكمة للدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي للمحكمة حق التقاضي أمامها، وذلك وفق الشروط التي يحددها مجلس الأمن [87] .

ومقر المحكمة في لاهاي ولا يوجد ما يمنع من عقد لساتها في أي مكان آخر تراه المحكمة مناسباً لها.

ويكون القاضي الذي تكون دولته أحد أطراف النزاع المعروض على المحكمة ضمن تشكيل هيئة المحكمة، فلذلك يعتبر جائزاً طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة حيث نصت المادة (31) على أنه "يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة، وإذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء.

([187]) فيصل عبد الرحمن علي طه - القانون الدولي ومنازعات الحدود - (القاهرة - دار الأمين - ط2 - 1999م) - ص227.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين (1) و(3) وإذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً، بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة [88] .

المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية في فض النزاعات –

أولاً: الاختصاص القضائي للمحكمة – يوجد مبدأ أساسي يجب مراعاته وهو أن عملية تسوية النزاعات عن طريق محكمة العدل الدولية يشترط اعتراف الدول بولايتها الإلزامية على النزاعات المعروضة عليها، وعليه فإنه بعدم صدور هذا الاعتراف يتعذر تحريك الدعوى أمام المحكمة، وقد تُعلق المحكمة من جانبها بأنها لم تقبل الدعوى، وذلك بحجة أن أحد الأطراف في النزاع لا يعترف بولاية المحكمة، لذلك فإنه يجب على الأطراف وقبل القيام بعملية رفع النزاع على المحكمة أن تتفق على عملية رفع النزاع بالإضافة إلى الاعتراف بولايتها واختصاصها بنظر النزاع [89] .

([188]) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص107.
([189]) المرجع السابق - ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر ولاية محكمة العدل الدولية في الأصـــل ولاية اختيارية، حيث يقوم على رضاء جميع الأطراف المتنازعة في شأن عرض النزاع عليها والفصل فيه، وعلى ذلك فإن عدم التراضـــي بينهم يمنع عرض النزاع على المحكمة، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويكون الاختصاص إلزامياً لمحكمة العدل الدولية في حالات معينة وهي[90] –

(أ) أن يكون هناك اتفاق خاص بين الأطراف على إحالة أي نزاع قائم بينها إلى محكمة العدل الدولية.

(ب) أن يكون هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على إحالة أية نزاعات تثور مستقبلاً بشأن تفسير هذه الاتفاقيات أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية، وهذا ما ورد في المادة (36) على أن ولاية المحكمة تشمل جميع الأمور المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

(190) أحمد أبو الوفا محمد - مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية "دراسة قانونية في إطار الإجراءات الدولية" (القاهرة - دار النهضة العربية - د.ت) - ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) قبول الأطراف المتنازعة الولاية الإلزامية للمحكمة بإصـــدار إعلان حول ذلك، فالدول الأطراف في النظام الأساسي يحق لها التصريح وفق ما نصت عليه المادة (36) ودون الحاجة إلى اتفاق خاص، وإنها بمقتضى تصريحها هذا تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع نزاعاتها القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام بهذه الولاية.

وتصبح الدول التي تصدر تصريحاً بقبول اختصاص المحكمة خاضعة للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك في جميع النزاعات القانونية حول الأمور التالية [191] –

(أ) النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

(ب) النزاعات التي تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) النزاعات التي تتعلق بوجود واقعة تشكل في حال ثبوتها، إخلالاً بالتزام دولي.

(د) النزاعات التي تعلق بطبيعة ونوع التعويض المترتب علي خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

(191) طلال محمد نور عطار - مرجع سابق - ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح مما سبق أنّ الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية تعود إلى إرادة الدول وموافقتها على قبول التقيد بها، ويترتب على ذلك ضـــرورة الاعتراف بأن للدولة حقها في أن تصدر تصريحاً بقبول الولاية الجبرية بما تراه مناسباً لها من شروط وقيود، ولما كان هناك احتمال بأن تقوم الدول بإ صدار ت صريحها بقبول الولاية م شروطة ب شروط مختلفة بع ضها عن بعض، وكل دولة لها الحق أن تكيَّف قبولها على الطريقة التي تراها منا سبة لها، لذلك كان من الطبيعي التسليم أيضاً بألا تلزم الدولة القابلة للولاية الجبرية قبل الدول الأخرى القابلة لها أيضـــاً، إلا بالشـــروط التي قد وضـــعتها هذه الدول دون سواها، فإذا كانت هذه الـ شروط متماثلة أو متقابلة تكون الولاية إجبارية، وإلا فالولاية الجبرية مقيدة عندما تكون هذه الشروط مختلفا [92] .

(192) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الاختصاص الاستشاري –

يعتبر الاختصاص الاستشاري من الاختصاصات التي خوّل فيها ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية في إبداء آرائها في المسائل القانونية بجانب اختصاصها القضائي، وذلك بناءً على طلب أحد فروع الأمم المتحدة، حيث حددت المادة (96) من الميثاق على ما يلي –

(1) يحق للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يتقدم بطلب إلى محكمة العدل الدولية يطلب فيه استشارتها في أي مسألة قانونية.

(2) يحق لجميع فروع هيئة الأمم ووكالاتها المتخصصة المرتبطة بها، وممن يجوز أن تسمح لها الجمعية العامة بذلك وفي أي وقت أن تطلب من المحكمة رأيها فيما يعرض لها من مسائل قانونية داخلة في نظام أعمالها.

وورد في المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه يجوز للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية تعرض عليها، وذلك بناءً على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستشارتها، أو حصل لها الترخيص بذلك وفقاً لأحكام الميثاق[93].

([193]) أحمد حسن الرشيدي - الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة - (الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1993م) - ص118+128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر الاختصاص الاستشاري تسهيلاً لمأمورية مجلس الأمن والجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليهما من نزاعات، ومحكمة العدل الدولية لا تعتبر ملزمة بأن تُصدر فتوى كلما طلب منها ذلك فيحق لها أن ترفض إعطاء هذه الفتوى عندما ترى أن هناك مبرراً لذلك، كأن تكون المعلومات التي لديها ليست كافية أو عندما يكون الموضوع من المواضيع التي لا يُفتى فيها.

ويقدم الطلب الاستشاري كتابة، وتحدد فيه بدقة المسألة التي يريد أن تكون الفتوى فيها، ويتم إرفاق جميع المستندات والوثائق التي يحق لها التداعي أمام المحكمة أو أي هيئة دولية ترى المحكمة أو رئيسها أنه يمكنه تقديم معلومات بخصوص مسألة الفتوى، وهذا يتم بمجرد تقديم طلب الاستشار[94] .

وتشبه إجراءات الإفتاء إلى حد كبير مرافعات القضايا، وذلك بسبب الصفة القضائية للمحكمة، ويجب احترام آراء المحكمة عندما تصدر لأنها تتمتع بدقة الإجراءات القضائية، ويمكن سحب طلب الاستشارة في أي لحظة حتى بعد ابتداء الإجراءات، ما دام أن الرأي لم يصدر بعد.

(194) جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - مرجع سابق - ص87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتصدر الفتوى في جلسة علنية بعد أن يكون قد تم إبلاغها إلى الأمين ومندوبي أعضاء الأمم المتحدة، ومندوبي الدول الأخرى والهيئات الدولية التي لها علاقة مباشرة بالفتوى، ويتم إيداع هذه الآراء الاستشارية مختومة وموقعة في ملفات المحكمة والأمانة العامة للأمم المتحدة[95].

وتعتبر الفتوى التي تصدر عن المحكمة غير ملزمة حتى ولو كانت الفتوى ذات مصلحة مباشرة في النزاع، وليس لهذه الفتوى سوى قوة معنوية فهي تقدم نصح والإرشاد، والواقع أن هذه الآراء الاستشارية قد سهلت في كثير من المناسبات تسوية النزاعات الدولية بشكل كبير.

ويمكن القول إنّ الفتاوى التي تقدمها محكمة العدل الدولية تساهم في حفظ السلام العالمي، وبجانب اختصاص المحكمة القضائي والإفتائي المبين سابقاً فإن محكمة العدل الدولية تختص أيضاً بأمور فرعية جانبية كالفصل في بعض المشكلات الإدارية المتعلقة بانتخاب القضاة – في حالات معينة – والبت في بعض الأمور الإدارية المتصلة بالمحكمة[96].

---

(195) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص137.
(196) أمين قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية –

أولاً: رفع الدعوى – توجد عدة طرق لعرض أي نزاع على المحكمة، إذْ إن طلب رفع الدعوى لدى المحكمة يتم بإحدى الطرق التالية –

( ) ترفع الدعوى بالاتفاق الخاص بين أطراف النزاع، ويتميز الطلب في هذه الحالة بعدم وجود طرف مدعٍ وطرف مدعى عليه، لأنّ عنوان الطلب يظهر في الوثائق الر سمية للمحكمة مؤ شر عليه بـ شرْطة مائلة تف صل بين أ سماء طرفي النزاع، ومثال على ذلك يقال النزاع الإقليمي بين (ليبيا/ تشاد).

(!) يقدم الطلب بـ صورة انفرادية، إذْ يكون هناك دولة مدعية ضد دولة أخرى مدعى عليها، وفي هذه الحالة يكون عنوان القـ ضية في الوثائق الر سمية للمحكمة مختلفاً عن الطريـ ة الأولى، ومثال ذلك: قضية الحدود المرفوعة من (قطر ضد البحرين)، وفي كلا الطريقتين لابد أن يبين في الطلب موضوع النزاع وأسماء أطرافه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) يتم رفع الدعوى بالإعلان الاختياري، حيث يصدر تصريح من أحد الدول، تعبّر فيه صـــراحة عن قبولها للولاية الإلزامية للمحكمة مقدماً، و هذا وفقاً للمادة (6ب) من النظام الأساسي للمحكمة، ويدخل ضمن هذه الطريقة، رفع الدعوى نتيجة لشرط قضائي مدرج في إحدى المعاهدات العامة أو في معاهدات تسوية النزاعات، حيث تنص صراحة على عرض ما يمكن أن ينشأ من خلافات ونزاعات بين أطرافها على محكمة العدل الدولية [97] .

وتصدر مثل هذه التصاريح عادة مقرونة بمجموعة شروط مثل المدة وطبيعة الخلاف. ويجوز أن تصدر التصريحات دون قيد أو شرط أو أن تُعلّق على شرط أن يتم التبادل من جانب عدة دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة. وتُرفع هذه التصريحات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم بإرســـال صـــُورٍ منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى سجل المحكمة.

([197]) المرجع السابق - ص90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذ صت الفقرة (أ) من المادة (6ا) بأن "الت صريحات الـ صادرة بمقت ضى حكم المادة (6ا) من النظام الأ سا سي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف النظام الأســـاســـي بمثابة قبول للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه الت صريحات ووفقاً لـ شروط الواردة فيها [98] .

ويمـ ثّل أطراف النزاع وكلاء عنهم أ مام المحكـ مة، ويحق لهؤلاء الوكلاء أن يســـتعينوا أمام المحكمة بمســـتشـــارين و محامين، من الذين يتمتعون أمام المحكمة بالامتيازات والإعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بحرية.

وتكون الإجراءات أمام المحكمة على النحو التالي –

( ) الإجراءات الكتابية، وهذه تتكون من المذكرات والأوراق والمستندات التي تؤيدها إذْ يتم تقديمها إلى المحكمة وإلى الخصـــوم، ثم الردود التي يســـتلزمها الأمر، وهذه الأوراق يتم تقديمها بواســـطة مســـجل المحكمة بالكيفية والطريقة التي تقررها المحكمة وتحدد المواعيد التي تراها مناسبة لذلك.

([198]) طلال محمد نور عطاء - مرجع سابق - ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) الإجراءات الشفهية، وهذه الإجراءات تتمثل في استماع المحكمة لشهادة الشهود وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين.

وتختلف المدة التي تُباشر فيها الإجراءات الكتابية، على حسب أهمية القضية ومدى تعقيدها، فيمكن أن تتقدم الأطراف بطلب فترات طويلة، أو إطالة المدة التي سبق تحديدها من قبل، وبالمثل تتوقف مدة مباشرة الإجراءات الشفوية على ما يطلبه الأطراف[99].

ثانياً: القانون الذي تطبقه محكمة العدل الدولية –

تطبق محكمة العدل الدولية أحكام القانون الدولي العام في النزاعات التي تعرض عليها من قبل الدول، حيث نصت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة على ذلك، وتطبق في هذا الشأن ما يلي[100] –

(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تقوم بوضع مبادئ وقواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات والتقاليد الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون ودلّ عليه تواتر الاستعمال من قِبل الدول المتنازعة.

---

(199) إبراهيم محمد العناني - مرجع سابق - ص205.
(200) فيصل عبد الرحمن طه - مرجع سابق - ص242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) ما أقرّته الدول المتمدّنة من مبادئ القانون العامة.

(ب) أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء ؛ المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، لأنها تعتبر مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي العام.

ويضيف الفقه إلى ما سبق مصادر أخرى إضافية وهي كما يلي [201]: -

(ج) القوانين الداخلية والأحكام الوطنية، وهذه الأحكام قد تؤدي دوراً مهماً في المحيط الدولي، حيث يمكن الرجوع إليها كدليل يثبت وجود قاعدة قد تكون حجة تقام ضد الدولة بحيث يكون نصـــها هو المعنى الذي فهمته هذه الدولة ومما هو متعارف عليه دولياً عند تف سيره، كما أنه قد يت سبب في إيجاد قاعدة دولية سواء بالتواتر على قاعدة بعينها في شأن دولي بعينه في عدة قوانين ؛ طنية وبهذه الطريقة تكون قد أوجدت عرفاً دولياً بخصوص هذه القاعدة، وعندها يكون العرف هو المصدر، غير أن القوانين الداخلية وما حوته من نص هي التي ساعدت على وجود مثل هذا العرف.

([201]) محمد طلعت الغنيمي - مرجع سابق - ص237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ﺃ) الوثائق الدبلوماسية، وهذه الوثائق بذاتها لا تعتبر مصدراً للقانون الدولي العام، ولا مكن النظر إلى قاعدة تضمنتها وثيقة دبلوماسية على أنها قاعدة ملزمة، ولكنها قد تحتوي على بحث ما في مسألة دولية تسهل الطريق على شرّاح القانون الدولي، وقد تعمل على إثبات التزام دولة ما لقاعدة من قوانين القانون الدولي وذلك عن طريق وجودها في وثيقة صادرة من القانون الدولي.

بالإضافة إلى ذلك توجد مصادر أخرى هي قواعد العدل والإنصاف التي وردت في الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي رأت أنه يجوز للمحكمة أن تفصل في أي قضية تصعب عليها وفق مبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

حيث تقيم المحكمة حكمها وفق اعتبارات مستوحاة من الضمير وروح العدالة بمعنى أن المحكمة لا تنحصر عند إصدار حكمها في نطاق القانون بالمعنى الدقيق، والعدالة بصفة عامة "مجموعة من المبادئ يوصي بها العقل وحكمة التشريع، وفكرة العدالة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان"[202].

(202) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعود أســـباب إضـــافة هذه الفقرة إلى رغبة المحكمة في إعطاء طرفي النزاع فرصة تعوّض النقص في القانون الدولي وذلك بتطبيق قواعد العدل والإنصاف. وتعتبر مبادئ العدل والإنصاف مبادئ عامة للعدالة مستقلة عن القانون الدولي العام والقوانين الداخلية واجتهادات القضاء الداخلي، فهي شعور بالعدالة. وعندها لابد من الرجوع إلى اتفاق الطرفين في هذا الخصوص، بمعنى أن فكرة العدالة والإنصاف لا تعطي المحكمة سلطة مطلقة في حل النزاع، فهناك حدود تحد من سلطة القاضي في هذا الشأن، حيث أن الحكم وفق الهوى مستبعد في القضاء الدولي ويجب أن يكون تصرف المحكمة مبنياً على اعتبارات الوفاء والشرف.

ويطبق القاضي قواعد العدل والإنصاف في إحدى حالتين هما –

( ) في حالة عدم وجود نص يحكم في النزاع، أو وجود نص يصـــعب تفســـيره أو أن يكون هذا النص ناقصاً.

(!) في حالة إهمال النص الموجود، إذْ يعتبر هذا النص غير ملائم للظروف، أو يكون قاســـياً ومخالفاً للحق، وفي هذه الحالة وعند التحقق من ذلك فإن القاضـــي يهمل النص، ويحكم بما فيه العدل والإنصاف لكلا الطرفين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوجد شرطان أساسيان يسوّغان لجوء محكمة العدل الدولية إلى مبادئ العدل والإنصاف وهما –

( ) لا بد أن يتفق أطراف النزاع على قبول الصريح بالحكم وفق مبادئ العدل والإنصاف.

(ب) رغم اتفاق الأطراف على تفويض المحكمة بالحكم بموجب مبادئ العدل والإنصاف فإن المحكمة لها الخيار بأن تحكم أو ترفض الحكم استناداً لهذه المبادئ.

ويدل هذا على أن استخدام مبادئ العدل والإنصاف في محيط محكمة العدل الدولية ضيق جداً واستثنائي، بعكس التحكيم الدولي الذي يعطي هذه المبادئ دوراً أكبر وأهم ويذهب في استخدامها مذاهب جريئة، فالمحكّم هو غير القاضي، فمحكمة العدل قاضٍ دولي لا يملك الحق في أن يحكم إلا بمقتضى القانون الدولي، أما المحكّم الدولي فهو يحمل طابعاً سياسياً وقانونياً معاً فهو يرى أن من حقه اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف لحل النزاعات المعروضة عليه حلاً سلمياً وعادلاً [203] .

(203) المرجع السابق - ص154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: انتهاء الدعوى وصدور الحكم –

يمكن أن تنتهي الدعوى بعد عر ضها على محكمة العدل الدولية بإحدى الـ صور الثلاث التاليا [204] –

( ) التو صل إلى ت سوية ا نزاع بين الأطراف، فمن حق الأطراف رغم عرض النزاع على المحكمة إعلامها في أي مرحلة من مراحل الدعوى بأن النزاع قد انتهى وتمت تسويته بالاتفاق فيما بينهما، وعند هذه الحالة تصبح الدعوى وكأنها لم تكن، حيث يتم شطبها من سجلات المحكمة.

(ب) سحب الدعوى أو تركها، فيمكن لأطر اف الدعوى أو لأحدهم أن يخطروا المحكمة في أي وقت بتخليهم عن الدعوى، أو بأنهم اتفقوا على سحبها.

(ا) صدور الحكم وهذا من شأنه أن ينهي الدعوى المرفوعة لدى المحكمة.

ويصدر الحكم بعد فراغ الوكلاء والمستشارين والمحامين من دراسة القضية، إذْ يتم إعلان ختام المرافعة من بل الرئيس. وهذا ما نصـــت عليه الفقرة الأولى من المادة (i4)،

(204) أمين قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم المحكمة بالانســـحاب من الجلســـة للمداولة في إصـــدار الحكم، وتكون مداولاتها سرية ولا يجوز للقضاة الإعلان عنها، وهذا ما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (54)، ويكون إصدار المحكمة لحكمها في المسائل المعروضة عليها بأغلبية الآراء فإن تساوت الأصوات يرجّح الذي يوجد فيه رئيس المحكمة أو القاضي الذي يقوم مقامه طبقاً للفترتين الأولى والثانية من المادة (56).

وإذا لم يصدر القرار بالاتفاق أو بإجماع آراء القضاة الذين اشتركوا فيه جاز لكل قاض أن يصدر بياناً بحيث يكون مستقلاً برأيه الخاص وهذا طبقاً للمادة (57)[205].

ويتعهد كل طرف بأن يوافق على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها وذلك حسب المادة (94) في الفقرة الأولى.

ويحق لمجلس الأمن أن يصدر توصياته وقراراته لتنفيذ الحكم الذي نطقت به محكمة العدل الدولية، فقد نصـــت الفقرة الثانية من المادة (94) على أنه "إذا امتنع أحد المتقاضيين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[206].

([205]) جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - مرجع سابق - ص91.
([206]) فيصل عبد الرحمن علي طه - مرجع سابق - ص244.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون الحكم نهائياً لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فُصل فيه، وغير قابل للاســـتئناف وإذا حدث ونازع أحد الأطراف في معناه أو في مدلوله تعمل المحكمة على تف سيره إذا طُلب منها ذلك، كما أنه يمكن إعادة التماس النظر في الحكم، وذلك ي حالة وجود وقائع جديدة تؤثر بصفة مباشرة في الدعوى، وكانت هذه الأدلة غير معروفة قبل الحكم للمحكمة وللطرفين على أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الأدلة ناتجاً عن إهمال منه، حيث تبدأ إجراءات مراجعة الحكم بحكم تصـــــدره المحكمة ويقرر صراحة وجود هذه الأدلة الجدي ة و صفتها الحا سمة التي تبرر مراجعة الحكم، ويمكن للمحكمة أن تعلق إعادة نظر الدعوى على تنفيذ الحكم الصـــــادر، ويجب تقديم طلب التماس إعادة النظر قبل انق ضاء ستة أ شهر من تاريخ اكتشاف الأدلة، كما أنه لا يمكن الطعن في أي حكم مضى على صدوره عشر سنوات.

وين فذ الحكم ع ند ما يصـــبح ن هائ ياً وغير قا بل للطعن ف يه ويكون التنف يذ بطريقتين [207] :

( ) التنفيذ الاختياري: وهو الذي ي وم به المحكوم عليه من تلقاء نف سه دون ضغط أو إكراه من أي جهة.

(207) مفتاح عمر درباش - مرجع سابق - ص156.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ﺃ) التنفيذ الإجباري: حيث ينفذ بالقوة عند رفض المحكوم عليه تنفيذ الحكم، ويطبق عليه عرف الدول وقانونها الوضـــعي العام، وانتقاء الطريقة الاختيارية في تنفيذ الحكم، وتنفيذ الحكم يتوقف على حسب نية المحكوم عليه، وكل ما للحكم من جزاء هو العقاب المعنوي، ولكن عندما ترفض الدولة تنفيذ الحكم الصـــادر من محكمة دولية فإن ذلك يهبط بها إلى الدرك الأســـفل معنوياً، حيث تصـــبح عدوةً للمجـ مع الدولي ومتمردة على القانون الدولي.

رابعاً: في حالة عدم ظهور أحد أطراف النزاع أمام المحكمة –

( ) في حالة عدم وجود عمل قانوني: وفي هذا النوع من أنواع عدم الظهور أمام المحكمة فإن المحكمة لا تؤيد الدولة المدعية التي قدمت طلبها وذلك لأن المحكمة لا تـ ستند على أي مـ ستند قانوني يمكن أن يمنحها اختـ صـا صـاً في نظر الدعوى، ولكن المحكمة تكتفي فقط بترك الخيار للدولة المدعى عليها لتبدي رأيها، فيكون إما قبولاً يؤدي إلى اســـتمرار الإجراءات أمام المحكمة حيث تمنح هذه الموافقة الاختصـــاص للمحكمة في نظر الدعوى، وأما أن ترفض الدولة المدعـ ى عليها وبهذه الحالة فإنه لا تكون هناك أي إجراءات لأن الأساس في اختصاص المحكمة اختياري وليس إجباريـ [208] .

(208) أحمد أبو الوفا محمد - مرجع سابق - ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) في حالة وجود عمل قانوني: يتميز هذا النوع من أنواع عدم الظهور أمام محكمة العدول الدولية على خلاف النوع السابق بوجود عمل قانوني يعطي المحكمة الاختصاص بنظر النزاع وقد يتخذ هذا العمل القانوني – وكما تم توضيحه سابقاً – شكل وثيقة تصدر عن الدولتين المعنيتين كشرط اتفاقي مدرج في معاهدة مبرمة بين الدولتين، أو موافقة صادرة عن كل دولة على حدةٍ مثل الإعلان بقبول الاختصاص الإجباري بتطبيق المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة والتي يمكن اعتبارها عند النظر إليها أساساً يمكن للمحكمة أن تجعل هذا النزاع من اختصاصها.

ويعود سبب عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام المحكمة إلى أن القانون الإجرائي لمحكمة العدل الدولية لا يقتضي أنْ يتقدم أطراف النزاع إلى المحكمة في وقت واحد حيث يمكن أن يُعرض النزاع على المحكمة من طرف واحد دون الآخر، وهذا ما تقرره المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة في أن القضايا تعرض أمام المحكمة وفقاً لكل حالة سواء كان ذلك بالاتفاق، أو في طلب يتم إرساله إلى مسجل المحكمة، وفي الحالتين فإنه يجب ذكر موضوع النزاع وأطرافه، وحينما يستند اختصاص المحكمة على اتفاق فإنه يمكن إخطار المحكمة بواسطة واحد أو أكثر من بينهم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما ورد في المادة (9ا) من النظام الأســـاســـي، وحينما يتم عرض النزاع على المحكمة من جانب واحد، فإن النزاع في اخت صا صه من جانب الطرف الآخر هو أمر لا يعتبر ظاهرة ا سـ ثنائية، وقد يتخذ هذا النزاع ظاهرة عدم الظهور أمام المحكمة، ولكن مثل هذا الفعل الانفرادي من جانب الطرف غير الماثل أمام المحكمة لا يمنع سير القضـــية، ولذلك تقرر محكمة العدل الدولية أنه "من الثابت وجود قاعدة قانونية مقبولة بصـــفة عامة طبقتها المحكمة في الماضـــي، و و أنه ما أن يتم عرض النزاع على المحكمة بطريقة صحيحة فإن التصرف الانفرادي للدولة المدعى عليها، والتي تتحلل من كل أو بعض الإعلان الذي أودعته لا يمكن أن يسحب الاختصاص من المحكمة [209] .

(209) المرجع السابق - ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمثلة على بعض القضايا التي تم عرضها على محكمة العدل الدولية –

( ) قضية شركة الا ترول البريطانية – حدثت هذه القضية على إثر صدور قانون تأميم صناعة البترول في إيران عام 951 م، وكان ذلك في عهد الدكتور مصدق، نتيجة النزاع الذي حدث بين الحكومة الإيرانية وشـــركة البترول الأنجلو – إيرانية. وقد تولت الحكومة البريطانية الدفاع عن مصالح شركتها، وذ مت برفع الموضوع إلى محكمة العدل الدولية التي قامت من جانبها بإ صدار قرارٍ في مو ضوع النزاع في 2 تموز عام 952 م تضمن ما يلي –

ا) أن اختصـــاص المحكمة ينبع من بيان الطرفين المتضـــمن قبول ولايتها الجبرية وفقاً لما جاء في نظامها الأ سا سي، وأن الحكومة الإيرانية قامت بإبر ام هذا البيان عام 932 م، وهو يتناول جميع المنازعات التي تنشـــأ عن المعاهدات التي عقدتها إيران مع بريطانيا بعد هذا التاريخ في حين أن دعوى بريطانيا تستند إلى معاهدات معقودة قبل سنة 932 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د) رد وجهة النظر البريطانية التي تفيد أن الاتفاق المعقود عام 932 م بين كلٍ من الحكومة الإيرانية وشركة البترول هو عقد ثنائي ينحصر فيه حق الا ستغلال، وهي من جهة ثانية معاهدة دولية قائمة بين إيران وبريطانيا لأن الأخيرة ليست طرفاً في العقد، رغم أنه جرى بإشراف مجلس عصبة الأمم.

ﻫ) الـتدابير الاحتياطية التي كانت قد قررت اتخاذها في 5 تموز عام 951 م، لحماية المصالح التي ادعاها الطرفان أُلغيت [210] .

(!) النزاع الإقليمي بين تشاد وليبيا في 31 آب 990 م، حيث قامت ليبيا بإيداع إشعار لدى مسجل محكمة العدل الدولية وذلك بحسب الاتفاق بينهما وبين جمهورية تشاد حيث تم الاتفاق على تسوية النزاع بينهما بالوسائل السلمية وذلك في 31 آب 989 م، وقامت تشاد في أيلول 990 م بتقديم دعوى على ليبيا تستند إلى المادة الثانية من "الاتفاق الإطاري مع ليبيا"

(210) جابر إبراهيم الراوي - المنازعات الدولية - مرجع سابق - ص98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما تستند هذه الدعوة على صورة من معاهدة صداقة وحسن جوار معقودة بين فرنسا وليبيا في 10 آب 955 م، وجاء في الطلب أن جمهورية تشـــاد تط ب من المحكمة "تقرير مسار الحد بين تشاد وليبيا وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده المطبقة في شأن المسألة بين الطرفين [211] .

وقد راقب مجلس الأمن تنفيذ الحكم الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في 3 شباط 994 م بموضوع النزاع الإقليمي بين ليبيا وجمهورية تشاد، حيث تم التوقيع في "ســـرت" بليبيا في تاريخ 4 نيســـان عام 994 م على اتفاق بين ليبيا وتشـــاد تعهد فيه الطرفان بالالتزام بحكم المحكمة.

وبموجب القرار رقم (915) (994 م) قام مجلس الأمن بإنشاء فريق من مراقبي الأمم المتحدة في قطاع "أوزو" وذلك من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاق، حيث وقّع كبير المراقبين العسكريين في 30 أيار عام 994 م بصفته شاهداً على الإعلان المشترك الذي تم بين الحكومتين الليبية والتشـــادية والذي أورد فيه أن انســـحاب الإدارة الليبية والقوات الليبية من قطاع "أوزو" قد دخل حيز التنفيذ اعتباراً من ذلك التاريخ [212] .

(211) أمين قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص94.
(212) فيصل عبد الرحمن علي طه - مرجع سابق - ص245.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) الدعوى التي رفعت من إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتعلق بتدمير طائرة تابعة للخطوط الجوية الإيرانية من طراز (إيرباص) فوق المياه الإقليمية الإيرانية في 3 حزيران 988 م بقذيفة أطلقتها سفينة حربية تابعة لقوة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعمل في منطقة الخليج، حيث أدى هذا العمل إلى قتل جميع ركاب الطائرة وطاقمها البالغ عددهم (290) شخصاً، وتم تقديم هذه الدعوى إلى محكمة العدل الدولية في 17 أيار عام 989 م.

وورد في الطلب المقدم من إيران أن الولايات المتحدة الأمريكية قد رفضت دفع التعويض لحكومة إيران وذلك عن الأضرار ناجمة عن فقدان الطائرة والأشخاص الذين كانوا على متنها، وبذلك تكون قد انتهكت اتفاقية شيكاغو لعام 947 م المتعلقة بالطيران المدني، وأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد أخطأ في قراره بتاريخ 17 آذار عام 989 م بشأن الحادث، وتطلب إيران من المحكمة أن تعلن وتقرر ما يلي:

-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا) إن قرار مجلس منظمة الطيران المدني خاطئ، لأن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت اتفاقية شيكاغو عام 947 م.

بـ) اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن دفع تعويض لإيران بمبلغ يتم تحديده من قبل محكمة العدل الدولية، وذلك عن الأضرار التي لحقت بالطيران الإيراني وأُسر ضحايا الطائرة المنكوبة نتيجة لهذه الانتهاكات، بما في ذلك الخسائر المالية الإضافية التي لحقت بشركة الخطوط الجوية الإيرانية [213] .

(ا) وفي 17 أيار 991 م تقدمت جمهورية فنلندا بطلب إلى مســـجل محكمة العدل الدولية رفعت فيه دعوى على محكمة الدنمارك في النزاع القائم بينهما والذي يتعلق بمـ سألة مرور حفارات نفط عبر الحزام الكبير "وهو أحد المـ ضايق الثلاثة التي تصل بحر البلطيق ببحر الشمال".

(213) أمين قائد اليوسفي - مرجع سابق - ص95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدعوى التي قدمتها فنلندا إلى المحكمة طلبت فيها أن تقرر فيما يلي -

ا) أن هناك حقاً في الملاحة وحرية المرور عبر الحزام الكبير، وهو ينطبق على الـ سفن كافة التي تدخل إلى الموانئ وأحواض بناء الـ سفن الفنلندية بالإضافة إلى عمل السفن الخارجة منها.

ب) أن حق حرية المرور عبر الحزام الكبير يشـــمل جميع ســـفن الحفر وحفارات النفط وما يتوقع بصورة معقولة وجوده من سفن.

ج) أن الجســـر الثابت الذي تعتزم مملكة الدنمارك تنفيذه فوق الحزام الكبير سيكون متعارضاً مع حق المرور المذكور في الفقرتين السابقتين.

د) أنه يجب على الدنمارك وفنلندا أن تعمدا إلى الإسراع في عملية التفاوض بين الطرفين بحسن نية حول الكيفية التي تضمن الحق في حرية المرور عبر الحزام الكبير، وهذا كما هو مبين في لفقرتين "الأولى والثالثة من هذا الطلب [214] .

([214]) المرجع السابق - ص96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: عرض النزاع القطري البحريني على محكمة العدل الدولية –

مقدمة –

جرت مساعي التوصل إلى إيجاد حل سلمي للنزاع بين قطر والبحرين بالوسائل السلمية في إطار المساعي الحميدة، حيث بدأت عام 978 م بوساطة المملكة العربية السعودية بعد موافقة كلٍ من أميري قطر والبحرين، ونتج عن هذه الوساطة اجتماع ثلاثي في عام 982 م بعد طلب مجلس التعاون الخليجي استمرار مساعي المملكة العربية السعودية لحل الخلاف، حيث تم الاتفاق على مجموعة مبادئ لإطار عمل حتى تتم التسوية، ونصَّ البند الأول من هذه المبادئ "على أن جميع المسائل المتنازع عليها بين الدولتين والتي تتعلق بالسيادة على الجزر والحدود البحرية في المياه الإقليمية تكمل بعضها بعضاً ولا تقبل التجزئة ويجب حلها معاً".

وتضمنت المقترحات التي وجهها ملك المملكة العربية السعودية عام 987 م في خطابين متطابقين في المضمون إلى كل من أمير قطر وأمير البحرين، مقترحات جديدة، وتمت الموافقة عليها من قِبل رئيسي الدولتين، وتضمنت هذه المقترحات أربعة بنود رئيسية نصَّ أولها على أن "تحال جميع القضايا المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لإصدار حكم نهائي يلتزم به الطرفان ويطبقان بنوده".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشترط البند الثالث من المقترحات السعودية تكوين لجنة ثلاثية تتألف من ممثلي دولتي البحرين وقطر بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية، وذلك من أجل التقدم إلى محكمة العدل الدولية واستيفاء جميع المتطلبات اللازمة من أجل رفع النزاع إلى المحكمة وفقاً لأنظمتها وقوانينها، حتى يمكن إصـــدار الحكم النهائي الموجب التزام كلٍ من الطرفين.

وقام ولي عهد البحرين في عام 988 م عندما كان في زيارة إلى دولة قطر بنقل نص إلى ولي عهد دولة البحرين، حيث تمت دراسة هذا النص من كلا الطرفين وتمت الموافقة عليه وسمي بعد ذلك "بالصيغة البحرينية" وتتضمن موافقة الطرفين على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في حالة عدم الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع[215] .

واستمرت مساعي المملكة العربية السعودية لإيجاد تسوية سلمية، حيث قامت في 25 كانون الأول عام 990 م بجمع وزيري خارجية دولة قطر ودولة البحرين في اجتماع لمناقشة ثلاثة بنود رئيسية لحل النزاع القائم،

(215) أمين ساعاتي - مرجع سابق - ص150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في البند الأول "اســـتمرار مســـاعي الملك فهد بن عبد العزيز حتى أيار 991 م، ويجوز بعدها أن يتقدم الطرفان بطرح الموضـــوع على محكمة العدل الدولية بناء على الـ صيغة البحرينية التي بلتها قطر، والإجراءات المترتبة عليها، مع ا ستمرار المساعي الحميدة للمملكة العربية السعودية، أثناء فترة عرض الموضوع على التحكيم".

واتخذت قطر قراراً بتقديم مو ضوع النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وذلك بعد تعثر جهود الوســـاطة، حيث قدمت طلباً في 8 أيار عام 991|م ى المحكمة، بشـــأن الســـيادة على المناطق المتنازع عليها، ولكن هذا الطلب لاقى اعتراضـــاً من الجانب البحريني، إذْ أكدت على ضرورة تقديم طلب مشترك بين الدولتين [216] .

وقالت قطر إن تصـــرفها هذا جاء اســـتكمالاً للإجراءات المتفق عليها في قمة الدوحة التي عقدت في كانون الأول عام 990 م، وكان ذلك الاتفاق قد تم بوســـاطة من الملك فهد ملك المملكة العربية السعودية [217] .

(216) محمد أبو الفضل - مرجع سابق - ص230.
(217) أمن الخليج في القرن الحادي والعشرين - (أبو ظبي - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - ط1 - 1998م) - ص218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: عرض النزاع على محكمة العدل الدولية –

طلبت قطر من محكمة العدل الدولية حســـم خلافها الحدودي مع دولة البحرين ومعالجة القضايا التاليا [218] –

( ) السيادة على مجموعة جزر حوار.

(ب) السيادة على منطقة فشت الديبل، وقطعة جرادة.

(ا) القيام بتحديد الحدود البحرية بين دولة قطر ودولة البحرين وتحديد المياه الإقليمية لكلا الطرفين.

وبنت دولة قطر تبريرها القانوني بتحويل الخلاف إلى محكمة العدل الدولية على أســـاس الاتفاقيتين اللتين تمتا بين الطرفين في كانون الأول 987 م و كانون الأول 990 م.

(218) خالد الخيرو - حروف غير عربية رســـمت معالم الخارطة القطرية - (الزمان الجديد - عدد (16) - 1 أبريل 2001م) - ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصدرت المحكمة الدولية في تشرين الأول 991 م قراراً يقضي بتأجيل دراسة قضـــية النزاع بين قطر والبحرين لعام 992 م، وأكدت على أن تتقدم حكومة البحرين بطلب مماثل، حيث أن البحث في هذا النزاع يتطلب الحـ صول على طلب من الطرفين، مالم يترتب على النزاع القائم مـ ضاعفات إقليمية، ولكن البحرين اـ ستمرت على موقفها الرافض لخيار التحكيم الدولي [219] .

وعبّرت البحرين عن رفـ ضها لولاية المحكمة وعدم اختـ صاـ صها بنظر النزاع اـ ستناداً إلى الاتفاقيتين سالفتي الذكر في رـ سائل بعثت بها إلى مـ سجل محكمة العدل الدولية في 14 تموز و18 آب 991 م [220] .

واعتبرت دولة البحرين أن عرض القضـــية على محكمة العدل الدولية يجب أن يتم من خلال طلب مشـــترك للبلدين وذلك وفق الاتفاق المبرم بينهما في كانون الأول 990 م، الذي تعهدت فيه الدولتان بالتـ شاور مع المملكة العربية الـ سعودية، وتأكيداً لهذا الموقف قامت البحرين بتقديم مبادرة في تموز عام 992 م لـ حل النزاع القائم وفقاً للوسائل القضائية،

(219) عبد الجليل مرهون - نزاعات الحدود في شبه الجزيرة العربية - مرجع سابق - ص57.
(220) أحمد الرشيدي - التسوية القضائية للنزاع القطري البحريني - مرجع سابق - ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحيث يتم تقديم الطلب بصفة مشتركة، تشمل جميع النقاط المتنازع عليها، حتى تستطيع المحكمة النظر في جميع الجوانب محل النزاع، ولكن هذه المبادرة لم تجد قبولاً من قطر، لتي استمرت في مساعيها المنفردة لدى محكمة العدل الدولية [221] .

وذكرت وزارة الخارجية القطرية في أواخر أيلول 992 م، أنها قامت بتسليم مذكرة إلى محكمة العدل الدولية عر ضت فيها موقفها من النزاع مع البحرين على جزر حوار.

وذكرت مصادر محكمة العدل الدولية في لاهاي في 9 موز عام 993 م أنها ستبدأ جل ساتها من أجل بحث الخلاف بين قطر والبحرين في 28 شباط عام 994 م. وقامت البحرين في آذار عام 994 م بالطعن في صلاحية محكمة العدل الدولية بلاهاي في البت في النزاع القائم مع قطر، حيث قال ممثلها لدى محكمة العدل الدولية في آخر يوم من المر افعات حول صلاحية محكمة العدل الدولية، وما إذا كان يمكنها قبول الطلب الذي تقدمت به قطر، "إن حكومة البحرين يؤ سفها أن تـ ضطر إلى الطعن في صلاحية محكمة العدل الدولية، بيد أنه لا يمكنها أن تقبل بمحاولة قطر جرّها أمام محكمة العدل الدولية من دون موافقتها وبشروط لا تصب في مصلحتها [222] .

([221]) أحمد نبوي - مرجع سابق - ص205.
([222]) عبد الجليل زيد مرهون - أمن الخليج بعد الحرب الباردة – مرجع سابق – ص168.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأ صدرت محكمة العدل الدولية بـــــــلاهاي في الأول من تموز عام 994 م قرارها رقم (4/ 6/) حول الخلاف بين دولتي قطر والبحرين في مو ضوع اختصاص وقبول المحكمة لقضـــية تحديد الحدود البحرية والمســـائل الإقليمية بين البلدين، وينص القرار على ما يلي - "أصـــدرت المحكمة المؤلفة من الرئيس "بيد جوي" نائب الرئيس " شوبل" والقضاة "أودا، السير روبرت جد ينجز وتارا سوف جويلوم و شهاب الدين وإجيلار مودزلي وبرامانتري ورانجيفا وهيدزج و شي فلي شويد وكوروما والقاضيين المعينين خصيصاً لهذه القضية فالتيكوس ورودا، والمسجل فالنسيا أو سبينا" أصدرت حكمها في القضية أعلاه على النحو التالي:

( ) بأغلبية (5) صوتاً ضد صوت واحد، تعتبر الرسائل المتبادلة بين ملك المملكة العربية الســـعودية، وأمير قطر والمؤرخة في 19 و21 أيلول 987 م، وبين ملك المملكة العربية الســـعودية وأمير البحرين في 19 و26 كانون الأول 987 م، والوثيقة المعنونة "المحضـــر" والمؤرخة في الدوحة في 25 كانون الأول 990 م من قبل وزراء خارجية كلٍ من البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية اتفاقيات تترتب بموجبها على الطرفين حقوق والتزامات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) وبأغلبية (5) صوتاً ضد صوت واحد، تعتبر أن الطرفين يتعهدان بموجب لشروط المترتبة على هذه الاتفاقيات بعرض ملف النزاع القائم بينهما، وكما يحدده النص الذي اقترحته البحرين على قطر بتاريخ 26 تشرين الأول 988 م وقبلته قطر في ديسمبر 990 م والمشار إليه في "محضر" الدوحة 990 م بـــ"الصيغة البحرينية".

(ب) وبأغلبية (5) صوتاً ضد صوت واحد، تقرر إعطاء الطرفين فرصة لعرض النزاع بأكمله على المحكمة.

(ج) وبأغلبية (5) صوتاً ضد صوت واحد، تحتفظ بحق إصدار القرارات لاحقاً حول القضايا الأخرى ذات العلاقة [223].

ولاحظت المحكمة أن المعروض أمامها هو مجرد طلب منفرد من الجانب القطري يبين المطالب المحددة لتلك الدولة فيما يختص بالنزاع، لذلك قررت المحكمة أن تمنح الطرفين فرصـــة عرض النزاع برمته على المحكمة، واعتبرت يوم 30 تشـــرين الثاني 994 م موعداً نهائياً لقيام الطرفين معاً أو على انفراد باتخاذ إجراء لهذه الغاية.

(223) أمين ساعاتي - مرجع سابق - ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتسلمت المحكمة من وكيل قطر في 30 تشرين الثاني 994 م، وهو ليوم المحدد، خطاباً مرفقاً به إجراء بموجب الفقرة الثالثة من منطوق الحكم الذي ورد في الفقرة (1) من حكم المحكمة الصادر في أول تموز 994 م والذي تمت الإشارة إليه. وعلى ضوء رد دولة قطر على طلبات المحكمة الصادرة في تموز 994 م، استأنفت عملها في القضية على الرغم من عدم رد دولة البحرين [224] .

ويعتبر التطور الأهم في مسار الأحداث ما وقع في 15 شباط عام 995 م، حينما أعلنت محكمة العدل الدولية أنها ستنظر في موضوع الخلاف الحدودي بين دولة قطر ودولة البحرين، وذلك بناء على الطلب القطري المنفرد، ورداً على هذا الإعلان أعلنت البحرين بلسان الناطق باسم وزارة الخارجية البحرينية أن بلاده لن تقبل بأي أحكام أو قرارات تتوصل إليها المحكمة، فهي وحسب رأي البحرين لن تتضمن كل جوانب الخلاف وتحديداً فيما يخص موضوع منطقة الزبارة، وسعت دولة البحرين جاهدة حتى تستطيع إقناع قطر بسحب طلبها من محكمة العدل الدولية، فزادت من مساعي الدبلوماسية الهادئة تارة، ورفعت من وتيرة الهجوم الإعلامي تارة أخرى.

(224) موسى شاهر مفلح الرحامنه - الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية - (رسالة ماجستير - قسم الدراسات القانونية - جامعة آل البيت - 2000م) - ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزادت الأوضاع سوءاً عندما أدلى وزير الدفاع البحريني الشيخ خليفة بن حمد آل خليفة بتصريح أعلن فيه أن بلاده تفضل الدخول في حرب مع قطر على أن تتخلى عن الجزر التي تطالب بها.

وتوجهت البحرين في نهاية المطاف إلى لاهاي، حيث أعلنت في 23 كانون الثاني 996 م قبولها نظر النزاع من قبل محكمة العدل الدولية، وقدمت الملف الخاص بوجهة نظرها في النزاع إلى المحكمة التي حددت يوم 30 أيلول عام 996 م موعداً أخيراً لقبول استلام ملف البحرين، وإلا فإن المحكمة سوف تحكم وفق وجهة النظر القطرية وحدها [225].

وطلبت محكمة العدل الدولية من دولة قطر والبحرين تقديم مذكرة الرد الخاصة بهما قبل نهاية عام 997 م، حيث تبدأ بعدها الجلسات في لاهاي.

(225) عبد الجليل زيد مرهون - أمن الخليج بعد الحرب الباردة - مرجع سابق - ص170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مطالب الطرفين:**

مطالب قطر –

( ) أحقيتها في السيادة على جزيرة حوار وملحقاتها.

(ب) أن يعترف لها بحقوقها السيادية على كل من فشت الديبل وما يعرف بقطعة جراده.

(ج) وجود حقوق سيادية وحقوق إقليمية لها على جزيرتي جنان والزبارة.

(د) أن تقوم المحكمة بإعادة وترسيم الحدود البحرية بين كل من الطرفين، وفقاً لقواعد وأنظمة القانون الدولي.

أما مطالب البحرين فكانت كالتالي –

( ) تحديد أحقيتها السيادية على منطقة الزبارة.

(ب) تأكيد أحقيتها في السيادة على جزيرة حوار وعلى جميع الجزر التابعة لها بما في ذلك جزيرة جنان وما يعرف بحد جنان.

(ج) أن يُعترف لها بحقوقها على فشت الديبل وقطعة جرادة[226] .

(226) أحمد الرشيدي - التسوية القضائي للنزاع القطري البحريني - مرجع سابق - ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و سادت حالة من الهدوء بين الطرفير ، ولكن سرعان ما تفجرت ق ضية الوثائق القطرية، حيث قدمت قطر (1؛) وثيقة لإسناد قضيتها، وكان مصدر هذه الوثائق الديوان الأميري في قطر وهي تعتبر ملخصـــات لمذكراتها أمام المحكمة، وتعتبر هذه الأوراق وثائق ومراسلات مرسلة من والي مستشار حكومة البحرين السابق وعدد من ال سؤولين البريطانيين، وو ثائق أخرى تتعلق بأبو ظبي، وا لدو لة العثمانية، والمملكة العربية ال سعودية، و سلطنة عُمان، ودبي، وقطر، ولكن هذه الوثائق والمرا سلات متناق ضة مع السجلات التاريخية المعروفة.

وتزايدت الأزمة باعتراض دولة قطر على شروع دولة البحرين في بناء بعض ال شـــروعات الســـياحية والتنموية في جزر حوار، وأشـــارت إلى أن أي عمل تتخذه البحرين من أجل تنفيذ خططها الخاصة بإنشاء جسر يصلها بجزر حوار، سوف يكون انتهاكاً للاتفاقية الإقليمية التي وقعها البلدان عام 987 م بو ساطة سعودية، وإن قطر قد تقوم بتقديم مذكرة احتجاج إلى البحر ن، أو تطلب من محكمة العدل الدولية وقف هذه الإجراءات. وردّت البحرين على هذه الاعتراضـــات التي جاءت من قطر وقالت أن الحكومة القطرية تحاول أن ت شغل الرأي العام عن ق ضية الوثائق التي قدمتها، وأكدت دولة البحرين على أن هذه الجزر تخضع لسيادتها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن لها الحق في أي أعـ ال تقوم بها من أجل تطوير أرا ضيها في جزر حوار، واتهمت قطر بأنها تحاول تغيير الواقع الجغرافي والديمغرافي والعمراني بشـــكل يومي في منطقة الزبارة، حيث ترى البحرين أن هذه الأرض، هي أرض بحرينية وقد استولت عليها دولة قطر منذ عقود عدة، وأنه يجب على دولة قطر أن تتوقف عن إجراءاتها لتغيير واقع وطبيعة منطقة الزبارة، لأنّ هذه المنطقة محل نزاع وتنتظر قرار محكمة العدل الدولية.

وقامت قطر في 998 م بـ سحب (1؛) وثيقة، كانت قد قدمتها إلى محكمة العدل الدولية لإثبات حقها في المناطق المتنازع عليها، ومن ثم فتح المجال من أجل عقد جلسات استماع للمرافعات الشفوية من قبل الطرفين [227] .

وقد بدأت مرافعات دولة قطر في يوم 30 أيار إلى 6 حزيران، بعدها بدأت المرافعات البحرينية من 8 حزيران إلى 15 حزيران. أما جلســـات الرد لكل من البلدين فقد بدأت في يوم 20 حزيران واستمرت إلى 22 حزيران لدولة قطر، ومن 27 إلى 29 حزيران لدولة البحرين. وا ستمعت المحكمة إلى المرافعات الـ شفوية لكل من المحامين والمـ ستـ شارين الذين يمثلون دولتي البحرين وقطر، وذلك للنظر في أمور الخلاف بين البلدين.

(227) أحمد نبوي - مرجع سابق - ص205.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودارت مداولات المرافعات الشـــفوية أمام محكمة العدل الدولية حول أمور الخلاف بين قطر والبحرين و ي[228] –

( ) جزر حوار ومن ضمنها جزيرة جنان.

(ب) قطعة جرادة وفشت الديبل.

(ا) خطوط أساس الأرخيل.

(ا) منطقة الزبارة.

(ن) منطقة هيرات اللؤلؤ وم صائد الأ سماك ال سابحة وغيرها من الم سائل ذات العلاقة بالحدود البحرية.

وا ستمرت المرافعات ال شفوية لمدة خم سة أ سابيع تمهيداً لإ صدار الحكم في هذه القضية.

المطلب الثاني: صدور حكم محكمة العدل الدولية –

اتجهت الأنظار إلى لاهاي بهولندا حيث مقر محكمة العدل الدولية وتحديداً إلى ق صر ال سلام في قاعة العدالة الكبرى وذلك بتاريخ 16 آذار 001ب م، حيث قام رئيس المحكمة بإعلان حكم المحكمة في قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين.

(228) الوثيقة: عدد خاص عن مرافعات البحرين وقطر أمام محكمة العدل الدولية - (المنامة - مركز الوثائق التاريخية بدولة البحرين - عدد (40) - السنة العشرون - يوليو 2001م) - ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر النزاع القطري البحريني من أطول النزاعات التي تم عرضـــها على محكمة العدل الدولية منذ إنشائها في عام 945 م، حيث استمر هذا النزاع مدة عشر سنوات ابتداء من عام 991 م إلى لحظة إعلان الحكم في عام 001 م. ووفق الطريقة المعمول بها في محكمة العدل الدولية فإن قضاتها المكونين من سبعة عشر قاضياً "15 قاضياً أساسياً ومنهم قاضيان عربيان أحدهما من دولة الأردن والثاني من دولة الجزائر، وقاضـــيان قامت كل من قطر والبحرين باندابهما لدى المحكمة وهما الإســـباني "تونيزبرنارد" عن قطر، والكندي "فولتمير" عن البحرين، وقام هؤلاء القضـــاة بإعداد قرارهم في النزاع من ثلاث صيغ:

الأولى: تتناول وجهة نظر محكمة العدل الدولية في القرار النهائي في النزاع القطري البحريني.

الثانية: وجهة نظر كل قاض في قرار المحكمة.

الثالثة: الصيغة النهائية للقرار، الذي ضم مئات الصفحات والخرائط لشرح حيثيات الحكم والأسباب التي بُني عليها، بحيث يكون أحد مصادر تشكيل قواعد القانون الدولي التي يمكن الاستناد عليها في النزاعات المماثلة مستقبلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتُطبق المحكمة وهي بـ صدد مبا شرة عملها القانوني ما حددته المادة (38) من نظامها الأساسي على النحو التالي –

"الاتفاقيات لدولية العامة والخا صة، والمبادئ القانونية العامة، وأحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام، ومبادئ العدل والإنصاف [229] .

أولاً: قضاء المحكمة في النزاع –

أ صدرت محكمة العدل الدولية في 16 آذار 2001 م حكمها الفا صل في النزاع القطري البحريني ا متعلق بادعاءات كل من الدولتين "قطر – والبحرين" الســـيادة على الجزر المتنازع عليها، حيث جاء منطوق الحكم فيما يتعلق بالطرفين على النحو التالي:

- فيما يختص بدولة قطر –

ق ضت المحكمة بالإجماع وبالأغلبية بـ سيادتها على منطقة الزبارة، وذلك ا ستناداً إلى تفســـير ها للاتفا قيات الدولية ذات العلاقة، وإلى الســـلوك الذي اتبعه الطرفان المتنازعان، وقالت المحكمة بأن سلطة شيخ قطر على هذه المنطقة قد تعززت بالتدرج بعد عام 868 م،

(229) أحمد نبوي - مرجع سابق - ص203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم أُعتُرف بها بمقتضـــى الاتفاق الإنجليزي – العثماني عام 913 م، حتى تم تثبيتها بـ صورة نهائية في عام 937 م، كما تو صلت المحكمة في هذا الخ صوص إلى عدم وجود أي دليل إثبات مقنع يساعد في الا ستنتاج بأن عشيرة النعيمي التي ا ستقرت في المنطقة بأنها قد مار ست سلطات سيادية بالنيابة عن شيخ البحرين، وعلى هذا الأ ساس، رف ضت محكمة العدل الدولية ادعاءات البحرين المبنية على مقولة أن الز ارة قد خضعت فيما مضى للسيادة البحرينية.

وقضـــت المحكمة بســـيادة قطر على جزيرة جنان وما يعرف بحد جنان حيث صوّت (3) قاضياً مع القرار مع اعتراض (.) قضاة.

وق ضت المحكمة بـ سيادة قطر على منطقة ف شت الديبل حيث صوّت الق ضاة بالإجماع على القرار، كما قضت المحكمة وبالإجماع بأحقية قطر بالتمتع بحقوق المرور في المياه الإقليمية البحريذية التي تفصـــل جزيرة حوار وتوابعها عن باقي الجزر البحرينية الأخرى، وذلك طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

( ) **فيما يختص بدولة البحرين –**

قضت المحكمة بأغلبية الأصوات بسيادتها على جزر حوار، حيث صوّت (2) قاضـــياً مع القرار واعتراض ( ) قضـــاة، حيث ركزت محكمة العدل الدولية على القرارات ذات الـ صلة التي أ صدرتها الحكومة البريطانية، معتبرة أن هذه القرارات لم تكن خالية من القيمة القانونية التي لها دلالاتها المعتبرة في هذا الخ صوص، كما عوّلت على الـ سلوك الذي اتبعته الدولتان في هذا الأمر، ورأت غالبية هيئة المحكمة أن كلاً من دولة قطر ودولة البحرين قد وافقتا على وجهة النظر البريطانية بشأن السيادة على جزر حوار، والتزمتا بذلك حتى عام 971 م، وبناءً علي ذلك رفضـــت المحكمة ادعاءات الحكومة القطرية بأن جزيرة حوار وتوابعها تدخل ضمن الـ سيادة القطرية، بالنظر إلى قربها الجغرافي وانسجام طبيعتها الجيولوجية مع طبيعة وإقليم دولة البحرين.

وقضت المحكمة بسيادة دولة البحرين على قطعة جرادة بالأغلبية، حيث صوّت (2) قاضياً مع القرار، واعترض ( ) قضاة.

وتـ ضمن حكم المحكمة، ذ صاً يتعلق بإعادة تر سيم بعض أجزاء الحدود البحرية بين الدولتين [230] .

(230) أحمد الرشيدي - التسوية القضائية للنزاع القطري البحريني - مرجع سابق - ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الصيغة النهائية للقرار وحيثيات الحكم والأسباب التي بنى عليها –

ذكرت محكمة العدل الدولية بأن المطالب النهائية كما قدمها كل من طرفي النزاع كانت على النحو التالي –

أ) مطالب دولة قطر –

طلبت قطر من محكمة العدل الدولية رفض جميع الدعاوى والمطالبات المقدمة من دولة البحرين، وأن تحكم المحكمة وفقاً للقانون الدولي بما يلي [231] –

(أ) سيادة دولة قطر على جزر حوار.

(ب) سيادتها على فشت الديبل وعلى جزيرة جنان.

(ج) إن دولة البحرين ليس لها سيادة على جزيرة جنان.

(د) إن دولة البحرين ليس لها سيادة على منطقة الزبارة.

(هـ) القيام برسم الخط البحري بين المناطق البحرية لقطاع البحر وطبقة الأرض الواقعة تحت التربة مباشرة والمياه المجاورة التي تتعلق بقطر والبحرين، على أساس أن منطقة الزبارة، وجزر حوار وجزيرة جنان تتعلقان بدولة قطر وليس بدولة البحرين.

(231) نص قرار محكمة العدل الدولية حول قضية ترسيم الحدود بين دولتي قطر والبحرين - 16 مارس 2001م - الفقرة (32+31)، انظر الملحق رقم (1) وفيه نص القرار كاملاً باللغة الإنجليزية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) **مطالب دولة ا بحرين –**

طلبت دولة البحرين من محكمة العدل الدولية، رفض جميع الدعاوى والمطالبات التي تقدمت بها دولة قطر، وأن تحكم للبحرين وفقاً للقانون الدولي بما يلي –

( ) أن تعلن سيادة دولة البحرين على منطقة الزبارة.

(ب) إعلان سيادة دولة البحرين على جزر حوار التي تضم جزيرة جنان وحد جنان.

(ا) إعلان ســـيادة دولة البحرين على جميع الجزر والمناطق الأخرى بما فيها فشـــت الديبل وقطعة جرادة التي تكون الأرخبيل البحريني.

(ا) أن تكون الحدود البحرية بين دولة البحرين ودولة قطر هي كما و صفت في الجزء الثاني من مذكرة البحرين [232] .

ورأت محكمة العدل الدولية أن ا ولة قطر ودولة البحرين تقعان معاً في الجزء الجنوبي من الخليج العربي، وفي منت صف الم سافة تقريباً بين مدخل شط العرب إلى ا لـ شمال الغربي وم ضيق هرمز في أق صى الجزء ا لـ شرقي من الخليج العربي، وإلى ا لـ شمال من سلطنة عُمان، وأن الأرا ضي الرئي سية في الغرب والجنوب من جزيرة لبحرين

(232) المرجع السابق - فقرة (34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى الجنوب من شبه جزيرة قطر تعتبر جزءاً من المملكة العربية الـ سعودية، أما الأرا ضي الرئي سية في الـ ساحل الـ شمالي من الخليج العربي فهي جزء من إيران، ورأت أن دولة قطر تمتد شمالاً من الخليج العربي وإلى الغرب منه والذي يعرف بدوحة سلوي وإلى الـ شرق من المنطقة التي تقع إلى الجنوب من "خور العديد"، وأن عا صمة قطر هي الدوحة وتقع في الشمال الشرقي لشبه جزيرة قطر.

كما رأت أن البحرين تتألف من عدة جزر وجزر صـــغيرة وفشـــوت تقع قبالة الســـواحل الشـــرقية والغربية من البحرين، والمنامة هي عاصـــمة البحرين وتقع على الساحل في الشمال الشر ي من جزيرة البحرين.

وتقع جزر حوار بالقرب من الجزء الأو سط من الـ ساحل الغربي لـ شبه جزيرة قطر، وإلى الجنوب الـ شرقي من جزيرة البحرين على م سافة ع شرة أميال بحرية تقريباً من جزيرة البحرين.

وتقع جزيرة جنان قُبالة الحافة الجنوبية الغربية من جزيرة حوار، وتعتبر ف شت الد بل وقطعة جرادة من بين الف شوت البحرية التي تقع مقابل الـ ساحل الـ شمالي الغربي لشبه جزيرة قطر وإلى الشمال الشرقي من جزيرة البحرين [233] .

(233) المرجع السابق - فقرة (35).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسباب والحيثيات التي أسندت عليها المحكمة أسباب هذا الحكم هي -

قامت المحكمة بتقديم تقرير مختصر بالأسباب والحيثيات التي بُني عليها الحكم بين الدولتين، حيث استندت محكمة لاهاي برئاسة القاضي الفرنسي "جلبرت" في حكمها الذي صدر حول النزاع الحدودي بين دولة قطر والبحرين على قرارات وأحكام واتفاقات تمت إبان الاحتلال البريطاني لكل من البلدين عام 939 م.

( ) منطقة الزبارة -

رفضت محكمة العدل الدولية ما قدمته دولة البحرين في شأن السيادة على منطقة الزبارة، حيث اعتبرت أن منطقة الزبارة تتبع دولة قطر، وأن شيخ البحرين ليست له أية سلطة عليها منذ القرن التاسع عشر، وذكرت المحكمة أن شيخ البحرين قد هاجم القطريين الذين عانوا من هذه الهجمات، وتم عقد اتفاق في عام 860 م مع شيخ البحرين وتم تسوية الخلاف، حيث تعهد شيخ البحرين بعدم تكرار الهجمات في المستقبل وأقر بعدم وجود أي حقوق سيادية على شبه جزيرة قطر [234] .

(234) جريدة الرأي الأردنية - (عمان - عدد (11148) - 18-3-2001م) - ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد عام 868 م كانت السـيادة على منطقة الزبارة في تلك الفترة لحاكم قطر، والتي تم إثباتها بموجب المعاهدة التي عـ دت بين الحكومة البريطانية والدولة العثمانية، ثم بموجب الاتفاقية التي عقدت بين الحكومة البريطانية وشـيخ قطر. وقام شـيخ قطر باتخاذ إجراءات معينة ضـد أفراد قبائل المنطقة للحفاظ على أمن حدودها، لأن قطر فرضت عام 937 م سلطتها علي أرض الزبارة. وعندها طلب شيخ البحرين من الممثل السامي البريطاني استرداد منطقة الزبارة، لكن رأت حكومة بريطانيا في حينه أن لقطر حق السـيادة الكاملة عليها، وأنه مهما كانت الحقوق التي تطالب بها البحرين، فإنها تعد حقوقاً شخصية وليست حقوقاً سياسية وراثيا [235] .

واعتبرت بريطانيا الأعمال التي قام بها شـ خ البحرين (محمد بن خليفة) عام 936 م أعمال قر صنة بحرية، حيث هرب بعدها من البحرين، ورفض شيخ البحرين إعادة غنائم الحرب لحكومة بريطانيا، وعليه فقد قررت بريطانيا أنه ليس من حق شيخ البحرين (محمد بن خليفة) أي حق في المشاركة في أي أمر يتعلق بالبحرين [236] .

(235) نص قرار محكمة العدل الدولية - مرجع سابق - فقرة (96).
(236) المرجع السابق - فقرة (83).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورأت المحكمة بناءً على ما تقدم أنه وفقاً لبنود اتفاق عام 868 م، لم تطالب البحرين بمنطقة الزبارة، ولاحظت المحكمة أن حكام البحرين لم يكونوا قادرين على ممارسة أي سلطة على منطقة الزبارة، وفي عام 895 م كان هناك تدخل عسكري لمحاولة وقف غزو العثمانيين لمنطقة الزبارة، وقد مارست عائلة النعيمي الموالية لشيخ البحرين سلطة على منطقة الزبارة كما قالت البحرين، ولكن ثبت للمحكمة أن أفراد قبيلة النعيمي كانوا يؤدون خدماتهم للبحرينيين، وعلى الرغم من ذلك فإنهم لم يمارسوا أي سلطة باسم البحرين على منطقة الزبارة[237].

وتشير مذكرة المادة (1) من الاتفاق البريطاني العثماني عام 913 م إلى النقاط التي تم الاتفاق عليها بفصل منطقة نجد عن جزيرة قطر، وبذلك لم يعد للإمبراطورية العثمانية أية مطالب في شبه جزيرة قطر، لذلك بقيت هذه المنطقة تابعة للشيخ جاسم بن ثاني وأحفاده، ولم يُسمح للبحرين التدخل في هذه المنطقة التي أصبحت تابعة لشيخ قطر، وقد تم الاتفاق بين الطرفين على توقيع الاتفاقية بين بريطانيا والدولة العثمانية، ولكن التوقيع لم يتم لذلك رأت المحكمة أن الاتفاق يعبّر عن رأي بريطانيا بالاتفاقية[238].

---

(237) المرجع السابق - فقرة (84+86).
(238) المرجع السابق - فقرة (90).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورأت المحكمة أنه لم يكن هناك أي سـلطة للبحرين على منطقة الزبارة، وإنما كانت السـلطة لقطر. وبناءً على ما تقدم لا تقبل المحكمة ما قدمته البحرين بأن حكومة بريطانيا طلبت اعتبار منطقة الزبارة أرضاً تابعة للبحرين، لأنه وفقاً لبنود الاتفاق المبرم عام 868 م، والرسائل التي وجهت من الحاكم البريطاني إلى البحرين وحاكم الهند في عام 937 م، تؤكد أن الحكومة البريطانية كانت تعتبر منطقة الزبارة قطرية بناء على الاتفاقيات المبرمة بين البلدين [239] .

وخلصت المحكمة من ذلك أنه لا يمكنها قبول سيادة البحرين على منطقة الزبارة، بل تعتبر السيادة عليها من حق دولة قطر [240] .

(ب) جزر حوار –

رأت قطر أن جزر حوار تابعة للسيادة القطرية، وأنها جزء لا يتجزأ من ترابها ووحدتها، ونظراً لقربها واشتراكها مع قطر في جوانب كثيرة طبيعية، وهي حقيقة تؤكدها الظواهر الجيولوجية، وأنه انطلاقاً من مبدأ الجوار، يجب مراعاة الأحداث التاريخية عام 867 م وعام 868 م،

---

(239) المرجع السابق - فقرة (95).
(240) المرجع السابق - فقرة (97).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث اعترفت بريطانيا بقطر واعتبارها وحدة مستقلة عن البحرين، ولها حدودها ككيان مســـتقل. ورأت قطر أن بنود الاتفاقية البريطانيا – العثمانية عام 913 م، تؤكد بأن قطر لها سيادة علي جزر حوار، وليست للبحرين أي سيادة عليه [241] . وترى قطر بعدم الأخذ بمبدأ تعدد الملكية والســـيادة على أرض ما، قطر والبحرين لم تتمتعا أبداً بالســـيادة تحت الحكم البريطاني، ولكن ذلك لا يعني أن تقبل قطر بكل قرارات الحكومة البريطانية في ظل الاســـتقلال الكامل لقطر والبحرين، ولا يجب الأخذ الآن بما كان من قبل [242] . فموظفو الإدارة البريطانية كما يقول القطريون كانوا منحازين لدو ة البحرين، ومن هذا المنطلق ترفض قطر قرار الحكومة البريطانية وتعتبره ملغى لعدم ا ستناده إلى سند شرعي. وذكرت قطر أن حكماء البحرين ظلوا يحتجون على الممار سات القانونية التي كانت الحكومة البريطانية تقوم بها، وهذا الاحتجاج من وجهة نظر دولة قطر يبرر عدم الأخذ بقر ر بريطانيا بشـــأن جزر حوار. واحتلال منطقة يعطى إمكانية الســـيادة عليها، ولكن ذلك يكون بشـــروط، فاحتلال دولة البحرين لجزر حوار لا يعتبر احتلالاً يعطيها الـ سيادة عليها، لأن البحرين كانت تحت الـ سيادة البريطانية، لذا يجب عدم الأخذ با [243] .

---

(241) المرجع السابق - فقرة (99).
(242) المرجع السابق - فقرة (105).
(243) المرجع السابق - فقرة (106).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى البحرين أن مفهوم القرب جغرافي لا يمكن أن يكفى وحده لإثبات سيادة دولة قطر على جزر حوار، فمبدأ الجوار ليس مبدأ للـ سيادة، والـ سيادة التي تراها قطر على جزر حوار تفتقد للأ سس الـ شرعية لتأكيد حقها في الـ سيادة، وأنه لا توجد سيادة قطرية على جزر حوار في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وعليه إن الدعوى تفتقر إلى الأ سانيد الخا صة بالـ سيادة التاريخية، ودولة البحرين خلال قرنين من الزمان كانت لها الـ سيادة على جزر حوار، حيث اعترف بذلك سكان تلك الجزر، بالإ ضافة إلى ذلك فإنه يوجد قرار بريطاني في 11 تموز 939 م أكد أن جزر حوار جزء من البحرين، ولم يكن لقطر لحق في الـ سيادة عليها، ولذلك ترى دولة البحرين أن هذا المبدأ ساري المفعول حتى بعد رحيل الاستعمار البريطاني عن قطر والبحرين [244] .

ورأت المحكمة أن مطالبات الطرفين قد فجرت تســـاؤلات قانونية حول طبيعة القرار الذي أ صدرته الحكومة البريطانية عام 939 م ووجود سلطة أ صلية وإمكانية تطبيق قانون الملكية، وقد فحصـــت المحكمة القرار الصـــادر عن الحكومة البريطانية، والذي ترى فيه دولة البحرين أنه يمثل حكماً، وليس لمحكمة العدل نطق حكم فوق حكم محكمة أخرى، وساقت أمثلة قانونية على ذلك في قضايا مشابها [245] .

([244]) المرجع السابق - فقرة (100+101).
([245]) المرجع السابق - فقرة (110+111).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى المحكمة أنه إذا كان القرار إدرياً فمن حقها النظر فيه، إما إذا كان القرار حكم محكمة، فليس من حقها إعادة النظر فيه، وتلاحظ المحكمة أنه في القانون الدولي العام فإن كلمة تحكيم تسير على تسوية نزاعات الدول بين قضاة يتم اختيارهم، وهو ما تم اعتماده في الفقرة (5) من قانون لاهاي، وتم الأخذ به في اتفاقية لاهاي لعام 907 م[246] ، لذلك ترى المحكمة أنه لا يوجد اتفاق بين الطرفين بقصد اللجوء إلى قضاة يختارونهم وأن القضية تم نظرها من قِبل الحكومة البريطانية، لذلك فإن قرار بريطانيا لا يشكل اتفاقاً دولياً أو تحكيمياً، وتعهد الطرفان بتقديم حل للنزاع وفقاً نصوص الدولية، والصيغة البحرينية التي وافق عليها الطرفان، كل هذا يمكّن محكمة العدل الدولية من الفصل في النزاع، والحكم في القضايا كافة التي تقدمت بها قطر ومنها قضية جزر حوار[247] .

ورأت المحكمة أن ما كتبه شيخ قطر في أيار 938 م للممثل البريطاني في أن جزر حوار جزء من قطر، وأن البحرين تريد التدخل في الشؤون الداخلية لجزر حوار. وردت الحكومة البريطانية على شيخ قطر بأن حكومة البحرين لها حقوق سيادية على جزر حوار[248] .

---

(246) المرجع السابق - فقرة (113).
(247) المرجع السابق - فقرة (114+116).
(248) المرجع السابق - فقرة (118+119).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبرجوع المحكمة للمخاطبات التي تمت بين شـــيخ قطر والممثل البريطاني، ور سائل بريطانيا إلى شيخ البحرين كلها تؤ د على أن شيخ قطر لم يقدم أي دليل إلى الحكومة البريطانية على ملكية جزيرة حوار، وإنما اســـتند إلى ادعاءات ســـيادية وإلى القرب الجغرافي، وأن البحرين لديها دليل على احتلال جزر حوار الذي تم تحت سلطة شيخ البحرين، وأن هناك ما يثبت ملكية بحرية وعقارية للجزر والم صائد. والقوارب التي كان أهالي جزر حوار يملكونها كانت مسجلة في البحرين، وكذلك المقابر وخزانات المياه وطبيعة البيوت كلها تؤكد على وجود مســـتمر للبحرين في هذه الجزر، وكذلك إنشاء مركز للشرطة ومسجد، وحفر آبار ارتوازية فيها تؤكد الوجود المستمر لها [249] .

واستندت المحكمة في حكمها إلى المخاطبات وإلى وجود تعزيز واضح للبحرين في الجزر عام 939 م، وإلى رد وزارة الخارجية البريطانية بالموافقة على مطلب حكومة الهند بأن الجزر تعود إلى شيخ البحرين، كما استندت إلى الحكم البريطاني الذي أُخطر به شـــيخ قطر، بأن القرار الصـــادر في 11 تموز عام 939 م نهائي ولا يمكن معاودة النظر فيه،

(249) المرجع السابق - فقرة (128).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا فإن المحكمة ترى أن تبادل الرســـائل بين قطر والبحرين في 11 و12 أيار عام 938 م، وقبول قطر بحـ سم النزاع من قِبل بريطانيا للخلاف حول جزر حوار أياً كان نوع الحسم، وتقديم قطر في حينه قبولاً ضمنياً لحكومة بريطانيا باعتبار بريطانيا أنها كانت هي التي تمســـك بزمام الأمور في ذلك الوقت. وتعتبر جزر حوار بناءً على ذلك تابعة للسيادة البحرينية ولا يحق لدولة قطر المطالبة بهـ [250] .

(ا) فشت الديبل وقطعة جرادة –

الفشت وفقاً لقانون البحار جزء من الأرض تغمره المياه أثناء المد ويصبح أرضاً أثناء الجزر، والفشـــت ليس له مياه إقليمية بحد ذاته لذلك فإن خط الارتكاز لا يمكن اعتباره وفقاً للف شت، وقد رأت المحكمة أن المـ سألة لا تتعلق بكون الف شوت جزءاً من أراضٍ يحدد الشـــواطئ الطبيعية للدولة، ولكن القانون البحري يعطيها هذه الأحقية، والف شوت هنا تقع في مياه إقلي ية دولية متداخلة للدولتين، وإذا كان لدولة أن تقوم بتملك الفشوت ضمن مياه إقليمية، فهذا عندما يكون الفشت واقعاً في مياه إقليمية لدولة أخرى، ووفقاً لقانون البحار تعتبر الفشـــوت أراضـــي، وفيما يتعلق بقانون البحار إذا كان هناك فشوت يمكن اتخاذها لتحديد الحدود البحر ة، يجب أن تكون على بعد (2) ميلاً من هذه الحدود.

---

(250) المرجع السابق - فقرة (141+148).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد اتفاق عام 958 م وفقرة (ا) من اتفاق 982 م أن خطوط الارتكاز لا يمكن أن ترسم خطوط ارتكاز وفقاً للفشوت، ولا يمكن اعتبارها جزراً.

وترى المحكمة أنه لا يوجد شيء يسمح للبحرين باستخدام خط ارتكاز استناداً للفشـــوت المتداخلة مع قطر، ولا يمكن اتخاذها كنقاط حدود في المناطق الأخرى المتساوية، وإذا كانت البحرين ترى أن لها الحق في الاستمرار بسيطرتها على المياه الإقليمية وعلى كل خطوط الارتكاز التي تصل الفشوت، فهذا لا يمكن إلا في حالة وجود أرخبيل فعلي يحدد نقاط الارتكاز [251] .

وترى المحكمة أن ما قدمته دولة البحرين وخبراؤها لا يثبت الطابع الأرخبيلي لهذه الأراضي والجزر البحرية، والمحكمة ترى أن الدلائل والحجج لربط الجزر وشبه الجزر بنقاط الارتكاز لا يمكن إلا إذا كان القانون الدولي يقر ذلك، ودولة البحرين لا يمكنها تحقيق قانون الخطوط الارتكازية، فلكل كيان بحري وضـــع خاص عندما يتم ترسيم الحدود فيه. وتبيّن للمحكمة أن نقاط الحدود الارتكازية التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد الخطوط الارتكازية لا يُفرض أن تكون هي التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد الخطوط الارتكازية "لسيرا" وفشت العزم [252] .

([251]) المرجع السابق - فقرة (207+208+209).
([252]) المرجع السابق - فقرة (214+216).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتم تحديد الجرف القاري وفقاً لقانون عام 958 م، ولذلك فحكم المحكمة أخذ بعين الاعتبار في ترســـيم الحدود الجديدة النتوءات البحرية، مع تحديد حدود المياه الإقليمية وفقاً لأقل نقطة ارتكاز في عمق المياه البحرية، مع عدم اعتبار الفشوت كجزر ولأن لها طبيعية تختلف عن طبيعة الجزيرة فهي تتحول ضمن المنطقة البحرية في المد، وضمن المنطقة الأرضية في الجزر، لذلك تم عدم اعتبارها كجزء يتم على أساسها ترسيم الحدود بين البلدين، وعليه قررت المحكمة أن الحدود الشمالية بين البلدين ستتحدد من نقطة في خط فيشـــت الديبل، وتســـتمر على هذا الخط المعدل حتى يلتقي بالخط التحديدي من إيران من جهة وكلٍ من البحرين وقطر من جهة أخرى، والخطوط البحرية الموحدة التي تشكّل الخطوط البحرية ستتشكل من مجموعة خطوط تشكل إحداثيات جديدة، وقد تضـــمنت في مجملها (2) نقطة توضـــيحية لهذه الخطوط، أما في الجهة الجنوبية فإن الخط الحدودي سيتجه للجنوب الغربي وبإحداثيات (2) و(3) دقيقة حتى يلتقي مع الخط الحدودي للسعودية وقطر والبحرين، والخط البحريني الموحد سيمتد حتى يلتقي بالخط الحدودي لإيران والبحرين[253] .

(253) جريدة الوطن السعودية - (العدد (170) - السنة الأولى - الأحد 18-3-2001م) - ص2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المناطق الـ صغيرة التي كانت البحرين تطالب بها بو صفها جزراً، فقد رأت المحكمة أن و صف الجزر لا ينطبق عليها، لذلك فإن ر سم الحدود سيستمر شرقي هذه الحدود، و سي شق الخط الحدودي الفا صل ف شت الديبل إلى جزئين الجزء الأكبر يكون لقطر، أما الأجزاء الأصغر فستكون للبحرين.

وتم تحديد نقاط ارتكاز في ترســـيم الخط الحدودي القطري البحريني، على أن يستمر خط فا صل ين جزر حوار، ثم يتوا صل نحو الـ شمال وا ضعاً ف شت العزم على يمينه، وجزر سترا علي شماله ويمر بين فشت الديبل وقطعة جرادة ليجعل قطعة جرادة في الجانب البحريني، وفشـــت الديبل في جانب قطر، ورأت المحكمة أن البحرين غير ملزمة بتحقيق الخطوط المستقيمة بين جزرها وجزر قطر، ف ذه الجزر يجب ا ستخدامها في الأغراض السلمية حسب القانون الطبيعي [254] .

ورأت المحكمة أن قطعة جرادة صغيرة وغير مأهولة بالسكان، وليس بها زروع أو نباتات، وكانت دولة البحرين تطالب بالســـيادة عليها، وتقع قطعة جرادة على الحدود بين الدولتين وأقرب إلى قطر من البحرين،

(254) نص قرار محكمة العدل الدولية - مرجع سابق - فقرة (220+222).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم من وجود بعض الممارســـات البحرينية عليها كحفر آبار ارتوازية وغيرها، فإن هذا لا يعطيها حق الـ سيادة عليها، لذلك فالـ سيادة على قطعة جرادة تكون لدولة قطر [255] .

(ا) جزيرة جنان –

لاحظت المحكمة أن حد جنان بالنسبة لـــقطر ما هو إلا منطقة صغيرة ذات قعر رملي تحت مياه الـ وج، أما بالنـ سبة للبحرين فهو يـ شكّل جزيرة واحدة مع جنان، لذلك فإن المحكمة سوف تعتبر جنان وحد جنان جزيرة واحدة.

وا ستندت المحكمة على قرار الحكومة البريطانية عام 939 م بـ سيادة البحرين على جزر حوار دون جزيرة جنان، حيث قالت إن القرار حدد جزيرة حوار دون ذكر جزيرة ـ نان

وبهذا فالقرار لم يشـــملها، والمحكمة لا تقبل مطالبة البحرين بهذه الجزيرة على أســـاس أن الحكومة البريطانية عام 939 م قد اعترفت بســـيادتها البحرية على جنان باعتبارها ضـــمن الحدود البحرية، وعلى هذا الأســـاس فإن جزيرة جنان تكون تحت السيادة القطريا [256] .

([255]) المرجع السابق - فقرة (196).
([256]) المرجع السابق - فقرة (150+165).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) مصائد اللؤلؤ –

تقع هذه المصائد في شمال شبه جزيرة قطر، وترى محكمة العدل الدولية أن عهد صيد اللؤلؤ قد انتهى، وكان متاحاً لكل القبائل المطلة على الخليج العربي من قديم الزمان، أما في الوقت الحاضر فإنه لا يحق لدولة البحرين فرض سيادتها عليها وذلك بسبب الوثائق التي تم إطلاع محكمة عليها، وعلى هذا الأساس تكون مصائد اللؤلؤ حقاً تقليدياً لجميع سكان السواحل في منطقة الخليج العربي [257] .

ويعتبر هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ملزماً للطرفين وغير قابل للاستئناف، وتمنى رئيس المحكمة بلاهاي موافقة الطرفين على هذا الحكم،

حتى تبدأ صفحة جديدة من العلاقات الحسنة التي تقوم على أسس المحبة والعلاقات الاجتماعية التي تربط الطرفين. وعبّر كلٌّ من أميري دولة قطر ودولة البحرين في كلمة ألقياها بعد الحكم عن رضاهم بالحكم وسعادتهم بانتهاء هذا النزاع الذي استمر فترة طويلة من الزمن أخّر من عملية تعاون بين البلدين في المجالات التي كانا بأمسّ الحاجة لها.

---

(257) المرجع السابق - فقرة (236).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر قبولهما للحكم تتويجاً لهذه التســـوية، وذلك بالنظر إلى أنهما قبِلا تحويل النزاع إلى المحكمة، ثم أن العمق التاريخي للعلاقات بين البلدين وأهمية الحوار والتعاون، وضرورة التوجه نحو المستقبل بما يخدم شعبيهما، ويقضي على كل عوامل الفرقة والنزاع، كلها أمور تحتم عدم النظر إلى من هو صاحب النصيب الأوفر في حكم المحكمة التي اعتمدت في حكمها على وثائق تاريخية وأصدرت حكمها بحيادية.

وشهدت العلاقات بين البلدين تطوراً سريعاً بعد صدور الحكم حيث تبادل أميرا البحرين وقطر الزيارة فيما بينهما، وتم إحياء اللجنة المشتركة العليا برئاسة وليي العهد في البلدين، ونشط المستثمرون في كلا البلدين لإقامة مشروعات اقتصادية مشتركة.

وعبّرت دول الخليج العربي الأعضـــاء مع قطر والبحرين في مجلس التعاون الخليجي عن ارتياحها للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية حول النزاع القائم بين الدولتين منذ عام 939 م. وأكدت أنه يعطي دفعاً لمســـيرة التعامل والتعاون لدول المجلس، فقد استقبلت المملكة العربية السعودية الحكم بارتياح كبير لانتهاء النزاع بين البلدين، وفتح آفاق جديدة نحو تعزيز العلاقات الأخوية بينهما، وترســـيخ الأمن والاستقرار والازدهار في المنطقة، ووصفت الحكومة السعودية هذه النتيجة بأنها إنجاز تاريخي، وأشادت بحكمة قادة البلدين وحرصهم على الالتزام بقواعد الشرعية الدولية وحل النزاع بالوسائل السلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعبّر أمين مجلس التعاون الخليجي عن ارتياحه لموافقة البلدين على الحكم وإغلاق ملف هذا النزاع، كما رأت دولة الكويت أن الحكم لا يمثل ربحاً أو خسارة لطرف دون الآخر، وإنما يعتبر انتصاراً للجميع وأنه يضيف لبنة جديدة في بُنى العلاقات التاريخية القائمة بين دول مجلس التعاون، ويسهم في تحقيق وتعزيز الأمن والاستقرار في ربوع المنطقة. ورحّبت سلطنة عُمان بقرار المحكمة، وبتوجهات البلدين نحو البدء بمرحلة جديدة للتعاون المثمر بينهما.

وعبّرت الإمارات عن سعادتها وترحيبها بهذا الحكم القاضي بحل النزاع، وأكدت أن هذا الحكم يشكل حدثاً تاريخياً وإنجازاً يعكس حكمة البلدين [258] .

وبهذا الحكم كون قد أسدل الستار على أحد أهم وأطول النزاعات الحدودية في منطقة الخليج وبداية صفحة جديدة نحو علاقات آمنة ومستتبة بين كل من دولة قطر ودولة البحرين.

(258) جريدة الوطن السعودية - مرجع سابق - ص2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة الفصل الثالث

تناول هذا الف صل تنظيم محكمة العدل الدولية، فقد اهتم وا ضعو نظام المحكمة بكيفية تـ شكيلها، وظهر ذلك في المواد من (¦) إلى (3¡) من النظام الأ سا سي لها، فقد ذكرت هذه المواد أن هيئة المحكمة تتكون من خمسة عشر عضواً يتم انتخابهم من بين الأشـــخاص الذين يتمتعون بصـــفات خُلقية عالية، ويملكون المؤهلات المطلوبة للتعيين والمعترف لهم بالكفاءة في القانون الدولي، ؛ يتم تعيين رئيس المحكمة ونائبه من بين قضاتها وذلك بعد تشكيلها.

ويعتبر اختـ صاص محكمة العدل الدولية في فض النزاعات اختـ صا صاً اختيارياً في الأصـــل، ويكون اختصـــاص المحكمة إلزامياً على الدول عندما يكون هناك اتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة على إحالة أي نزاع إليها، أو أن يكون هناك قبول من الأطراف المتنازعة للولاية الإلزامية للمحكمة وذلك بإصدار إعلان حول ذلك.

ونصّت في المادة (6¡) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز لها أن تفتي في أي مســـألة قانونية تُعرض عليها، وذلك بناءً على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة با سـ شارتها، أو حـ صل لها الترخيص بذلك وفقاً لأحكام الميثاق، وتعتبر الفتوى التي تصدر عن المحكمة غير مُلزمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبق محكمة العدل الدولية أحكام القانون الدولي العام في النزاعات التي تُعرض عليها من قِبل الدول، وذلك حسب ما ورد في المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة، هي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تقوم بوضع مبادئ معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، والعادات، والتقاليد الدولية التي دل عليها تواتر الاستعمال، وما أقرّته الدول المتمدنة من مبادئ القانون العامة، بالإضافة إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء والمؤلفين في القانون الدولي العام، وكذلك قواعد العدل والإنصاف التي وردت في الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما تحدّث هذا الفصل عن عرض النزاع القطري البحريني على محكمة العدل الدولية، حيث قدّمت قطر موضوع النزاع إلى المحكمة في 8 أيار عام 1991م. بينما قدمت دولة البحرين الملف الخاص بوجهة نظرها في النزاع إلى المحكمة بعد إعلانها قبول عرض النزاع عليها في 23 كانون الثاني 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقضت المحكمة بالإجماع وبالأغلبية بسيادتها على منطقة الزبارة، وذلك استناداً إلى تفسير ها للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وإلى السلوك الذي اتبعه الطرفان المتنازعان، وقالت المحكمة بأن سلطة شيخ قطر على هذه المنطقة قد تعززت بالتدرج بعد عام 868 م، ثم أُعتُرف بها بمقتضى الاتفاق الإنجليزي – العثماني عام 913 م، حتى تم تثبيتها بصورة نهائية في عام 937 م، كما توصلت ال حكمة في هذه الخصوص إلى عدم وجود أي دليل إثبات مقنع يساعد في الاستنتاج بأن عشيرة النعيمي التي ا ستقرت في المنطقة قد مار ست سلطات سيادية بالنيابة عن شيخ البحرين، وعلى هذا الأ ساس، رف ضت محكمة العدل الدولية ادعاءات البحرين المبنية على مقولة أن الزبارة قد خضعت فيا مضى للسيادة البحرينية.

وقضت المحكمة بسيادة قطر على جزيرة جنان وما يعرف بحد جنان حيث صوّت (3) قاضياً مع القرار مع اعتراض (.) قضاة.

وق ضت المحكمة بـ سيادة قطر على منطقة ف شت الديبل حيث صوّت الق ضاة بالإجماع على القرار، كما قضت المحكمة وبالإجماع بأحقية قطر باا متع بحقوق المرور في المياه الإقليمية البحرينية التي تفصل جزيرة حوار وتوابعها عن باقي الجزر البحرينية الأخرى، وذلك طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقضـــت المحكمة بأغلبية الأصـــوات بســـيادة البحرين على جزر حوار، حيث صوّت (2) قاضياً مع القرار واعتراض (1) قضاة، حيث ركزت محكمة العدل الدولية على القرارات ذات الـصلة التي أصدرتها الحكومة البريطانية، معتبرة أن هذه القرارات لم تكن خالية من القيمة القانونية التي لها دلالاتها المعتبرة في هذا الخصـــوص، كما عوّلت على الســـلوك الذي اتبعته الدولتان في هذا الأمر، ورأت غالبية هيئة المحكمة أن كلاً من دولة قطر ودولة البحرين قد وافقتا على وجهة النظر البريطانية بـ شأن الـ سيادة على جزر حوار، والتزمت بذلك حتى عام 971 م، وبناءً على ذلك رفضـــت المحكمة ادعاءات الحكومة القطرية بأن جزيرة حوار وتوابعها تدخل ضـــمن الســـيادة القطرية، وذلك نظراً إلى قربها الجغرافي وانســـجام طبيعتها الجيولوجية مع طبيعة وإقليم دولة البحرين.

كما قضـــت المحكمة بســـيادة دولة البحرين على قطعة جرادة بالأغلبية، حيث صوّت (2) قاضياً مع القرار، واعترض (1) قضاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر هذا الحكم الصـــادر عن محكمة العدل الدولية مُلزماً للطرفين وغير قابل للاســـتئناف، وبعد صـــدور الحكم عبّر كلٌّ من أمير دولة قطر وأمير دولة البحرين في كلمة ألقياها بعد صدور الحكم عن ر ضاهم و سعادتهم بانتهاء هذا النزاع الذي ا ستمر فترة طويلة بين البلدين، مما أدى إلى تأخير عملية التعاون بينهما في المجالات التي كانت هاتان الدولتان بأمس الحاجة لها.

وبهذا الحكم يكون قد أ سدل الـ ستار على أحد أهم وأطول النزاعات الحدودية في منطقة الخليج العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــة

تدور الدراســـة في هذا البحث حول دور القضـــاء الدولي في فض النزاعات الحدودية بين الدول، حيث يعتبر القضاء الدولي وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، وله العديد من المزايا التي يتمثل أهمها في كون أن اللجوء إلى القضـــاء الدولي يعمل على استبعاد استخدام القوة كحل للنزاع القائم.

وينبغي على أطراف النزاع مهما كان نوع النزاع، أن يسعوا في حله إلى الطرق السياسية "الدبلوماسية" فإن لم تفلح هذه الوسائل في حل النزاع والحيلولة دون استخدام القوة، فإنه لابد من اللجوء إلى جهة يمكن أن تعمل على حل هذا النزاع بطرق غير القوة، حتى تتم المحافظة على الأمن والســـلم الدولي، وتعتبر محكمة العدل الدولية جهة قضائية دولية رئيسية مفتوحة أمام جميع الدول، وهذه الدول ليست مجبرة على اللجوء إلى هذه المحكمة لأن ولايتها في حل النزاعات مرهونة بموافقة الدول التي هي أطراف في النزاع لأن القضاء الدولي هو اختياري وليس إجبارياً.

وقام هذا البحث بدراســـة حالة النزاع القطري البحريني من خلال التعرف على الجذور التاريخية لهذا النزاع، وأول بداية له مروراً بـ راحل تطوره ومســـاعي الطرفين لحل هذا النزاع والدور البريطاني،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم جهود الو ساطة التي حاولت حل هذا النزاع، حتى و صوله إلى محكمة العدل الدولية، التي قامت بنظر هذا النزاع وأصدرت فيه حكماً نهائياً يقضي بإنهاء حالة النزاع وفق أحكام القانون الدولي، وحتى يستكمل هذا البحث الجوانب والأهداف المرجوة، فقد خلص إلى عدد من النتائج والتوصيات.

وكانت النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي على النحو التالي:

( ) إن البداية الأولى للنزاع القطري البحريني كانت عام 868 م عندما قامت الحكومة البريطانية بفصل شبه جزيرة قطر عن لبحرين ووضعها تحت ولايتها المباشرة.

(!) إن الحكومة البريطانية في ترسيمها للحدود بين الدولتين لم تأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والسياسية ومطالب كل من قطر والبحرين، وإنما ركزت على م صالحها في المنطقة حيث كانت هي المحدد الأ سا سي لتر سيم الحدود بين دول المنط ة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) إن الانسحاب البريطاني من المنطقة عام 971 م خلّف وراءه أراضية معقدة من المشاكل الحدودية التي لم يتم حلها بشكل نهائي، مما تسبب في ظهورها فيما بعد.

(ب) إن ظهور النفط في منطقة الخليج في عام 932 م كان أحد أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور النزاعات الحدودية بين دول منطقة.

(ج) إن أغلبية الوثائق التي تم الاعتماد عليها في محكمة العدل الدولية كانت من مصادر بريطانية، حيث تعتبر الوثائق البريطانية هي الوثائق الأساسية التي تستند عليها دول الخليج في نزاعاتها الحدودية.

(د) عجز كلٍ من دولة قطر ودولة البحرين عن حل النزاع بالوسائل السياسية "الدبلوماسية" حيث كاد أن يحدث نزاع مسلح بين الطرفين عام 986 م.

(ه) إن المملكة العربية السعودية قامت بدور فعّال في العمل على تقريب وجهات النظر بين البلدين منذ عام 978 م، والعمل على تهدئة الأوضاع حتى تم عرضه على محكمة العدل الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) فشل المؤسسات العربية (مجلس التعاون الخليجي – جامعة الدول العربية) في حل النزاع القطري البحريني، حيث لم يكن لهذه المؤسسات الدور الفعّال والمرجو منها خصوصاً وأن الهدف منها هو العمل على تكامل الدول العربية وحل خلافاتها ضمن الإطار العربي.

(١) فعالية محكمة العدل الدولية في حل هذا النزاع، حيث جاءت عملية عرض هذا النزاع على المحكمة كمرحلة نهائية في مسار الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين.

(٥) كانت الصيغة البحرينية عام 988 م هي بمثابة قبول للولاية الإلزامية لنظر النزاع من قِبل محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى الرسائل المتبادلة بين المملكة العربية السودية وكلٍ من دولتي قطر والبحرين عام 987 م، كذلك الوثيقة التي تم توقيعها في الدوحة عام 990 م، من قِبل وزراء خارجية كلٍ من المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) حكمت محكمة العدل الدولية لقطر بالسيادة على منطقة الزبارة وجزيرة جنان وفشت الديبل، كما أعطت البحرين حق السيادة على جزر حوار وقطعة جرادة، كما قامت المحكمة برسم حد بحري واحد يفصل بين كلاً من دولة قطر ودولة البحرين.

(2) إن إعلان طرفي النزاع قبولهما للحكم الصادر من محكمة العدل الدولية يطوي هذا النزاع، ويفتح المجال أمامهما لبناء علاقات جديدة بين البلدين تسودها الأخوّة المحبة من أجل بناء مستقبل يقوم على الأمن والاستقرار لكلا الطرفين.

(3) تعتبر هذه القضية هي الأولى من نوعها التي يتم فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في نزاعات دول مجلس التعاون الخليجي.

(4) إن محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى حل هذا النزاع بين دولة قطر ودولة البحرين، قد أسهمت في تسوية العديد من النزاعات الحدودية، وساهمت في بلورة واستقرار العديد من القواعد القانونية المتعلقة بمسألة النزاعات الحدودية.

وساعدت هذه النتائج التي تم التوصل إليها في الوصول إلى مجموعة من التوصيات علّها تساهم في إغناء هذا البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وهذه التوصيات جاءت على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

( ) لابد من تفعيل دور المفاوضـــات الثنائية بين أطراف النزاع، وذلك من أجل منع اتـ ساع فجوة هذا النزاع، وتدخل أطراف خارجية تؤثر على النزاع، بحيث توجهه إلى مصالحها الذاتية التي لا تخدم طرفي النزاع.

(ب) إنـشاء محكمة عدل خليجية تقوم بحل النزاعات التي تنـشأ بين الدول الأعـضاء في مجلس التعاون الخليجي، ويتم تشكيل هذه المحكمة من قضاة يتم انتخابهم من أعلى الهيئات القضـــائية في الدول الأعضـــاء أو من خارجها من الدول العربية، بحيث يتمتع هؤلاء القضاة بصفات عالية من النزاهة والـ يادية.

(أ) العمل على زيادة فاعلية الاتفاقيات الأمنية القائمة بين دول مجلس التعاون الخليجي من الناحية الداخلية والخارجية، وزيادة أعداد القوات العســـكرية في "قوة درع الخليج" من أجل أن تـ شارك في حماية أمن دول مجلس التعاون الخليجي ضد أي اعتداء خارجي، بالإ ضافة إلى ذلك الا ستفادة من هذه القوات في منع نـ شوب أي نزاع مسلح بين أعضاء دول المجلس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ا) تفعيل دور جامعة الدول العربية وتدعيمها، وتقوية أجهزتها، وتعديل ميثاقها بطريقة تكفل لها القدرة على تحقيق أغراضها في ظل النظام الدولي الجديد.

(ب) يجب على دول الجامعة العربية أن تقوم بعرض أي نزاع ينشـــأ فيما بينها على محكمة العدل العربية، حيث تقوم هذه المحكمة بتحديد فترة زمنية معينة لحل النزاع، وبعدها يجوز لكلا طرفي النزاع أو أي طرف من أطرافه عرضـــه على محكمة العدل الدولية أو أي جهة أخرى تراها مناسبة لها.

(ج) العمل على توسيع دائرة من يثبت له الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في التقاضي، فلا يكون مقصوراً على الدول فقط، بل لابد من تعديله بحيث يشمل المنظمات الدولية، فلا يكون دور المحكمة استشارياً فقط لهذه المنظمات بل يكون بالإضافة إلى ذلك دوراً قضائياً.

(د) يعمل التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على منع فاقم النزاع، ويستبعد خيارات القوة في حل النزاع، لذلك يجب على الدول أن تلجأ إلى القانون الدولي في حل النزاعات بدلاً من تركها معلقة، مما يضفي على العلاقات الدولية شيئاً من التوتر الذي يهدد الأمن والسلم الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) لابد من أن تبادر جميع دول مجلس التعاون الخليجي ، الدول العربية على وجه العموم إلى تسوية جميع النزاعات التي بينها، سواء المتعلقة بالحدود أو المطالبات الإقليمية أو غير ذلك من الأ سباب، وذلك من خلال اللجوء إلى الو سائل الـ سلمية لتســوية النزاعات وفق القانون الدولي، حتى تتفرغ لمواجهة التحديات والتهديدات الخارجية المحيطة بعالمنا العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

- الكتب:

( ) إبراهيم محمد العناني – المنظمات الدولية العالمية – (القاهرة – المطبعة التجارية الحديثة – 997 م).

(ب) أحمد أبو الوفا محمد – مشـــكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية "دراســـة قانونية في إطار الإجراءات الدولية" (القاهرة – دار النهضة العربية – د.ت).

(ت) أحمد حسن الرشيدي – الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة – (الهيئة المصرية العامة للكتاب – 993 م).

(ث) أحمد دلاشة - مشكلات معاصرة – (الجزء الأول – د.ن - ط2 – 982 م).

(ج) أحمد زكريا الشلق – فصول من تاريخ قطر السياسي – (الدوحة – مطابع الدوحة الحديثة - ط1 – 999 م).

(ح) أحمد فارس عبد المنعم – جامعة الدول العربية "945 –985 م – (بيروت – مركز دراسات الوحدة العربية - ط1 – 986 م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(7) أمل إبراهيم الزياني – البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي – (القاهرة د.ن - ط2 – 976 م).

(8) أمن الخليج في القرن الحادي والعشرين – (أبو ظبي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - ط1 – 998 م).

(9) أمين ساعاتي – مجلس التعاون الخليجي ومستقبلها – (القاهرة – دار الفكر العربي – 997 م).

(10) أمين محمد فائد اليوسفي – تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية – (بيروت – دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع - ط1 – 997 م).

(11) الخير قشي – المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية – (بيروت – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - ط1 – 999 م).

(12) جابر إبراهيم الراوي – الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية – (بغداد – مطبعة دار السلام - 975 م).

(13) جابر إبراهيم الراوي – المنازعات الدولية – (بغداد – مطبعة دار السلام – 978 م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(4) جمال زكريا قاسم – الخليج العربي "دراسة لتاريخه المعاصر 945 –971 م – (القاهرة – معهد البحوث والدراسات العربية – 974 م).

(5) جون ولينكسون – حدود الجزيرة العربية: قصة الدور البريطاني في رسم الحدود عبر الصـــحراء – ترجمة مجدي عبد الكريم – (القاهرة – مكتبة مدبولي – 993 م).

(6) حسين الريماوي – مقدمة في الجغرافيا السياسية – (د.ن – 998 م).

(7) حسين محمد البحارنة – دول الخليج العربية الحديث – (بيروت – كتلة مؤسسات الحياة – 973 م).

(8) خالد إبراهيم بعباع – جامعة الدول العربية – (اليونان – د.ن – 985 م).

(9) خالد بن محمد القاســمي – وجيه جميل البعيني – البحرين التاريخ والحاضـــر والمستقبل – (الإسكندرية – المكتب الجامعي الحديث – 999 م).

(10) ساطع الزغلول – إشكالية الحدود العربية – العربية – (عمان – مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع – 998 م).

(11) سبعاوي إبراهيم الحسن – حل النزاعات بين الدول العربية – (بغداد – دراسة في القانون الدولي – دار الشؤون الثقافية العامة - ط1 – 987 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) صالح محمد بدر الدين – التحكيم في منازعات الحدود الدولية "دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل – (القاهرة – دار الفكر العربي – 991 م).

(3) صباح محمود محمد وآخرون – الجغرافية السياسية – (الجمهورية العراقية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، د.ت).

(4) طلال محمد نور عطار – محكمة العدل الدولية – (الرياض – مطابع الفرزدق التجارية - ط1 – 998 م).

(5) عبد الجليل زيد مرهون – أمن الخليج بعد الحرب الباردة – (بيروت – دار النهار للنشر - ط1 – 997 م).

(6) عبد الحسين القديفي – القانون الدولي العام – (بغداد – الجزء الأول – 975 م).

(7) عبد العزيز محمد سرحان – دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية - (ط2 – د.ن – 986 م).

(8) عبد الله الأشعل – الإطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون الخليجي (الرياض – د.ن – 983 م).

(9) علي صادق بو هيف – القانون الدولي العام – (الإسكندرية – الجزء الثاني – منشأة المعارف - ط12 – 991 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(10) فتحي العفيفي – التوازن الاستراتيجي في الخليج العربي (990 –2000م) – (ملف الخليج الاستراتيجي (1) – ط1 – 2001م).

(11) فتحي محمد أبو عيانا – دراسات في الجغرافيا السياسية – (دار المعرفة الجامعية – 1984م).

(12) فيصل عبد الرحمن علي طه – القانون الدولي ومنازعات الحدود – (القاهرة – دار الأمين – ط2 – 1999م).

(13) محمد طلعت الغنيمي – التسوية القضائية للخلافات الدولية – (مصر – مطبعة البرلمان – ط1 – 1953م).

(14) محمد عاشور مهدي – الحدود السياسية وواقع الدولة في أفريقيا – (القاهرة – ط1 – مركز دراسات المستقبل الأفريقي – 1996م).

(15) محمد عبد الغني سعودي – الجغرافية "المشكلات الدولية" – (بيروت – دار النهضة العربية – 1971م).

(16) محمد فاتح عقيل – مشكلات الحدود السياسية – (الإسكندرية – منشأة المعارف – 1967م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(17) محمد ، حمود الديب – الجغرافيا الـ سيا سية "أ سس وتطبيقات – (القاهر ، – مكتبة الأنجلو المصريا - ط3 – 984 م).

(18) مفتاح علي درباش – ولاية محكمة العدل الدولية في تســـوية المنازعات – (الجماهيرية الليبيا - ط1 – الدار الجماهيرية للنشـــر والتوزيع والإعلان – 999 م.

(19) مفيد محمود شـــهاب – المنظمات الدولية – (دار النهضـــة العربيا - ط10 – 990 م).

(20) يحيى حلمي رجب – أمن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالميا – (الجزء الأول - ط1 – مكتبة العلم والإيمان – 997 م).

(21) يحيى حلمي رجب – مجلس التعاون لدول الخليج العربية "رؤية مســـتقبلية – (الكويت – دار العروبة للنشر والتوزيع - ط1 – 983 م).

(22) يو سف إبراهيم العبد الله – العلاقات القطرية البريطانية 914 –945 ، – (الدوحة – د.ن – 999 م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ا – الرسائل الجامعية:

( ) ب شار وا صف فخر الدين – دور جامعة الدول العربية في أزمة الخليج 990 ـ – (رسالة ماجستير – العلوم السياس يا – الجامعة الأردنيا – 995 م).

(!) جهاد عوض الخزاعلة – طبيعة قرارات مجلس التعاون لدول الخليج العربيا – (جامعة آل البيت – رسالة ماجستير – 001! م).

(ا) ر ضوان محمد عبد القادر قازاز – العوامل المؤثرة على دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ت سوية المنازعات – (جامعة آل البيت – ر سالة ماج ستير – 999 م).

(ا) علي عيســـى محمد العدوان – موقف جامعة الدول العربية من أز مة لوكربي "988 –999 م – (ر سالة ماج ستير – العلوم ال سيا سيا – جامعة آل البيت – 000! م).

(ن) موســـى شـــاهر مفلح الرحامنا – الاختصـــاص الإلزامي لمحكمة العدل الدوليا – (رسالة ماجستير – قسم الدراسات القانونيا – جامعة آل البيت – 000! م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدوريات:

( ) أحمد الر شيدي - الت سوية الق ضائية للنزاع القطري البحريني - صفعة جديدة في العلاقات المشتركا - (السياسة الدوليا - العدد 45 - يوليو 001! م).

(!) أحمد الرشيدي - جامعة الدول العربية وفض المنازعات سلمي - (شؤون عربيا - العدد (7! - مارس 984 م).

(ا) أحمد بنوي - حكم محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين قطر والبحريز - (شؤون خليجيا - المجلد الثالث - العدد 25 - ربيع 001! م).

(ا) خالد الخيرو - حروف غير عربية رســـمت معالم الخارطة القطريا - (الزمان الجديد - عدد (6 ! - 1 أبريل 001! م).

(ا) خالد زكريا الســـرجاني - النزاع بين قطر والبحرين (تحد جديد يواجه مجلس التعاون الخليجي! - (مجلة السياسة الدوليا - عدد 35 - يوليو 986 م).

(ا) صـــادق ســـعيد محروس - منازعات الحدود في دول مجلس التعاون الخليجي - (مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد وا دار - المجلد 3 - 995 م).

(!) صلاح سالم زرنوقا - قمة الدوحة وتحديات التعاون الخليجي - (السياسة الدوليا - العدد (27 ! - يناير 997 م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(3) عبد الجليل مرهون – نزاعات الحدود في شبه الجزيرة العربية – شؤون الأوسط – ع12 – 992 م.

(4) مجدي صبحي – الحدود والموارد الاقتصادية بين الهيدرولوجي إلى الهايدروكربوني – (السياسة الدولية – ع111 – 993 م).

(5) محمد أبو الفضل – النزاع بين قطر والبحرين – (السياسة الدولية – العدد 111 – يناير 993 م).

(6) نقولا زياد – دولة البحرين – (شؤون عربية – العدد 3 – مايو 981 م).

(7) الوثيقة: عدد خاص عن مرافعات البحرين وقطر أمام محكمة العدل الدولية – (المنامة – مركز الوثائق التاريخية بدولة البحرين – عدد (40) – السنة العشرون – يوليو 001! م).

(8) يوسف محمد عبيدات – توجهات السياسة الخارجية في دولة قطر – (السياسة الدولية – العدد 92 – إبريل 988 م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- القرارات:

نص قرار محكمة عدل الدولية حول قضية ترسيم الحدود بين دولتي قطر والبحرين - 16 مارس 001! م.

هـ - الصحف:

( ) صحيفة الرأي الأردنيا - (عمان - عدد (1148) - 2001-3-8 م).

(!) صحيفة الوطن السعوديا - (العدد (70) - السنة الأولى - الأحد 8 - - 001! م).

(!) صحيفة الوطن السعوديا - (العدد 177 - السنة الأولى - 25 مارس 001! م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم ( )

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

YEAR 2001

2001

16 March

General List

No. 87

16 March 2001

CASE CONCERNING MARITIME DELIMITATION AND TERRITORIAL QUESTIONS

BETWEEN QATAR AND BAHRAIN

(QATAR *v.* BAHRAIN)

MERITS

Territorial dispute - The Parties' claims.

Geographical setting - Historical context - States formerly protected by Great Britain - Good offices of the King of Saudi Arabia - "Bahraini formula" - Doha "Minutes". Zubarah - Content and significance of the Agreements concluded on 6 and 12 September 1868 between the British Government and the Chiefs of Bahrain and Qatar respectively - Lack of direct acts of authority by Bahrain - Irrelevance of ties of allegiance between the Naim tribe and the Ruler of Bahrain - Recognition of Qatari sovereignty by the British and the Ottomans - The unratified Anglo-Ottoman Convention of 29 July 1913 and the Anglo-Ottoman Treaty of 9 March 1914 - Position of the British Government - Acts of authority by the Ruler of Qatar - Events of 1937.

www.manaraa.com

Hawar Islands - *"Bahraini formula"* - *Nature and legal significance of the British decision of 11 July 1939* - *Validity of the decision* - *Parties' consent to the process* - *Absence of procedural violations* - *Lack of reasons* - *Opposability* - *Significance of official protests by Qatar* - *No need for the Court to rule on original title, geographical proximity, territorial unity,* effectivités*, or the principle of* uti possidetis juris.

Janan and Hadd Janan - *No definition of the Hawar Islands in the British decision of 11 July 1939* - *Lists produced by Bahrain in 1936, 1937, 1938 and 1946* - *Letters sent on 23 December 1947 to the Rulers of Qatar and Bahrain by the British Government* - *Authoritative interpretation of the British decision of 11 July 1939.*

Request for the drawing of a single maritime boundary - *Delimitation of various jurisdictions* - *Delimitation of the territorial sea of two States with opposite coasts* - *Delimitation of the continental shelf and the exclusive economic zone of two States with coasts comparable to adjacent coasts*.

Law applicable to the delimitation - *1958 Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone* - *1982 United Nations Convention on the Law of the Sea* - *Customary international law.*

Method consisting of provisionally drawing an equidistance line and adjusting it to take account of special circumstances or to obtain an equitable result.

Determination of baselines and basepoints - *Relevant coasts* - *Relevant baselines* - *Low-water line and straight baselines* - *Claim to status of an archipelagic State* - *Finality of the Judgment.*

Fasht al Azm - *Part of island or low-tide elevation*.

Qit'at Jaradah - *Island status*- *Acts performed* à titre de souverain - *Construction of navigational aids.*

www.manaraa.com

Fasht ad Dibal - *Low-tide elevation* - *Low-tide elevations situated in the territorial sea of only one State* - *Low-tide elevations situated in the overlapping zone of the territorial seas of two States* - *Question of appropriation.*
Equidistance/special circumstances rule - *Location and small size of an island.*
Equitable principles/relevant circumstances - *Pearling banks* - *Line dividing the seabed established in 1947 by the British Government* - *Respective lengths of the relevant coasts* - *Fasht al Jarim* - *Effect of this maritime feature on the delimitation.*
Delimitation undertaken without affecting rights of third States.
Single delimitation line - *Co-ordinates of that line.*
Waters separating the Hawar Islands from the other Bahraini Islands - *Not internal waters* - *Right of innocent passage* - *Passage of Qatari vessels through Bahrain's territorial waters.*

www.manaraa.com

JUDGMENT

Present: President Guillaume; *Vice-President* Shi; *Judges* Oda, Bedjaoui, Ranjeva, Herczegh, Fleischhauer, Koroma, Vereshchetin, Higgins, Parra-Aranguren, Kooijmans, Rezek, Al-Khasawneh, Buergenthal; *Judges* ad hoc Torres Bernárdez, Fortier; *Registrar* Couvreur.

In the case concerning maritime delimitation and territorial questions,

between

the State of Qatar,

represented by

H.E. Mr. Abdullah bin Abdulatif Al-Muslemani, Secretary-General of the Cabinet of the Government of the State of Qatar,

as Agent and Counsel;

Mr. Adel Sherbini, Legal Adviser,

Mr. Sami Abushaikha, Legal Expert,

as Counsel;

Mr. Eric David, Professor of International Law, Université libre de Bruxelles,

Mr. Ali bin Fetais Al-Meri, Director of Legal Department, *Diwan Amiri*,

Mr. Jean-Pierre Quéneudec, Professor of International Law, University of Paris I (Panthéon-Sorbonne),

Mr. Jean Salmon, Professor emeritus of International Law, Université libre de Bruxelles, Member of the Institut de droit international,

Mr. R. K. P. Shankardass, Senior Advocate, Supreme Court of India, former President of the International Bar Association,

Sir Ian Sinclair, K.C.M.G., Q.C., Barrister at Law, Member of the Institut de droit international,

www.manaraa.com

Sir Francis Vallat, G.B.E., K.C.M.G., Q.C., Professor emeritus of International Law, University of London, Member emeritus of the Institut de droit international,

Mr. Rodman R. Bundy, *avocat à la Cour d'appel de Paris*, Member of the New York Bar, Frere Cholmeley/Eversheds, Paris,

Ms Nanette E. Pilkington, *avocat à la Cour d'appel de Paris*, Frere Cholmeley/Eversheds, Paris,

as Counsel and Advocates;

Ms Cheryl Dunn, Member of the State Bar of California, Frere Cholmeley/Eversheds, Paris,

Ms Ines Sabine Wilk, *Rechtsanwalt* before the Court of Appeal, Member of the Chamber of Lawyers of Berlin,

as Counsel;

Mr. Scott B. Edmonds, Director of Cartographic Operations, MapQuest.com, Columbia, Maryland (United States of America),

Mr. Robert C. Rizzutti, Project Manager, MapQuest.com, Columbia, Maryland (United States of America),

Ms Stephanie K. Clark, Senior Cartographer, MapQuest.com, Columbia, Maryland (United States of America),

as Experts;

H.E. Sheikh Hamad bin Jassim bin Jabor Al-Thani, Minister for Foreign Affairs of the State of Qatar,

H.E. Mr. Ahmed bin Abdullah Al-Mahmoud, Minister of State for Foreign Affairs of the State of Qatar,

as Observers;

www.manaraa.com

and

the State of Bahrain,

represented by

H.E. Mr. Jawad Salim Al-Arayed, Minister of State of the State of Bahrain,

as Agent;

Mr. Fathi Kemicha, Kemicha & Associés (Tunis), *avocat à la Cour d'appel de Paris*,

Sir Elihu Lauterpacht, Q.C., C.B.E., Honorary Professor of the University of Cambridge, Member of the Institut de droit international,

Mr. Jan Paulsson, Freshfields, Paris, *avocat à la Cour d'appel de Paris*, Member of the District of Columbia Bar (United States of America),

Mr. Michael Reisman, Myres S. McDougal Professor of International Law of Yale Law School, Member of the Bar of Connecticut, associé de l'Institut de droit international,

Mr. Robert Volterra, Freshfields, London, Member of the Bar of Upper Canada,

Mr. Prosper Weil, Emeritus Professor at the University of Paris II (Panthéon-Assas), Member of the Académie des sciences morales et politiques (Institut de France), Member of the Institut de droit international,

as Counsel and Advocates;

Sheikh Khalid bin Ahmed Al-Khalifa, First Secretary, Ministry of Foreign Affairs of the State of Bahrain,

Commander Christopher Carleton, M.B.E., Head of the Law of the Sea Division of the United Kingdom Hydrographic Office,

Mr. Hongwu Chen, Freshfields, Paris, *avocat à la Cour d'appel de Paris*, Member of the Beijing Bar,

Mr. Graham Coop, Freshfields, Paris, Barrister and Solicitor of the High Court of New Zealand and Solicitor of the Supreme Court of England and Wales,

Mr. Andrew Newcombe, Freshfields, Paris, Member of the Bar of British Columbia (Canada),

www.manaraa.com

Ms Beth Olsen, Adviser, Ministry of State of the State of Bahrain,

Mr. John Wilkinson, Former Reader at the University of Oxford, Emeritus Fellow, St. Hugh's College, Oxford,

as Advisers;

H.E. Sheikh Mohammed bin Mubarak Al Khalifa, Minister for Foreign Affairs, State of Bahrain,

H.E. Sheikh Abdul-Aziz bin Mubarak Al Khalifa, Ambassador of the State of Bahrain to the Netherlands,

H.E. Mr. Mohammed Jaber Al-Ansari, Adviser to His Highness, the Amir of Bahrain,

Mr. Ghazi Al-Gosaibi, Under-Secretary of Foreign Affairs, State of Bahrain,

H.E. Sheikha Haya Al Khalifa, Ambassador of the State of Bahrain in France,

Mr. Yousef Mahmood, Director of the Office of the Foreign Minister, State of Bahrain,

as Observers;

Mr. Jon Addison, Ministry of State of the State of Bahrain,

Ms Maisoon Al-Arayed, Ministry of State of the State of Bahrain,

Ms Alia Al-Khatar, Freshfields,

Mr. Nabeel Al-Rumaihi, Ministry of State of the State of Bahrain,

Mr. Hafedh Al-Qassab, Ministry of State of the State of Bahrain,

Mr. Yousif Busheery, Ministry of Foreign Affairs of the State of Bahrain,

Ms Janet Cooper, Ministry of State of the State of Bahrain,

Ms Eleonore Gleitz, Freshfields,

Ms Aneesa Hanna, Embassy of Bahrain in the United Kingdom,

Ms Jeanette Harding, Ministry of State of the State of Bahrain,

Ms Vanessa Harris, Freshfields,

Ms Iva Kratchanova, Ministry of State of the State of Bahrain,

Ms Sonja Knijnsberg, Freshfields,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Ms Sarah Mochen, Freshfields,

Mr. Kevin Mottram, Freshfields,

Mr. Yasser Shaheen, Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs of the State of Bahrain,

as Administrative Staff,

The Court,

composed as above,

after deliberation,

delivers the following Judgment:

1. On 8 July 1991 the Minister for Foreign Affairs of the State of Qatar (hereinafter referred to as "Qatar") filed in the Registry of the Court an Application instituting proceedings against the State of Bahrain (hereinafter referred to as "Bahrain") in respect of certain disputes between the two States relating to "sovereignty over the Hawar islands, sovereign rights over the shoals of Dibal and Qit'at Jaradah, and the delimitation of the maritime areas of the two States".

In this Application, Qatar contended that the Court had jurisdiction to entertain the dispute by virtue of two "agreements" concluded between the Parties in December 1987 and December 1990 respectively, the subject and scope of the commitment to the Court's jurisdiction being determined, according to the Applicant, by a formula proposed by Bahrain to Qatar on 26 October 1988 and accepted by Qatar in December 1990 (hereinafter referred to as the "Bahraini formula").

2. Pursuant to Article 40, paragraph 2, of the Statute of the Court, the Application was forthwith communicated by the Registrar of the Court to the Government of Bahrain; in accordance with paragraph 3 of that Article, all other States entitled to appear before the Court were notified by the Registrar of the Application.

3. By letters addressed to the Registrar on 14 July 1991 and 18 August 1991, Bahrain contested the basis of jurisdiction invoked by Qatar.

www.manaraa.com

4. By an Order of 11 October 1991, the President of the Court, having consulted the Parties in accordance with Article 31 of the Rules of Court, and taking into account the agreement reached between them concerning procedure, decided that the written pleadings should first be addressed to the questions of the jurisdiction of the Court to entertain the dispute and of the admissibility of the Application. By the same Order, the President fixed time-limits for the filing of a Memorial by Qatar and a Counter-Memorial by Bahrain on the questions of jurisdiction and admissibility; those pleadings were duly filed within the time prescribed.

5. By an Order of 26 June 1992, the Court, considering that the filing of further pleadings by the Parties was necessary, directed that a Reply by Qatar and a Rejoinder by Bahrain be filed on the questions of jurisdiction and admissibility, and fixed time-limits for the filing of those pleadings; these pleadings were duly filed within the time prescribed.

6. Since the Court included upon the Bench no judge of the nationality of either of the Parties, each Party proceeded to exercise the right conferred by Article 31, paragraph 3, of the Statute to choose a judge *ad hoc* to sit in the case; Bahrain chose Mr. Nicolas Valticos, and Qatar Mr. José Marيa Ruda.

7. At public hearings held between 28 February and 11 March 1994, the Parties were heard on the questions of the Court's jurisdiction and the admissibility of the Application.

8. By a Judgment of 1 July 1994, the Court found that the exchanges of letters between the King of Saudi Arabia and the Amir of Qatar of 19 and 21 December 1987, and between the King of Saudi Arabia and the Amir of Bahrain of 19 and 26 December 1987, and the document headed "Minutes" and signed at Doha on 25 December 1990 by the Ministers for Foreign Affairs of Bahrain, Qatar and Saudi Arabia, were international agreements creating rights and obligations for the Parties; and that, by the terms of those agreements, the Parties had undertaken to submit to the Court the whole of the dispute between them, as circumscribed by the Bahraini formula.

www.manaraa.com

Having noted that it had before it only an Application from Qatar setting out that State's specific claims in connection with that formula, the Court decided to afford the Parties the opportunity to submit to it the whole of the dispute. It fixed 30 November 1994 as the time-limit within which the Parties were jointly or separately to take action to that end, and reserved any other matters for subsequent decision. The Court further stated that, on completion of the reference of the whole dispute to it, it would fix time-limits for the simultaneous filing of written pleadings, that is, each Party would file a Memorial and then a Counter-Memorial, within the same time-limits.

9. Judge *ad hoc* Ruda died on 7 July 1994. By letter of 5 September 1994, the Agent of Qatar informed the Court that his Government had chosen Mr. Santiago Torres Bernـrdez to replace him.

10. On 30 November 1994, within the time-limit laid down in the Judgment of 1 July 1994, Qatar filed in the Registry a document entitled "Act to comply with paragraphs (3) and (4) of operative paragraph 41 of the Judgment of the Court of 1 July 1994", in which Qatar referred to the absence of an agreement between the Parties to act jointly and declared that it was thereby submitting to the Court "the whole of the dispute". On the same day, Bahrain filed in the Registry a document entitled "Report of the State of Bahrain to the International Court of Justice on the attempt by the Parties to implement the Court's Judgment of 1st July, 1994"; then, by a letter of 5 December 1994, the Agent of Bahrain indicated that "the Qatari separate Act . . . cannot create [the jurisdiction of the Court] or effect a valid submission in the absence of Bahrain's consent".

11. By a Judgment of 15 February 1995, the Court found that it had jurisdiction to adjudicate upon the dispute between Qatar and Bahrain which had been submitted to it; that it was now seised of the whole of the dispute; and that the Application of the State of Qatar as formulated on 30 November 1994 was admissible.

12. Mr. Valticos resigned from his duties as judge *ad hoc* with effect from 15 February 1995.

www.manaraa.com

13. By an Order of 28 April 1995, the Court, having ascertained the views of Qatar and having given Bahrain the opportunity to make its own views known, fixed 29 February 1996 as the time-limit for the filing by each of the Parties of a Memorial on the merits.

By an Order of 1 February 1996, the Court, at the request of Bahrain, and taking into account both the views expressed by the Parties and the particular circumstances of the case, extended to 30 September 1996 the time-limit for the filing of those pleadings; these were duly filed within the time-limit thus extended.

By an Order of 30 October 1996, the President of the Court, taking into account the views expressed by the Agents of the Parties, fixed 31 December 1997 as the time-limit for the filing by each of the Parties of a Counter-Memorial on the merits.

14. By letter of 17 February 1997, the Agent of Bahrain informed the Court that his Government had chosen Mr. Mohamed Shahabuddeen as judge *ad hoc*. The latter having resigned from his duties with effect from 18 September 1997, the Agent of Bahrain, by letter of 20 October 1997, informed the Court that his Government had chosen Mr. Yves Fortier to replace him.

15. By letter of 25 September 1997, the Agent of Bahrain informed the Court that his Government challenged the authenticity of 81 documents, copies of which had been produced by Qatar as annexes to its Memorial, that this matter was "distinct and severable from the merits", and that Bahrain would disregard the content of the documents in question for the purposes of preparing its Counter-Memorial; to that communication were attached various document search and experts' reports.

By letter of 8 October 1997, the Agent of Qatar informed the Court that, in his Government's view, the objections raised by Bahrain were linked to the merits, that they should be considered and determined within the framework of the merits, and that the Court could not, however, "expect Qatar, at the present stage of preparation of its own Counter-Memorial, to comment on the detailed Bahraini allegations".

www.manaraa.com

By letter of 17 October 1997, the Agent of Bahrain stated that his Government considered that the use by Qatar of the challenged documents gave rise to "procedural difficulties that strike at the fundamentals of the orderly development of the case"; subsequently, by letter of 18 November 1997 with enclosure, he informed the Court *inter alia* of a "new development" concerning the origin of the seals with which some of the documents produced by Qatar were impressed, and which was relevant to assessment of the authenticity of those documents.

16. At the conclusion of a meeting held by the President of the Court on 25 November 1997 with the Agents of the Parties, it was agreed *inter alia* that the Counter-Memorials would not cover the question of the authenticity of the documents challenged by Bahrain and that other pleadings would be submitted by the Parties at a later date.

17. The Counter-Memorials of the Parties were duly filed and exchanged on 23 December 1997.

18. By letter of 31 December 1997, the Agent of Bahrain sent the Court particular documents supplementing those presented on 25 September 1997; subsequently, in a letter of 2 February 1998, he noted that Qatar was continuing in its Counter-Memorial to rely on the challenged documents and emphasized the need for the Court to decide the question of their authenticity as a preliminary issue.

By letter of 26 March 1998, to which were attached a document and experts' reports, the Agent of Bahrain also disputed the authenticity of a document annexed to the Counter-Memorial of Qatar. Consequently, there were in total 82 documents challenged by Bahrain.

www.manaraa.com

19. By an Order of 30 March 1998, the Court, having regard to the views expressed by the Agents of the Parties at a further meeting held with them by the President on 17 March 1998, fixed 30 September 1998 as the time-limit for the filing by Qatar "of an interim report, to be as comprehensive and specific as possible, on the question of the authenticity of each of the documents challenged by Bahrain". In the same Order, the Court directed the submission of a Reply on the merits by each of the Parties and decided that "the Reply of Qatar will contain its detailed and definitive position on the question" and that "the Reply of Bahrain will contain its observations on the interim report of Qatar"; it fixed 30 March 1999 as the time-limit for the filing of those Replies.

20. Qatar duly filed its interim report within the time-limit fixed. Citing the differing views between the experts of the Parties and between its own experts, Qatar stated in that report that it had "decided [to] disregard all the 82 challenged documents for the purposes of the present case so as to enable the Court to address the merits of the case without further procedural complications".

In a letter of 27 November 1998 the Agent of Bahrain noted "the effective abandonment by Qatar of . . . the impeached documents" and concluded in consequence that Qatar "cannot make any further reference to the 82 forged documents, that it will not adduce the content of these documents in connection with any of its arguments and that, in general, the merits of the case will be adjudicated by the Court without regard to these documents".

By letter of 15 December 1998, the Agent of Qatar expressed "[his Government's] regret at the situation that [had] arisen and the inconvenience that this [had] caused to the Court and Bahrain".

www.manaraa.com

21. By letter of 11 December 1998, the Agent of Qatar requested the Court to extend to 30 May 1999 the time-limit for the filing of the Parties' Replies.

22. By letter of 13 January 1999, the Agent of Bahrain, acknowledging receipt of the letters of 11 and 15 December 1998 from the Agent of Qatar, stated that his Government "appreciate[d] Qatar's expression of regret" and "ha[d] no objection to the modification of the Court's Order of 30 March 1998 to accommodate Qatar's request".

By letter of 1 February 1999, the Agent of Qatar, referring to the position adopted by his Government with regard to the documents challenged by Bahrain, confirmed that this was its definitive position.

23. By an Order of 17 February 1999, the Court, taking into account the concordant views of the Parties on the treatment of the disputed documents and their agreement on the extension of time-limits for the filing of Replies, placed on record the decision of Qatar to disregard, for the purposes of the present case, the 82 documents whose authenticity had been challenged by Bahrain, decided that the Replies would not rely on those documents, and extended to 30 May 1999 the time-limit for the filing of the said Replies; those pleadings were duly filed within the time-limit as thus extended.

24. Following a meeting held by the President of the Court on 28 June 1999 with the Agents of the Parties, the Court decided that no further round of written pleadings would take place in the case; that the Parties would be authorized to file supplemental documents, accompanied by a brief commentary of no more than a page per document, limited to placing the document in question in the context of the written pleadings; and that the Court would fix a time-limit within which such documents would have to be filed once it had determined the date for the opening of the hearings on the merits. As instructed by the Court, the Registrar informed the Agents of the Parties of this decision by letters of 5 July 1999.

www.manaraa.com

25. At a further meeting held by the President of the Court with the Agents of the Parties on 16 November 1999, the latter expressed their agreement that the hearings on the merits should commence on 29 May 2000; it appeared, however, that the Parties disagreed as to the length of those hearings, and that they had reached differing views as to the nature and scope of the "supplemental documents" that they would be permitted to produce.

Following this meeting, the Court decided:

(1) to permit the Parties to file supplemental experts' reports and historic documents, but no further witness statements, it being understood that they would endeavour to produce such supplemental documents in the two official languages of the Court, French and English;

(2) to fix 1 March 2000 as the time-limit for the filing of the supplemental documents;

(3) that the hearings would open on Monday 29 May 2000, at 10 a.m., and would last for a maximum of five weeks, and that the Parties should endeavour to reach agreement on the organization of the oral proceedings.

As instructed by the Court, the Registrar informed the Agents of the Parties of this decision by letters of 9 December 1999.

At Bahrain's request, to which Qatar raised no objection, the Court extended to 6 March 2000 the time-limit for the filing of supplemental documents by Bahrain. Each of the Parties proceeded to file its documents within the time-limit allowed to it.

26. By separate letters of 1 March 2000, the Agents of the Parties communicated to the Court the text of a joint statement embodying the result of their consultations concerning the organization of the oral proceedings. The Court, taking account of the views of the Parties, set a timetable for the hearings and the Registrar communicated it to the Parties by letters of 7 April 2000.

www.manaraa.com

27. Pursuant to Article 53, paragraph 2, of the Rules of Court, the Court, having consulted the Parties, decided that the following would become available to the public at the opening of the oral proceedings: the Memorials, Counter-Memorials and Replies and all the documents annexed thereto; the supplemental documents filed by the Parties in March 2000 in accordance with the relevant decisions of the Court; and all the communications, including any documents or reports annexed thereto, submitted by the Parties to the Court with regard to the question of the authenticity of certain documents.

28. Public hearings were held from 29 May to 29 June 2000, at which the Court heard the oral arguments and replies of:

For Qatar: H.E. Mr. Abdullah bin Abdulatif Al-Muslemani, Mr. Jean Salmon, Ms Nanette E. Pilkington, Mr. Ali bin Fetais Al-Meri, Mr. R. K. P. Shankardass, Sir Ian Sinclair, Mr. Rodman R. Bundy, Mr. Eric David, Mr. Jean-Pierre Quéneudec.

For Bahrain: H.E. Mr. Jawad Salim Al-Arayed, Sir Elihu Lauterpacht, Mr. Jan Paulsson, Mr. Michael Reisman, Mr. Robert Volterra, Mr. Fathi Kemicha, Mr. Prosper Weil.

29. At the hearings, Members of the Court put questions to the Parties, to which replies were given in writing, in accordance with Article 61, paragraph 4, of the Rules of Court. Each of the Parties submitted written comments on the replies provided by the other, in accordance with Article 72 of the Rules of Court.

30. In the course of the oral proceedings and after their closure, each of the Parties produced new documents pursuant to Article 56 of the Rules of Court without any objection being raised by the other Party. As Bahrain referred, in support of its arguments during its last round of oral pleadings, to five new documents that it had initially proposed to use only for purposes of its reply to a question from a Member of the Court

www.manaraa.com

the Court decided, in order to safeguard the adversarial nature of the proceedings, to authorize Qatar, in accordance with the wish expressed by it, to submit written comments on the line of argument thus put forward by Bahrain and on the documents in question. Those comments were filed by Qatar within the time-limit fixed for that purpose.

*

31. In its Application filed in the Registry on 8 July 1991, Qatar made the following requests:

> "Reserving its right to supplement or amend its requests, the State of Qatar requests the Court:
>
> I. To adjudge and declare in accordance with international law
>
> (A) that the State of Qatar has sovereignty over the Hawar islands; and
>
> (B) that the State of Qatar has sovereign rights over Dibal and Qit'at Jaradah shoals;
>
> and
>
> II. With due regard to the line dividing the sea-bed of the two States as described in the British decision of 23 December 1947, to draw in accordance with international law a single maritime boundary between the maritime areas of sea-bed, subsoil and superjacent waters appertaining respectively to the State of Qatar and the State of Bahrain."

32. In its Application as formulated on 30 November 1994 ("Act to comply with paragraphs (3) and (4) of operative paragraph 41 of the Judgment of the Court dated 1 July 1994"), Qatar submitted the following requests:

> "The following subjects fall within the jurisdiction of the Court by virtue of the rights and obligations created by the international agreements of December 1987 and 25 December 1990 and are, by virtue of Qatar's Application dated 5 July 1991 and the present Act, submitted to the Court:

www.manaraa.com

1. The Hawar Islands, including the island of Janan;

2. Fasht ad Dibal and Qit'at Jaradah;

3. The archipelagic baselines;

4. Zubarah;

5. The areas for fishing for pearls and for fishing for swimming fish and any other matters connected with maritime boundaries.

It is understood by Qatar that Bahrain defines its claim concerning Zubarah as a claim of sovereignty.

Further to its Application Qatar requests the Court to adjudge and declare that Bahrain has no sovereignty or other territorial right over the island of Janan or over Zubarah, and that any claim by Bahrain concerning archipelagic baselines and areas for fishing for pearls and swimming fish would be irrelevant for the purpose of maritime delimitation in the present case."

33. In the course of the written proceedings, the following submissions were presented by the Parties:

On behalf of the Government of Qatar,

in the Memorial, Counter-Memorial and Reply on the merits (*mutatis mutandis* identical texts):

"In view of the above, the State of Qatar respectfully requests the Court, rejecting all contrary claims and submissions:

I. To adjudge and declare in accordance with international law:

A. (1) That the State of Qatar has sovereignty over the Hawar islands;

(2) That Dibal and Qit'at Jaradah shoals are low-tide elevations which are under Qatar's sovereignty;

B. (1) That the State of Bahrain has no sovereignty over the island of Janan;

(2) That the State of Bahrain has no sovereignty over Zubarah;

(3) That any claim by Bahrain concerning archipelagic baselines and areas for fishing for pearls and swimming fish would be irrelevant for the purpose of maritime delimitation in the present case;

www.manaraa.com

II. To draw a single maritime boundary between the maritime areas of sea-bed, subsoil and superjacent waters appertaining respectively to the State of Qatar and the State of Bahrain on the basis that the Hawar islands and the island of Janan appertain to the State of Qatar and not to the State of Bahrain, that boundary starting from point 2 of the delimitation agreement concluded between Bahrain and Iran in 1971 (51° 05' 54" E and 27° 02' 47" N), thence proceeding in a southerly direction up to BLV (50° 57' 30" E and 26° 33' 35" N), then following the line of the British decision of 23 December 1947 up to NSLB (50° 49' 48" E and 26° 21' 24" N) and up to point L (50° 43' 00" E and 25° 47' 27" N), thence proceeding to point S1 of the delimitation agreement concluded by Bahrain and Saudi Arabia in 1958 (50° 31' 45" E and 25° 35' 38" N) . . ."

On behalf of the Government of Bahrain,

in the Memorial, Counter-Memorial and Reply on the merits (*mutatis mutandis* identical texts):

"*In view of* the facts and arguments set forth in Bahrain's Memorial, Counter-Memorial and . . . Reply;

May it please the Court, rejecting all contrary claims and submissions, to adjudge and declare that:

1. Bahrain is sovereign over Zubarah.

2. Bahrain is sovereign over the Hawar Islands, including Janan and Hadd Janan.

3. In view of Bahrain's sovereignty over all the insular and other features, including Fasht ad Dibal and Qit'at Jaradah, comprising the Bahraini archipelago, the maritime boundary between Bahrain and Qatar is as described in Part Two of Bahrain's Memorial, Part Two of Bahrain's Counter-Memorial and in [its] Reply.

Bahrain reserves the right to supplement or modify the preceding submissions."

34. At the oral proceedings, the following submissions were presented by the Parties:

On behalf of the Government of Qatar,

at the hearing of 22 June 2000:

www.manaraa.com

"The State of Qatar respectfully requests the Court, rejecting all contrary claims and submissions:

I. To adjudge and declare in accordance with international law:

A. (1) That the State of Qatar has sovereignty over the Hawar islands;

(2) That Dibal and Qit'at Jaradah shoals are low-tide elevations which are under Qatar's sovereignty;

B. (1) That the State of Bahrain has no sovereignty over the island of Janan;

(2) That the State of Bahrain has no sovereignty over Zubarah;

(3) That any claim by Bahrain concerning archipelagic baselines and areas for fishing for pearls and swimming fish would be irrelevant for the purpose of maritime delimitation in the present case;

II. To draw a single maritime boundary between the maritime areas of sea-bed, subsoil and superjacent waters appertaining respectively to the State of Qatar and the State of Bahrain on the basis that Zubarah, the Hawar islands and the island of Janan appertain to the State of Qatar and not to the State of Bahrain, that boundary starting from point 2 of the delimitation agreement concluded between Bahrain and Iran in 1971 (51° 05' 54" E and 27° 02' 47" N), thence proceeding in a southerly direction up to BLV (50° 57' 30" E and 26° 33' 35" N), then following the line of the British decision of 23 December 1947 up to NSLB (50° 49' 48" E and 26° 21' 24" N) and up to point L (50° 43' 00" E and 25° 47' 27" N), thence proceeding to point S1 of the delimitation agreement concluded by Bahrain and Saudi Arabia in 1958 (50° 31' 45" E and 25° 35' 38" N)."

On behalf of the Government of Bahrain,

at the hearing of 29 June 2000:

"*Having regard to* the facts and arguments set forth in Bahrain's Memorial, Counter-Memorial, and Reply, and in the present hearings,

May it please the Court, rejecting all contrary claims and submissions, to adjudge and declare that:

www.manaraa.com

1. Bahrain is sovereign over Zubarah.

2. Bahrain is sovereign over the Hawar Islands, including Janan and Hadd Janan.

3. In view of Bahrain's sovereignty over all the insular and other features, including Fasht ad Dibal and Qit'at Jaradah, comprising the Bahraini archipelago, the maritime boundary between Bahrain and Qatar is as described in Part Two of Bahrain's Memorial."

*

* *

35. The State of Qatar and the State of Bahrain are both located in the southern part of the Arabian/Persian Gulf (hereinafter referred to as "the Gulf"), almost halfway between the mouth of the Shatt al'Arab, to the north-west, and the Strait of Hormuz, at the Gulf's eastern end, to the north of Oman. The mainland to the west and south of the main island of Bahrain and to the south of the Qatar peninsula is part of the Kingdom of Saudi Arabia. The mainland on the northern shore of the Gulf is part of Iran (see sketch-map No. 1 below).

The Qatar peninsula projects northward into the Gulf, on the west from the bay called Dawhat Salwah, and on the east from the region lying to the south of Khor al-Udaid. The capital of the State of Qatar, Doha, is situated on the eastern coast of the peninsula.

Bahrain is composed of a number of islands, islets and shoals situated off the eastern and western coasts of its main island, which is also called al-Awal Island. The capital of the State of Bahrain, Manama, is situated in the north-eastern part of al-Awal Island.

Zubarah is located on the north-west coast of the Qatar peninsula, opposite the main island of Bahrain.

www.manaraa.com

The Hawar Islands are located in the immediate vicinity of the central part of the west coast of the Qatar peninsula, to the south-east of the main island of Bahrain and at a distance of approximately 10 nautical miles from the latter.

Janan is located off the south-western tip of Hawar Island proper.

Fasht ad Dibal and Qit'at Jaradah are two maritime features located off the north-western coast of the Qatar peninsula and to the north-east of the main island of Bahrain.

*

36. The Court will begin with a brief account of the complex history which forms the background to the dispute between the Parties.

37. Navigation in the Gulf was traditionally in the hands of the inhabitants of the region. From the beginning of the sixteenth century, European powers began to show interest in the area, which lay along one of the trading routes with India. Thus the Portuguese took control of Hormuz, on the strait of the same name, where the Gulf meets the Indian Ocean. Portugal's virtual monopoly of trade was not challenged until the beginning of the seventeenth century. Great Britain was then anxious to consolidate its presence in the Gulf to protect the growing commercial interests of the East India Company.

38. Between 1797 and 1819 Great Britain despatched numerous punitive expeditions in response to acts of plunder and piracy by Arab tribes led by the Qawasim against British and local ships. In 1819, Great Britain took control of Ras al Khaimah, headquarters of the Qawasim, and signed separate agreements with the various sheikhs of the region. These sheikhs undertook to enter into a General Treaty of Peace. Such a treaty was in fact signed in January 1820 by the British Government,

www.manaraa.com

the Sheikhs of Ras al Khaimah, of Jourat al Kamra, of Abu Dhabi and of Zyah; in the following weeks, it was also signed by the Sheikh of Dubai, the Chief of Sharjah, the Sheikhs of Bahrain, the Chief of Ajman and the Chief of Umm al Qaywayn. By this Treaty, these sheikhs and chiefs undertook on behalf of themselves and their subjects *inter alia* to abstain for the future from plunder and piracy. Piracy nonetheless persisted, and in 1835 a maritime truce was concluded, on the initiative of the British, by the heads of what then became known as the "Trucial Sheikhdoms". This truce was renewed on a yearly basis until the signature on 24 August 1853 of a Treaty of Maritime Peace in Perpetuity, compliance being guaranteed by Great Britain, by force if necessary. The need to establish peace at sea and to protect its interests, drew Great Britain into intervening in tribal disputes, though such intervention did not establish any British sovereignty or suzerainty over the various sheikhdoms or territories in the area. It was only towards the end of the nineteenth century that Great Britain would adopt a general policy of protection in the Gulf, concluding "exclusive agreements" with most sheikhdoms, including those of Bahrain, Abu Dhabi, Sharjah and Dubai. Representation of British interests in the region was entrusted to a British Political Resident in the Gulf, installed in Bushire (Persia), to whom British Political Agents were subsequently subordinated in various sheikhdoms with which Great Britain had concluded agreements.

39. On 31 May 1861 the British Government signed a "Perpetual treaty of peace and friendship" with Sheikh Mahomed bin Khalifah, referred to in the treaty as independent Ruler of Bahrain. Under this treaty, Bahrain undertook *inter alia* to refrain from all maritime aggression of every description, while Great Britain undertook to provide Bahrain with the necessary support in the maintenance of security of its possessions against aggression. There was no provision in this treaty defining the extent of these possessions.

www.manaraa.com

40. Following hostilities on the Qatar peninsula, the towns of Doha and Wakrah were destroyed in 1867 by the combined forces of the Sheikhs of Bahrain and Abu Dhabi. This action led the British Political Resident in the Gulf to intervene. He approached Sheikh Ali bin Khalifah, Chief of Bahrain, and Sheikh Mohamed Al-Thani, Chief of Qatar, and on 6 and 12 September 1868 respectively, occasioned each to sign an agreement with Great Britain. By these agreements, the Chief of Bahrain recognized *inter alia* that certain acts of piracy had been committed by Mahomed bin Khalifah, his predecessor, and, "[i]n view of preserving the peace at sea, and precluding the occurrence of further disturbance and in order to keep the Political Resident informed of what happens", he promised to appoint an agent with the Political Resident; for his part, the Chief of Qatar undertook *inter alia* to return to and reside peacefully in Doha, not to put to sea with hostile intention, and, in the event of disputes or misunderstanding arising, invariably to refer to the Political Resident. On 13 September 1868, again through the mediation of the British Political Resident, tribal chiefs "residing in the province of Qatar", solemnly agreed to pay to Sheikh Ali bin Khalifah, Chief of Bahrain, the annual sums previously paid by them to the Chiefs of Bahrain; these sums were paid to Mohamed Al-Thani of Doha, who was in turn to transmit them together with his own contribution to the Political Resident for delivery of the total to the agent of the Chief of Bahrain.

41. According to Bahrain, the "events of 1867-1868" demonstrate that Qatar was not independent from Bahrain; the British Political Resident is said rather to have "extracted unilateral personal undertakings from the Rulers of Bahrain and Abu Dhabi, as well as from Muhammed bin Thani, chief of the Doha confederation, not to engage in naval military activities". Furthermore, the formalization of the taxes payable by the dependent tribes of the Qatar peninsula to the Ruler of Bahrain, in the manner provided for by the Agreement of 13 September 1868 between the Sheikhs of Qatar and the Sheikh of Bahrain, confirmed the latter as the sovereign authority on the peninsula; Sheikh Al-Thani of Doha had thus acknowledged the continuing authority of the Rulers of Bahrain and their right to claim taxes from him. In Bahrain's view, until 1916, there was thus no State of Qatar possessing attributes of sovereignty over the whole of the peninsula of Qatar.

www.manaraa.com

42. According to Qatar, on the contrary, the 1868 Agreements formally recognized for the first time the separate identity of Qatar. They treated the Ruler of Bahrain and the Ruler of Qatar as equals and also confirmed that the British recognized that the authority of the Sheikh of Bahrain did not extend to the territory of Qatar. The British Government considered that the undertaking of 13 September 1868, providing for the payment of tribute to the Ruler of Bahrain by Mohamed Al-Thani on behalf of the chiefs of Qatari tribes, in no way affected the independence of Qatar vis-à-vis Bahrain; that payment was to be considered as a fixed contribution by Qatar to sums to be paid by both Qatar and Bahrain to the "Wahhabis", in order to secure their frontiers against the latter, more particularly during the pearl-diving season. The tribute was in any event only paid for two years and was discontinued "when the Turks established themselves in Bida" (which is part of present-day Doha).

43. While Great Britain had become the dominant maritime Power in the Gulf by this time, the Ottoman Empire, for its part, had re-established its authority over extensive areas of the land on the southern side of the Gulf. At the beginning of the 1870s, the Ottomans installed a garrison in Bida and made Qatar an administrative division of their empire. They accorded their protection to Sheikh Mohamed Al-Thani, who was designated *kaimakam* of the *kaza* of Qatar. They remained for more than 40 years on the Qatar peninsula.

44. In the years following the arrival of the Ottomans on the Qatar peninsula, Great Britain increased its influence over Bahrain. By an agreement of 22 December 1880 with Lieutenant-Colonel Ross, British Political Resident in the Gulf, Sheikh Isa bin Ali al Khalifah, Chief of Bahrain, bound himself and his successors to abstain from entering into any negotiations, or making treaties of any sort, or establishing diplomatic or consular agencies, with any third government without the consent of the British. The special ties thus established culminated in the conclusion

www.manaraa.com

of the Exclusive Protection Agreement of 13 March 1892 between Sheikh Isa bin Ali, Chief of Bahrain, and Lieutenant-Colonel Talbot, British Political Resident in the Gulf. Under this agreement the Chief of Bahrain undertook *inter alia* that neither he nor his heirs and successors would enter into any agreement or correspondence "with any Power other than the British Government". He undertook further that he would not permit, without the assent of the British Government, the residence within Bahrain of the agent of any other Government and that he would not cede, sell, mortgage or otherwise give for occupation any part of his territory save to the British Government.

45. Subsequently, Great Britain and the Ottoman Empire, desiring to settle certain questions relating to their respective interests in the Gulf and in the surrounding territories, as well as to preclude all possible causes of misunderstanding with respect to those questions, opened treaty negotiations. On 29 July 1913, the Anglo-Ottoman "Convention relating to the Persian Gulf and surrounding territories" was signed, but it was never ratified. Section II of this Convention dealt with Qatar. Article 11 described the course of the line which, according to the agreement between the parties, was to separate the Ottoman *Sanjak* of Nejd from the "peninsula of al-Qatar" (see paragraph 87 below).

46. Qatar contends that the non-ratification of this Convention was largely attributable to the outbreak of the First World War. Qatar further points out that the Ottomans and the British had also signed, on 9 March 1914, a treaty concerning the frontiers of Aden, which was ratified that same year and whose Article III provided that the line separating Qatar from the *Sanjak* of Nejd would be "in accordance with Article 11 of the Anglo-Ottoman Convention of 29 July 1913 relating to the Persian Gulf and the surrounding territories".

www.manaraa.com

47. For its part, Bahrain contends that "[t]he 1913 Convention was not ratified because the complex set of interdependent proposals . . . ultimately fell apart": the "Wahhabis", under Ibn Saud, had expelled the Ottomans from Hasa on the eastern coast of Arabia, and the Al-Thani had rapidly lost their control over Doha, while the Ruler of Bahrain had remained in possession, *inter alia*, of the northern part of the Qatar peninsula. Bahrain also observes that the text of the 1913 treaty and that of the 1914 treaty do not coincide.

48. After the conclusion of the 1913 Convention, the Ottomans maintained their garrison at Doha, of which the last personnel left only following the arrival of a British warship on 19 August 1915. Negotiations subsequently ensued between Great Britain and Sheikh Al-Thani regarding an exclusive agreement, comparable to those concluded with the other Arab Sheikhs. These negotiations resulted in the signature, on 3 November 1916, of a treaty between Great Britain and the Sheikh of Qatar. Under this treaty, whose preamble referred to the undertakings by the grandfather of Sheikh Al-Thani under the Anglo-Qatari Agreement of 12 September 1868, the Sheikh of Qatar bound himself *inter alia* not to "have relations nor correspond with, nor receive the agent of, any other Power without the consent of the High British Government"; nor, without such consent, to cede to any other Power or its subjects, land either on lease, sale, transfer, gift, or in any other way whatsoever; nor, without such consent, to grant any monopolies or concessions. In return, the British Government undertook to protect the Sheikh of Qatar and his subjects and territory from all aggression by sea and to do its utmost to exact reparation for all injuries that the Sheikh of Qatar or his subjects might suffer "when proceeding to sea upon [their] lawful occasions". The British Government also undertook to grant its "good offices" should the Sheikh or his subjects be assailed by land within the territories of Qatar. There was no provision in this treaty defining the extent of those territories.

www.manaraa.com

49. The first petroleum concession between the Ruler of Bahrain and Eastern and General Syndicate Ltd. was concluded on 2 December 1925. Under the terms of that agreement, the Ruler of Bahrain granted the company an exclusive exploration licence for a period not exceeding two years (with the possibility of extension for a further period of two years) "throughout the whole of the territories under his control". The Ruler of Bahrain also undertook to grant Eastern and General Syndicate Ltd., either during the duration of the exploration licence or upon its expiry, a prospecting licence over areas to be selected by the company with the approval of the Ruler and with the cognizance of the British Political Resident in the Gulf. In addition, the Ruler undertook to grant to the company, on the expiry of the prospecting licence, a "mining lease over an aggregate area not exceeding 100,000 acres", divided into blocks to be selected by the company. Beginning in 1928, negotiations were conducted between Eastern and General Syndicate Ltd., its successor the Bahrain Petroleum Company Ltd. (which, in 1930, took over the 1925 concession) and the Ruler of Bahrain for a concession over the "additional" or "unallotted" area, that is, that portion of the Bahrain islands and territorial waters remaining after the company had chosen its 100,000 acres.

50. In March 1934 discussions were held between the British Political Resident and the Ruler of Qatar regarding the grant of an oil concession by the latter. On 11 May 1935, the British Political Resident in the Gulf wrote to the Ruler of Qatar concerning the protection which Great Britain was prepared to extend to him on land. In return for this protection, the Ruler of Qatar was asked to grant a petroleum concession to the British company Anglo-Persian Oil Company. Such a concession was granted on 17 May 1935. The second article of the Agreement stated that the company could operate in any part of the State of Qatar, i.e., "the whole area over which the Shaikh [of Qatar] rules and which is marked on the north of the line drawn on the map attached" to the Agreement, which line separated the peninsula of Qatar from the Kingdom of Saudi Arabia.

www.manaraa.com

51. The negotiations conducted between 1928 and 1933 between the Ruler of Bahrain and the concessionaires for a concession in the additional area in Bahraini territory were intended to identify the acreage of land and territorial waters which would be included in that concession in the unallotted area; they were suspended in 1933 at the request of the Bahrain Petroleum Company Ltd. and were not resumed until 1936, when Petroleum Concessions Ltd., which had taken over the concession granted by Qatar to the Anglo-Persian Oil Company, joined in the bidding.

52. In a letter dated 28 April 1936, Charles Belgrave, Adviser to the Government of Bahrain, referring to the negotiations then in progress for the grant of an oil concession over the territory of Bahrain, informed the British Political Agent that "the Hawar group of islands lying between the southern extremity of Bahrain Island and the coast of Qatar [was] indisputably part of the State of Bahrain".

53. On 29 April 1936 the representative of Petroleum Concessions Ltd. wrote to the British India Office, which had responsibility for relations with the protected States in the Gulf, drawing its attention to the Qatar oil concession of 17 May 1935 and observing that the Ruler of Bahrain, in his negotiations with Petroleum Concessions Ltd. over the unallotted area, had laid claim to Hawar; he accordingly enquired to which of the two Sheikhdoms (Bahrain or Qatar) Hawar belonged.

54. In a letter dated 6 May 1936, addressed to the British Political Resident in the Gulf, the Political Agent in Bahrain supported Bahrain's claim to Hawar. On 25 May 1936, the Political Resident wrote to the Secretary of State for India in London that he was inclined to the view that Hawar should be regarded as belonging to the Sheikh of Bahrain and that the burden of disproving his claim should lie on the Sheikh of Qatar. On 10 July 1936 two India Office officials informed Bahrain, through Charles Belgrave, that on the evidence then available to the British Government Hawar appeared to belong to the Sheikh of Bahrain and that any potential claimant would therefore have the burden of disproving the Bahrain claim. On 14 July 1936,

www.manaraa.com

Petroleum Concessions Ltd. was informed by the India Office that it appeared to the British Government that Hawar belonged to the Sheikh of Bahrain. The content of those communications was not conveyed to the Sheikh of Qatar.

55. In 1937, Qatar attempted to impose taxation on the Naim inhabiting the Zubarah region; Bahrain opposed this as it claimed rights over this region. Relations between Qatar and Bahrain deteriorated. Negotiations started between the two States in spring of 1937 and were broken off in July of that year. According to Bahrain Qatar illegally took Zubarah by force and illegally destroyed the community of the Bahraini subjects living there. Qatar contends that the steps taken by its Ruler in 1937 were only designed to exercise his authority by force on his own territory over certain members of the Naim tribe, and to put an end to their smuggling and other unlawful activities.

56. Qatar alleges that Bahrain clandestinely and illegally occupied the Hawar Islands in 1937. Bahrain maintains that its Ruler was simply performing legitimate acts of continuing administration in his own territory.

57. By a letter dated 10 May 1938, the Ruler of Qatar protested to the British Government against what he called "the irregular action taken by Bahrain against Qatar", to which he had already referred in February 1938 in a conversation which took place in Doha with the British Political Agent in Bahrain. On 20 May 1938, the latter wrote to the Ruler of Qatar, inviting him to state his case on Hawar at the earliest possible moment. The Ruler of Qatar responded by a letter dated 27 May 1938. Some months later, on 3 January 1939, Bahrain submitted a counter-claim dated 22 December 1938. In a letter of 30 March 1939, the Ruler of Qatar presented his comments on Bahrain's counter-claim to the British Political Agent in Bahrain. The Rulers of Qatar and Bahrain were informed on 11 July 1939 that the British Government had decided that the Hawar Islands belonged to Bahrain.

www.manaraa.com

58. Qatar points to no less than five protests it claims to have made, on 4 August 1939, 18 November 1939, 7 June 1940, 13 July 1946 and 21 February 1948, against this decision and the "unlawful occupation" of the Hawar Islands by Bahrain. The latter claims that Qatar protested only three times between 1939 and 1965 against the British decision of 1939, in July 1946, February 1948 and April 1965.
Bahrain also states that it made, from 1937 until the mid-1960s, numerous officially recorded claims to Great Britain and Qatar in relation to the Zubarah region.
59. On 24 June 1944, the British Political Agent, acting as mediator in order to resolve the dispute over Zubarah, succeeded in getting the two parties to sign an agreement providing as follows:

> "The Ruler of Bahrain and Ruler of Qatar agree to the restoration of friendly relations between them as they were in the past. The Ruler of Qatar undertakes that Zubara will remain without anything being done in it which did not exist in the past. This is from consideration and reverence to Al Khalifah. The Ruler of Bahrain, also, on his part undertakes not to do anything that might harm the interest of the Ruler of Qatar. This agreement does not affect the agreement with the Oil Company operating in Qatar whose rights are protected."

60. According to Bahrain, the weakness of this agreement lay in its use of the concept of the *status quo ante*; as the basic goal of both parties was to achieve recognition of their sovereignty over the Zubarah region, each interpreted the agreement in the way that best suited it.
61. In May 1946, the Bahrain Petroleum Company Ltd. sought permission to drill in certain areas of the continental shelf, some of which the British considered might belong to Qatar. The British Government decided that this permission could not be granted until there had been a division of the sea-bed between Bahrain and Qatar. It studied the matter and, on 23 December 1947, the British Political Agent in Bahrain sent the Rulers of Qatar and Bahrain two letters, in the same terms, stating *inter alia* the following:

www.manaraa.com

"2. I am, therefore, to forward herewith for Your Excellency's information a copy of a map showing the line (from point 'M' to the 'Bahrain Light Vessel') which, His Majesty's Government considers, divides in accordance with equitable principles the sea-bed aforesaid. This is a median line based generally on the configuration of the coast-line of the Bahrain main island and the peninsula of Qatar.

3. With the exceptions noted below His Majesty's Government will, in future, regard all the sea-bed lying to the west of this line as being under the sovereignty of [the Sheikh of Bahrain] and all the sea-bed lying to the east of it as being under the sovereignty of [the Sheikh of Qatar]. This decision covers the sea-bed only and not the waters above it and is without prejudice to existing navigation rights.

4. The exceptions referred to above are:

His Highness the Shaikh of Bahrain is recognised as having sovereign rights in

(i) the areas of the Dibal and Jaradeh shoals which are above the spring tide low-water level. After a full examination of the position under international law, His Majesty's Government are of opinion that these shoals should not be considered to be islands having territorial waters.

(ii) Hawar Island, the islands of the Hawar group and the territorial waters pertaining thereto and delimited again in accordance with the usual principles of international law. These islands and their territorial waters are shown on the map enclosed by the line A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, and L. As this delimitation will, however, leave a narrow tongue of water (formed by the points M, J, and I) pertaining to Qatar it has been decided to alter the line H, I, J, to H, P, Q, thus exchanging an equal area P I O for O J Q. It should be noted that Janan Island is not regarded as being included in the islands of the Hawar group.

www.manaraa.com

5. The points mentioned are defined as follows:

Position	True Bearing	Nautical Miles	From
A	015°	3.00	N. point of Rabadh I.
B	056½°	3.20	N.E. corner of Ajaira I.
C	064°	2.06	E corner of No. 3 Al Wakara
D	058°	1.14	" " " "
E	163½°	1.23	" " " "
F	141°	0.81	No. 9 Bu Sa'ada I.
G	168°	1.20	" "
H	159½°	0.30	S.E. corner of Hawar I.
I	298¾°	7.31	" " " "
J	241°	4.77	W corner of Al Ma'tarad I.
K	291°	2.36	" " " "
L	324½°	3.38	" " " "."

62. In 1950, the Ruler of Bahrain and the Ruler of Qatar reached another agreement on the status of Zubarah thanks to mediation by the British Political Agent in Bahrain; in a letter dated 7 February 1950 to the Foreign Office, the British Political Resident in the Gulf described that agreement in the following terms:

www.manaraa.com

"[T]he Ruler of Qatar has agreed that the Shaikh of Bahrain may send his followers and tribesmen to Zubarah for grazing without any passport or customs formalities and also to leave the fort vacant provided in return the Shaikh of Bahrain will allow goods for Qatar the same privileges in respect to the payment of transit duties as goods for Saudi Arabia. Shaikh Salman has accepted this and is making arrangements to send from 150 to 200 of his people to Zubarah with the necessary rations to support them."

63. That agreement did not put an end to the dispute. On 5 May 1954, the British Government proposed another agreement, but the parties rejected it.

64. In 1964, the British Political Agent in Qatar forwarded to the Qatari authorities a request for modification of the 1947 line that Bahrain had sent to the British Government in the form of a memorandum claiming *inter alia* that Fasht ad Dibal and Qit'at Jaradah were islands with territorial waters and that they belonged to Bahrain. In response, on 21 April 1965 Qatar sent the British Government a memorandum in which it denied Bahrain's claims and recommended arbitration to settle the disputes between the two States. No progress was achieved in settling these disputes in the following years.

65. In 1971 Qatar and Bahrain ceased to be British protected States, following an Exchange of Notes between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and Bahrain on 15 August 1971, and an Exchange of Notes between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and Qatar on 3 September 1971. On 21 September 1971, Qatar and Bahrain were both admitted to the United Nations.

www.manaraa.com

66. Beginning in 1976, mediation, also referred to as "good offices", was conducted by the King of Saudi Arabia with the agreement of the Amirs of Bahrain and Qatar. The first consequence of that mediation was that a set of "Principles for the Framework for Reaching a Settlement" was approved during a tripartite meeting in March 1983. As a result of the persistence of the dispute over the following years, the King of Saudi Arabia sent the Amirs of Qatar and Bahrain letters in identical terms dated 19 December 1987, in which he put forward new proposals. Those proposals were accepted by letters from the two Heads of State, dated respectively 21 and 26 December 1987. In addition, on 21 December 1987 an announcement was issued by Saudi Arabia, the terms of which were approved by the two Parties. That announcement stated that Bahrain and Qatar accepted "that the matter be submitted for arbitration, in pursuance of the principles of the framework for settlement which had been agreed by the two sisterly States, particularly the 'fifth principle'" as adopted in 1983, the text of which was quoted. It went on to state that "under the five principles" it had been agreed to establish a Tripartite Committee, whose task was described in the same terms as in the Exchange of Letters of December 1987.

67. That Tripartite Committee held a preliminary meeting in Riyadh in December 1987. Qatar then presented a draft of a joint letter to the International Court of Justice which expressly contemplated, *inter alia*, the drafting of a special agreement. Bahrain proposed an agreement of a procedural character, relating to the organization and functioning of the Committee. The Committee held its first formal meeting on 17 January 1988. Bahrain then filed a revised version of its draft stating expressly that the Committee was formed with the aim of reaching a special agreement. After a discussion, it was agreed that each of the Parties would present a draft special agreement. Several texts were subsequently presented to the Committee by Qatar and Bahrain,

www.manaraa.com

but no agreement could be reached in the course of the first four meetings. Then, on 26 October 1988, following an initiative by Saudi Arabia, the Heir Apparent of Bahrain, when on a visit to Qatar, transmitted to the Heir Apparent of Qatar a text subsequently known as the "Bahraini formula", which reads as follows:

> "The Parties request the Court to decide any matter of territorial right or other title or interest which may be a matter of difference between them; and to draw a single maritime boundary between their respective maritime areas of seabed, subsoil and superjacent waters."

68. During the fifth meeting of the Committee on 15 November 1988, the representative of Saudi Arabia appealed to the Parties to come to an agreement and pointed out that the date of the beginning of the Co-operation Council of Arab States of the Gulf summit in December 1988 would be the date for terminating the Committee's mission whether or not it had succeeded in achieving what had been requested from it. The Committee held its sixth meeting on 6-7 December 1988 but was unable to complete its work for lack of agreement between the Parties. With this sixth meeting, the Saudi mediator considered that the mission of the Tripartite Committee would come to an end, and in fact no further meetings of the Committee were held.

69. The matter was again the subject of discussion two years later, on the occasion of the annual meeting of the Co-operation Council of Arab States of the Gulf at Doha in December 1990. Qatar then let it be known that it was ready to accept the Bahraini formula. Following that meeting, the Foreign Ministers of Qatar, Bahrain and Saudi Arabia signed Minutes recording that "Within the framework of the good offices of . . . King Fahd Ben Abdul Aziz", consultations concerning the existing dispute between Qatar and Bahrain had taken place between

www.manaraa.com

the Foreign Ministers of those two States in the presence of the Foreign Minister of Saudi Arabia. Those Minutes, the text of which was in Arabic and whose English translations supplied by the Parties differ on certain points, provided *inter alia* that King Fahd could continue his good offices until May 1991. The good offices of King Fahd did not lead to the desired outcome within the time-limit thus fixed, and on 8 July 1991 Qatar instituted proceedings before the Court against Bahrain (see paragraphs 1 *et seq.* above).

*

* *

70. The first of the territorial questions before the Court is that of sovereignty over Zubarah, which is situated in the north-western part of the Qatar peninsula (see sketch-map No. 3).

71. The "Act to comply with paragraphs (3) and (4) of operative paragraph 41 of the Judgment of the Court dated 1 July 1994", presented by Qatar on 30 November 1994, included Zubarah as number 4 of the subjects falling within the jurisdiction of the Court by virtue of the international agreements of December 1987 and 25 December 1990. In the same "Act", Qatar explained that it understood that "Bahrain defines its claim concerning Zubarah as a claim of sovereignty". Accordingly, in its final submissions, which repeat its earlier submissions, Qatar requests the Court, rejecting all contrary claims and submissions, to declare and adjudge in accordance with international law "that the State of Bahrain has no sovereignty over Zubarah" (see paragraphs 33 and 34 above.)

72. Bahrain maintains the opposite position. In its final submissions, which repeat its earlier submissions, it requests the Court, rejecting all contrary claims and submissions, to adjudge and declare that "Bahrain is sovereign over Zubarah" (see paragraphs 33 and 34 above).

www.manaraa.com

73. In support of its claim Bahrain argues generally

"that from 1783 until 1937, it had full and internationally recognised title to the region, both by reference to the international standard of contextually proportionate effective occupation and by reference to the regional standard of the fealty of the inhabitants of Zubarah to the Ruler of Bahrain".

74. Bahrain states that in the 1760s the Al-Khalifah came from present-day Kuwait and established themselves in Zubarah, which quickly flourished, rich in trade and pearl fishing; and that, some decades later, the Al-Khalifah moved their seat of government to the islands of Bahrain.

According to Bahrain, the Al-Khalifah Sheikhs resided in the islands of Bahrain during summers and in Zubarah during winters; towards the end of the eighteenth century, they decided to establish their court on the main island of Bahrain and subsequently on al-Muharraq, and they appointed a governor to rule the province of Zubarah. The town of Zubarah then entered into decline; it was destroyed in 1878 by the Al-Thani and was entirely vacated in 1895 following a military intervention by the British. The area nevertheless remained under the Sheikh of Bahrain's authority through a tribal confederation led by the Naim, adherents of the Al-Khalifah of Bahrain. Great Britain had furthermore always considered that Bahrain had rights to sovereignty in Zubarah.

75. Bahrain also states that in 1937 Sheikh Abdullah of Doha tried to impose taxation on the Naim who complained about this to Sheikh Hamad of Bahrain; that a series of unsuccessful negotiations took place between Bahrain and Qatar; and that, on 7 July 1937, "the Al-Thani and their adherents forcibly evicted from Zubarah the Naim tribesmen loyal to Bahrain who represented the continuing authority in Zubarah of the Rulers of Bahrain".

www.manaraa.com

76. Bahrain maintains that Qatar's "aggression" against Zubarah was an unlawful use of force from which no legal rights could arise, supporting its contention by reference to various international instruments from the relevant period dealing with the illegal use of force. Therefore, according to Bahrain, even if Qatar has physically controlled Zubarah from 1937 up to the present day, such factual occupation did not give rise to a valid title of sovereignty over Zubarah.

77. Qatar claims that a town existed in the area of Zubarah well before two sections of the Al-Utub tribe - the Bin Khalifah and the Al-Jalahma - left present-day Kuwait for Bahrain and thence for Zubarah. In Zubarah, the local sheikhs laid down a condition for their settlement: payment of the usual taxes in exchange for the right to trade in the area. The Al-Utub refused this condition and in 1768 built the fort known as Murair at some distance outside the outer wall of Zubarah. According to Qatar, the Al-Utub left Murair in 1783 to settle in Bahrain. The town of Zubarah was destroyed in 1878 after Sheikh Jassim bin Thani of Qatar had taken steps to punish acts of piracy and attacks on other tribes by its inhabitants. Qatar denies that the Bin Khalifah continued to rule Zubarah during the nineteenth and early twentieth centuries through members of the Naim.

78. Qatar supports its position by recalling that in 1867 Sheikh Mohamed bin Khalifah of Bahrain launched an attack on Qatar, directed at Wakrah and Bida, totally destroying them; that in retaliation the Qataris, led by Mohamed bin Thani, sailed in June 1868 for Bahrain with an armed force; that Sheikh Mohamed bin Khalifah attacked the Qataris, who suffered heavy casualties in the engagement; that the British considered Sheikh Mohamed bin Khalifah's attack on Qatar as a violation of the agreement which they had concluded in 1861 with the Ruler of Bahrain; that the affair was settled by the agreement of 6 September 1868 between Great Britain and the new Ruler of Bahrain whereby the latter acknowledged the illegality of the actions of his predecessor and assumed the obligation not to repeat them in the future, thus accepting, contrary to what Bahrain now contends (see paragraph 41 above), that it had no rights of sovereignty over the Qatar peninsula, or over Zubarah in particular.

www.manaraa.com

79. Bahrain contests the foregoing line of argument and recalls that, although Great Britain punished Bahrain in 1868 for violating the maritime peace of the 1861 Treaty, it also punished the Doha confederation for its rebellion, and sent Sheikh Mohamed Al-Thani back to the east coast of the peninsula.

80. According to Qatar, Great Britain has always recognized Qatar's title to Zubarah. Thus it maintains that, even though it was not ratified, the Anglo-Ottoman Convention of 29 July 1913 accurately reflected the common view of the Ottoman Imperial Government and the British Government "as to the territorial situation at the time and the status of the Al-Thani Rulers as having governed in the past and as still governing, the entire Peninsula"; and that the sovereignty of Qatar over the whole peninsula was also recognized by the Anglo-Ottoman Treaty of 9 March 1914, which was duly ratified, and by the Treaty of 3 November 1916 between the British Government and Sheikh Abdullah bin Jassim Al-Thani, Sheikh of Qatar.

81. Qatar adds that in the 1930s its main concern in Zubarah was to protect the security of its borders and to control imports through the imposition of customs duties; that to this end the Ruler of Qatar took steps to impose controls against various dissenting members of one section of the Al-Naim tribe, led by Rashid bin Jabor; that Rashid bin Jabor's actions were being controlled at least in part by Bahrain to obtain evidence of alleged Bahraini rights over Zubarah; that, this being an internal matter, in 1937 Qatar imposed by force its authority upon a territory under its sovereignty; and that its rights of sovereignty over Zubarah were recognized again by the British when they refused to provide assistance to Bahrain in 1937, notwithstanding the formal request made by the Sheikh of Bahrain to the British Political Agent. According to Qatar, no official acts have been performed by Bahrain in Zubarah since 1868, while Qatar has carried out many acts of sovereign authority there. Whatever rights the Ruler of Bahrain may have asserted in Zubarah, they were in any event personal rights and not rights of sovereignty.

www.manaraa.com

*

82. The Court notes that both Parties agree that the Al-Khalifah occupied Zubarah in the 1760s and that, some years later, they settled in Bahrain, but that they disagree as to the legal situation which prevailed thereafter and which culminated in the events of 1937. Bahrain maintains that it continued to rule Zubarah through members of a Naim-led tribal confederation, while Qatar denies this.

83. In the opening paragraph of the agreement of 6 September 1868 concluded between Ali Bin Khalifah and the British Political Resident in the Gulf (see paragraph 40 above), the parties acknowledged that Mohamed bin Khalifah had "repeatedly committed acts of piracy and other irregularities at sea" and that after "his recent piratical act" he had fled from Bahrain. In consequence, Ali Bin Khalifah accepted the following conditions: (1) to deliver immediately to the British all "war buglas and buteels belonging to Mahomed bin Khalifeh and [him]self"; (2) to pay the sums indicated in paragraph 2 of the agreement; (3) "to consider Mahomed bin Khalifeh as permanently excluded from all participation in the affairs of Bahrain and as having no claim to that territory"; and (4) to appoint an agent in Bushire in order to keep the British Resident informed, "in view of preserving the peace at sea, and precluding the occurrence of further disturbance".

84. In the Court's view, the terms of the 1868 Agreement show that any attempt by Bahrain to pursue its claims to Zubarah through military action at sea would not be tolerated by the British. The Court finds that thereafter, the new rulers of Bahrain were never in a position to engage in direct acts of authority in Zubarah. Moreover, in 1895, only an armed intervention by the British stopped the Al-Thani and the Ottomans from attempting to invade Bahrain from Zubarah.

85. Bahrain maintains, however, that the Al-Khalifah continued to exercise control over Zubarah through a Naim-led tribal confederation loyal to them, notwithstanding that at the end of the eighteenth century they had moved the seat of their government to the islands of Bahrain.

www.manaraa.com

86. The Court cannot accept this contention. While there may have been, at different times, ties of personal allegiance between some members of the Naim and the Ruler of Bahrain, there is also evidence that some members of the Naim served both the Al-Khalifah and the Al-Thani. In any event, there is no evidence that members of the Naim exercised sovereign authority on behalf of the Sheikh of Bahrain within Zubarah. Indeed, they came under the jurisdiction of the local territorial sovereign, which was not Bahrain and had not been Bahrain at least since the events of 1868.

87. In view of the role played by Great Britain and the Ottoman Empire in the region in that period, it is significant to note Article 11 of the Anglo-Ottoman Convention signed on 29 July 1913 (see paragraph 45 above). This article described the course of the line agreed to separate the *Sanjak* of Nejd "from the peninsula of Al-Qatar", and then went on to state:

> "The Imperial Ottoman Government having renounced all its claims to the peninsula of al-Qatar, it is agreed between the two Governments that the said peninsula will, as in the past, be governed by the Sheikh Jasim-bin-Sani and his successors. The Government of His Britannic Majesty declares that it will not permit the Sheikh of Bahrain to interfere in the internal affairs of Qatar, to violate the autonomy of that country or to annex it."

88. Both Parties agree that the 1913 Anglo-Ottoman Convention was never ratified (see paragraphs 46 and 47 above); they differ on the other hand as to its value as evidence of Qatar's sovereignty over the peninsula.

89. The Court observes that signed but unratified treaties may constitute an accurate expression of the understanding of the parties at the time of signature. In the circumstances of this case the Court has come to the conclusion that the Anglo-Ottoman Convention does represent evidence of the views of Great Britain and the Ottoman Empire as to the factual extent of the authority of the Al-Thani Ruler in Qatar up to 1913.

www.manaraa.com

90. The text of Article 11 of the Anglo-Ottoman Convention is clear: "it is agreed between the two Governments that the said peninsula will, as in the past, be governed by the Sheikh Jasim-bin-Sani and his successors". Thus Great Britain and the Ottoman Empire did not recognize Bahrain's sovereignty over the peninsula, including Zubarah. In their opinion the whole Qatar peninsula would continue to be governed by Sheikh Jassim Al-Thani, who had formerly been nominated *kaimakam* by the Ottomans, and by his successors.

91. The Court also observes that Article 11 of the 1913 Convention is referred to by Article III of the Anglo-Ottoman treaty of 9 March 1914, duly ratified that same year (see paragraph 46 above). That Article III defined the boundary of the Ottoman territories by reference to "the direct, straight line in a southerly direction . . . separating the Ottoman territory of the *sanjak* of Nejd from the territory of Al-Qatar, in accordance with Article 11 of the Anglo-Ottoman Convention of 29 July 1913 relating to the Persian Gulf and the surrounding territories". The parties therefore did not contemplate any authority over the peninsula other than that of Qatar.

92. The Court will now examine certain events which took place in Zubarah in 1937, after the Sheikh of Qatar had tried to impose taxation on the Naim (see paragraph 55 above). The British Political Agent in Bahrain, in a letter of 3 May 1937, reported those incidents to the British Political Resident in the Gulf. On 5 May 1937, the Political Resident reported in turn on those incidents to the Secretary of State for India, recalling that "until 1868 Bahrain held part of Qatar, including Zubarah, and from then until 1871 the Qatar Shaikhs, headed by the Al Thani, acknowledged the suzerainty of Bahrain by being prepared to pay tribute". He added, however, that "[s]ince about that date i.e. 1871 the Al Thani (the present ruling family of Qatar) have held Qatar, including Zubarah", and that "[a]s far back as 1873 . . . the Government of India expressed their concurrence in the view that the Shaikh of Bahrain had no clear or important rights in Qatar", which had been conveyed to the Ruler of Bahrain in a letter dated 31 May 1875. The Political Resident stated that he was "[p]ersonally, therefore, . . . of the opinion that juridically the Bahrain claim to Zubarah must fail".

www.manaraa.com

93. On 1 July 1937, the British Political Agent in Bahrain informed the British Political Resident that the Adviser to the Government of Bahrain had informed him that the negotiations between Qatar and Bahrain on Zubarah had failed and that the Sheikh of Bahrain was requesting that the Sheikh of Qatar "be restrained from making war on Bahrain subjects who reside in the Zubarah area which he claims to be his territory".

94. In a telegram of 4 July 1937 to the Secretary of State for India, the British Political Resident suggested that he be authorized to reply to the Sheikh of Bahrain to the effect that, on the evidence before it, the British Government was of the opinion that Zubarah belonged to the Sheikh of Qatar and to remind him in this connection of the terms of the letter of 31 May 1875 whereby the British Government had informed the Sheikh of Bahrain that he should not interfere in the affairs of Zubarah. In a telegram of 15 July 1937 to the Political Resident, the British Secretary of State indicated that the Sheikh of Bahrain should be informed that the British Government regretted that it was "not prepared to intervene between Sheikh of Qatar and Naim tribe".

95. In view of the foregoing, the Court cannot accept Bahrain's contention that Great Britain had always regarded Zubarah as belonging to Bahrain. The terms of the 1868 agreement between the British Government and the Sheikh of Bahrain, of the 1913 and 1914 conventions and of the letters in 1937 from the British Political Resident to the Secretary of State for India, and from the Secretary of State to the Political Resident, all show otherwise. In effect, in 1937 the British Government did not consider that Bahrain had sovereignty over Zubarah; it is for this reason that it refused to provide Bahrain with the assistance which it requested on the basis of the agreements in force between the two countries.

www.manaraa.com

96. In the period after 1868, the authority of the Sheikh of Qatar over the territory of Zubarah was gradually consolidated; it was acknowledged in the 1913 Anglo-Ottoman Convention and was definitively established in 1937. The actions of the Sheikh of Qatar in Zubarah that year were an exercise of his authority on his territory and, contrary to what Bahrain has alleged, were not an unlawful use of force against Bahrain.

97. For all these reasons, the Court concludes that the first submission made by Bahrain cannot be upheld, and that Qatar has sovereignty over Zubarah.

* *

98. The Court will now turn to the question of sovereignty over the Hawar Islands, leaving aside the question of Janan for the moment.

99. According to Qatar, the Hawar Islands are under its sovereignty essentially because of the priority to be accorded to its original title as well as the principle of proximity and territorial unity. Qatar points out that, in terms of the overall geography of the area, it is clear that the Hawar Islands have a close connection with its mainland territory and that each one of these islands is nearer to the latter than to the main island of Bahrain; not only do the majority of the islands and islets constituting the Hawar Islands lie wholly or partly within a 3-nautical mile territorial sea-limit from the mainland coast, but all of them lie within the 12-nautical mile territorial sea-limit corresponding to the modern definition of the territorial sea. The Hawar Islands are accordingly an integral part of the mainland coast of Qatar, and this is confirmed both by geology and by geomorphology. In considering the applicability of the principle of proximity to the Hawar Islands, account must also be taken

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

of the particular historical circumstances, and above all of the events of 1867-1868 (see paragraphs 40 and 78-79 above). Following these events, the British in effect recognized the existence of the separate entity of Qatar, distinct from Bahrain and separated from it by sea; the purpose of this recognition of the separate identity of Qatar as an entity distinct from Bahrain was the maintenance of the maritime peace and thus must also have been intended to cover not only the coasts of mainland Qatar but also the immediate offshore islands, in particular the Hawar Islands.

In support of its argument, Qatar further relies on a large number of nineteenth and twentieth century maps from various countries and from both official and unofficial sources, and in particular the maps annexed to the "Anglo-Ottoman Convention relating to the Persian Gulf and the surrounding territories" of 29 July 1913 (Anns. V and V*(a)*). All these maps, it claims, confirm that the territory of Qatar encompassed the entire Qatar peninsula; that the Hawar Islands were regarded as forming part of that entity; and that Bahrain was consistently depicted as consisting only of a limited group of islands, not including the Hawar Islands.

100. Bahrain for its part contends that Qatar's proposition, that proximity, adjacency or contiguity of a disputed territory to the territory of a claimant is sufficient to vest title in the latter, was denied in general terms by the arbitrator Max Huber in the *Island of Palmas* case, who said that: "[t]he title of contiguity, understood as a basis of territorial sovereignty, has no foundation in international law" (United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, Vol. II, p. 869). The irrelevance of the fact of geographical proximity of inhabited islands is also said to have been demonstrated by the Court in its decision in the *Minquiers and Ecrehos* case. Bahrain further contends that it does not require the use of maps to support its claim, since it has presented sufficient legally relevant facts to establish its title

www.manaraa.com

, and Qatar's lack of title, to the Hawar Islands. Moreover, since there is no factual support for Qatar's claim to any significant status as a "political entity" in the nineteenth century and the earlier part of the twentieth century, the maps, even if granted a relevance and quality that they do not possess, cannot deprive Bahrain of the title to the Hawar Islands that it has had since the eighteenth century, and has maintained by possession and control ever since.

101. Thus, according to Bahrain, its sovereignty over the Hawar Islands has been exercised continuously and uninterruptedly over the last two centuries and has been acknowledged by the inhabitants of the islands, and Qatar has never exercised any kind of competing authority over the islands. In support of its argument, Bahrain cites many examples of the alleged exercise of its authority over the Hawar Islands from both before and after 1938-1939.

For the period prior to 1938, Bahrain cites in particular: the permission granted by the Al-Khalifah to the Dowasir tribe to settle in the Hawar Islands following the former's conquest of the Bahrain islands in the eighteenth century; the recognition by the Dowasir of the authority of the Ruler of Bahrain; the recognition in an official survey prepared by a British officer in the 1820s that the Hawar Islands had "two . . . villages . . . and belong[ed] to Bahrain"; the continued presence of the Dowasir on the Hawar Islands, both before and after they received permission from the Ruler of Bahrain to settle as well on the main island of Bahrain in 1845; the rescue in 1873 by the Ruler of Bahrain of Ottoman soldiers shipwrecked on the Hawar Islands; Bahrain court decisions dating from as early as 1909 relating to land rights and fishing traps in the Hawar Islands; the arrest and compelled attendance in Bahrain courts of Hawar Island residents; the recognition in 1909 by the Ottoman Empire and Great Britain that the Hawar Islands belonged to Bahrain, as implicitly evidenced by their recognition of Bahrain's rights to Zakhnuniyah Island; the offer made in 1911 by the Ruler

www.manaraa.com

of Bahrain, at the request of the British Political Agent, to compel a resident of the Hawar Islands to appear before the courts in a civil case; and recognition in a British Admiralty survey of the Gulf that the Hawar Islands were occupied by the Dowasir of Bahrain.

102. In support of its argument, Bahrain also invokes the testimony of former Hawar Islands residents, currently living in other parts of Bahrain, of their lives on the Hawar Islands and of the political and economic links between the Hawar Islands and the rest of Bahrain; a 1932 case before the Bahrain courts between two Hawar Islands residents; the granting and protection of fishing rights off the Hawar Islands' shores by the Ruler of Bahrain; registration in Bahrain of fishing boats moored at the Hawar Islands, and payment to the Government of Bahrain of fees for boat registration and diving licences by Hawar Islanders engaged in the pearling industry; construction and maintenance of dams and water cisterns by Hawar Island residents and the Government of Bahrain; licensing by Bahrain of the gypsum industry on the Hawar Islands in the nineteenth and twentieth centuries; regulation by Bahrain of other natural resources, including fishing, on the Hawar Islands; the consistent inclusion of the Hawar Islands in oil concession discussions between Bahrain, Great Britain and prospective oil concessionaires during the 1930s; recognition by Great Britain that the Hawar Islands were claimed by Bahrain from the first occasion that they arose as an issue during oil concession negotiations in 1933, and the lack of any competing claim by Qatar; a report by the British Political Agent in 1936 that Bahrain's claim to sovereignty over Hawar Island had real substance and that Qatar had never protested against the activities of Bahrain's subjects there; drilling for water on the Hawar Islands as sanctioned by Bahrain during the 1930s; construction by Bahrain of a government pier on the main island of Hawar in 1937; issuing of Bahrain passports to Hawar Islands residents ; recognition of Bahrain's jurisdiction and authority over the Hawar Islands by the Ruler of Qatar on several occasions; and the erection and maintenance by Bahrain of maritime markers on the Hawar Islands.

www.manaraa.com

103. Bahrain moreover relies on the decision of 11 July 1939 of Great Britain that the Hawar Islands belonged to Bahrain and not to Qatar (see paragraph 57 above); this decision, according to Bahrain, must be regarded as an arbitral award, being *res judicata*, or at the very least as a binding political decision. Bahrain further maintains that the principle of *uti possidetis juris* is applicable in this case. It claims that both Qatar and Bahrain are former protectorates of Great Britain, which prior to 1971 did not therefore enjoy the full, exclusive internal and external powers which are the attributes of sovereignty; it adds that *uti possidetis* is a universal principle applicable to States born of decolonization wherever it may occur. In respect of the Hawar Islands, the British decision of 1939, whatever its legal nature, is indisputably part of the colonial heritage. According to Bahrain, the line in existence at the time of independence was drawn by Great Britain and that line must be respected.

104. Bahrain further emphasizes that its acts of sovereignty over the Hawar Islands continued after the British decision of 1939 was rendered. As evidence of this, it cites *inter alia* the introduction to the islands of native Arabian species as part of a wildlife protection programme; the creation of a wildlife preserve in 1996 on part of the main island of Hawar; regular patrolling of the Hawar Islands by the Bahrain coastguard; the presence of a defensive military capability on the Hawar Islands and the maintenance, since 1941, of a full defensive military complex there; the construction and maintenance of a road network on the Hawar Islands; the construction and maintenance of facilities to produce fresh water, including a desalinization plant; and the construction and maintenance of electricity infrastructure integrated with Bahrain's power grid. Bahrain also relies upon the maps produced by the British Director of Military Survey and the American National Geographic Society showing the Hawar Islands to be part of Bahrain.

www.manaraa.com

105. Qatar maintains that the principle of *uti possidetis* does not apply to the present case because it presupposes a succession of States, a breaking-off. The two sheikhdoms were however neither colonies nor protectorates of Great Britain. Even before their protected status with Great Britain was terminated, each of these sheikhdoms enjoyed an independence that was in any case sufficient for their consent on boundary questions to be indispensable if they were to be bound. True, Great Britain had a monopoly on the exercise of both States' foreign relations, but it did not have the power to dispose of their rights of territorial sovereignty without their consent. Bahrain and Qatar were at all times independent States, both before the 1971 Agreements and at the time of their signing; there was no new legal personality which succeeded to the rights and obligations of any administering power, nor any State succession, and consequently there was no "colonial heritage" any more than there was a "clean slate".

106. Qatar also maintains that the 1939 British decision is null and void because Qatar never consented to the process. Qatar adds that there was bias on the part of the relevant officials of the British Government and that the decision was not supported by reasons; it considers that procedural violations tainted not only the 1939 decision but also the "provisional" decision rendered in 1936 (see paragraph 54 above). In addition, Qatar maintains that the Ruler of Qatar protested on several occasions against the procedure followed by the British Government in 1938-1939 and that he continued thereafter to protest against the British decision of 11 July 1939 and Bahrain's "unlawful occupation" of the islands; his protests plainly show that at no time did Qatar acquiesce in the attribution of the Hawar Islands to Bahrain, and that this attribution was therefore not opposable to it.

www.manaraa.com

107. Qatar relies on the primacy of its title over the *effectivités* claimed by Bahrain. Recalling the schema set out in its Judgment of 22 December 1986 by the Chamber of the Court dealing with the case concerning *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali) (Judgment, I.C.J. Reports 1986*, pp. 586-587, para. 63), Qatar maintains that the significance of *effectivités* in relation to a territory depends upon the status of that territory and on any legal title that may be validly invoked over that territory by another State. Thus, if a territory is *res nullius*, effective occupation creates a title of sovereignty provided that it fulfils the necessary conditions. If, on the other hand, another State has sovereignty over the territory, it is a matter of illegal occupation or usurpation, which can have no legal effect; this, in Qatar's view, is the case of Bahrain's occupation of the Hawar Islands. Such a *de facto* occupation cannot metamorphose into a *de jure* situation, into territorial title, unless there is acquiescence by the territorial sovereign. Qatar maintains that the Court is not therefore required in this case to resolve a conflict between two claims based on *effectivités* whose respective merits have to be evaluated, and which has to be settled by granting the territory to the party with the better established *effectivités*. If one State occupies an uninhabited part of the territory of another State, there can be no question of invoking the occupying State's *effectivités* against the lack of *effectivités* of the holder of the territorial title. According to Qatar, the whole of Bahrain's argument as to the precedence of the *effectivités* of its occupation of the Hawar Islands is therefore irrelevant. Only acquiescence by Qatar, the territorial sovereign, could have created a title. Qatar further states that, assuming it possible to invoke the *effectivités* relied upon by Bahrain, these would remain ineffective because they do not meet the standards required to create a right. In any event, according to Qatar, all of Bahrain's acts subsequent to the claim to the Hawar Islands addressed by it to the British Government on 28 April 1936, without Qatar being informed thereof, are inopposable to the latter;

www.manaraa.com

these acts are simply evidence of Bahrain's desire to seize territory belonging to somebody else and cannot override Qatar's pre-existing sovereignty. As regards the pre-1936 *effectivités* alleged by Bahrain, Qatar maintains that they are without foundation. In regard specifically to the ties the Dowasir are said to have maintained with the Ruler of Bahrain, Qatar states that in view of the make-up and history of this tribe, its members were clearly not subjects of Bahrain but formed an autonomous tribal unit whose members left Bahrain for Saudi Arabia in 1923 and returned from 1928.

108. Qatar stresses that it was instead the successive Al-Thani Rulers who gradually extended their authority over the whole of the Qatar peninsula during the second half of the nineteenth century and that this is attested to by many authorities, in particular Turkish and British. As evidence of its long-standing sovereignty over the Hawar Islands, Qatar cites *inter alia*: the 1868 Agreements designed to ensure maritime peace by separating the territories of Qatar and Bahrain; the absence of the Hawar Islands from descriptions of Bahrain after 1868; the description given in 1908, by J. G. Lorimer of the India Civil Service, in his *Gazetteer of the Persian Gulf*, of the Hawar Islands as part of Qatar; the apparent refusal of the Ruler of Bahrain to lay claim to the Hawar Islands in 1909 despite a suggestion by the British Political Agent, who was anxious to contain Ottoman expansion; the description of the Hawar Islands as part of Qatar in the British Admiralty War Staff (Intelligence Division) Survey of 1915; the exclusion of the Hawar Islands from the 1923 map signed by the representative of the Eastern & General Syndicate Ltd. and attached to the draft first Bahrain Concession Agreement; the absence of any reference to those islands in the Concession Agreement signed by Bahrain in 1925, and the inclusion of the islands in the territories of Qatar on the Iraq Petroleum Company's map of 1933; and the Oil Concession Agreement signed in 1935 by Qatar and the Anglo-Persian Oil Company (APOC).

www.manaraa.com

109. Qatar also cites a number of other statements and documents from the British archives which, in its view, show that the Hawar Islands were regarded as part of Qatar until 1937, including: an official British Report of the India Office of 1928 entitled "Status of certain Groups of Islands in the Persian Gulf", and reproduced in the Persian Gulf Historical Summaries 1907-1928, where the Bahrain archipelago is defined as consisting of a certain number of specific, named islands which do not include the Hawar Islands; an India Office letter of 3 May 1933 giving an almost identical description of Bahrain as that in the 1928 Report; the Political Resident's telegram of 31 July 1933 to the Secretary of State for India, stating that "Hawar Island is clearly not one of the Bahrain group", with which the India Office agreed; a description of a marked map showing the area recognized as Bahrain islands, submitted by the Political Resident on 4 August 1933 to the Secretary of State for India, clearly indicating that Bahrain's territory did not include the Hawar Islands; a report of an aerial reconnaissance undertaken on 9 May 1934 by the Royal Air Force after permission had been obtained from the Ruler of Qatar, which report included an attached photograph of Hawar Island; a note from Mr. G. W. Rendel, a Foreign Office official, dated 30 December 1937, confirming that the Hawar Islands were geographically part of Qatar; and the views expressed on 26 October 1941 by Prior (who was British Political Agent in Bahrain from April 1929 to November 1932, and Political Resident from September 1939 to May 1946), according to which the Hawar Islands "belong to Qatar, a view supported by Lorimer".

www.manaraa.com

*

110. The Parties' lengthy arguments on the issue of sovereignty over the Hawar Islands raise several legal issues: the nature and validity of the 1939 decision by Great Britain; the existence of an original title; *effectivités*; and the applicability of the principle of *uti possidetis juris* to the present case. The Court will begin by considering the nature and validity of the 1939 British decision.

111. Bahrain maintains that the British decision of 1939 must be considered primarily as an arbitral award, which is *res judicata*. It claims that the Court does not have jurisdiction to review the award of another tribunal, basing its proposition on

> "a virtual *jurisprudence constante*, not to review, invalidate or even confirm awards taken by other international tribunals, unless there is *specific, express, additional* consent to reopen the award".

Thus Bahrain refers to the decision of 15 June 1939 by the Permanent Court of International Justice in the case of the *Société Commerciale de Belgique (P.C.I.J., Series A/B, No. 78*, p. 160); and to those rendered by the present Court on 18 November 1960 in the case concerning the *Arbitral Award made by the King of Spain on 23 December 1906 (Honduras* v. *Nicaragua)* (*I.C.J. Reports 1960*, p. 192), as well as on 12 November 1991 in the case concerning the *Arbitral Award of 31 July 1989 (Guinea-Bissau* v. *Senegal)*, (*I.C.J. Reports 1991*, p. 53).

112. Qatar denies the relevance of the judgments cited by Bahrain. It contends that

> "[N]one of them are in the slightest degree relevant to the issue which the Court has to determine in the present case, namely, whether the procedures followed by the British Government in 1938 and 1939 amounted to a process of arbitration which could result in an arbitral award binding upon the parties".

www.manaraa.com

Qatar also advances in support of its position the 19 October 1981 arbitral award rendered by the Court of Arbitration in the *Dubai/Sharjah Border* case; in that award, which in Qatar's view was rendered under circumstances comparable to those of the present case, the Court of Arbitration concluded that boundary delimitation decisions taken by the British Government were not arbitral awards but rather administrative decisions of a binding character (*International Law Reports*, Vol. 91, p. 579; see also pp. 577, 583 and 585).

113. The Court will first consider the question whether the 1939 British decision must be deemed to constitute an arbitral award. The Court observes in this respect that the word arbitration, for purposes of public international law, usually refers to "the settlement of differences between States by judges of their own choice, and on the basis of respect for law". This wording was adopted in Article 15 of the Hague Convention for the Pacific Settlement of International Disputes, dated 29 July 1899. It was repeated in Article 37 of the Hague Convention dated 18 October 1907, having the same object. It was adopted by the Permanent Court of International Justice in its Advisory Opinion of 21 November 1925, interpreting Article 3, paragraph 2, of the Treaty of Lausanne (*P.C.I.J., Series B, No. 12*, p. 26). It was reaffirmed in the work of the International Law Commission, which reserved the case where the parties might have decided that the requested decision should be taken *ex aequo et bono* (Report by Mr. Georges Scelle, Special Rapporteur of the Commission, Document A/CN.4/113, of 6 March 1958, *Yearbook of the International Law Commission, 1958*, Vol. II, p. 2). Finally, more recently, it was adopted by the Court of Arbitration called upon to settle the border dispute between Dubai and Sharjah in a dispute bearing some similarities to the present case (*Dubai/Sharjah Border Arbitration*, arbitral award of 19 October 1981, *International Law Reports*, Vol. 91, pp. 574 and 575).

www.manaraa.com

114. The Court observes that in the present case no agreement existed between the Parties to submit their case to an arbitral tribunal made up of judges chosen by them, who would rule either on the basis of the law or *ex aequo et bono*. The Parties had only agreed that the issue would be decided by "His Majesty's Government", but left it to the latter to determine how that decision would be arrived at, and by which officials. It follows that the decision whereby, in 1939, the British Government held that the Hawar Islands belonged to Bahrain, did not constitute an international arbitral award.

115. Since the 1939 decision did not constitute an international arbitral award, the Court will not need to consider Bahrain's argument concerning the Court's jurisdiction to examine the validity of arbitral awards. It will confine itself to noting that the Parties have undertaken

> "to submit to the Court the whole of the dispute between them, as circumscribed by the text proposed by Bahrain to Qatar on 26 October 1988, and accepted by Qatar in December 1990, referred to in the 1990 Doha Minutes as the 'Bahraini formula'" (*Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar* v. *Bahrain), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1994*, pp. 126-127, para. 41, point 2).

116. The "Bahraini formula", as accepted by both Parties (see paragraph 67 above), is very comprehensive, since it authorizes the Parties to "request the Court to decide any matter of territorial right or other title or interest which may be a matter of difference between them". Consequently, the agreement between the Parties embraces all questions relating to the Hawar Islands, including the dispute concerning the 1939 British decision. Therefore the Court has jurisdiction to decide the various matters raised by Qatar in relation to the 1939 British decision.

www.manaraa.com

117. The fact that a decision is not an arbitral award does not however mean that the decision is devoid of legal effect, as was acknowledged by the Court of Arbitration in the *Dubai/Sharjah Border Arbitration* (*International Law Reports,* Vol. 91, p. 577). In order to determine the legal effect of the 1939 British decision, the events which preceded and immediately followed its adoption need to be recalled.

118. On 10 May 1938, the Ruler of Qatar wrote to the British Political Agent informing him that "Hawar is, by its natural position, a part of Qatar", but that "the Bahrain Government [were] making interferences at Hawar". He concluded: "I am quite confident that you will, in order to keep the peace and tranquillity, do what is necessary in the matter".

119. On 20 May 1938, the British Political Agent informed the Ruler of Qatar, among other matters, of the following:

> "It is indeed a fact that by their formal occupation of the Islands for some time past the Bahrain Government possess a prima facie claim to them, but I am authorised by the Honourable the Political Resident to say that even so His Majesty's Government will be prepared to give the fullest consideration to any formal claim put forward by you to the Hawar Islands, provided that your claim is supported by a full and complete statement of the evidence on which you rely in asserting that you, as Shaikh of Qatar, possess sovereignty over them . . . I need scarcely remind you that the matter will be decided in the light of truth and justice by His Majesty's Government when your formal claim and evidence are received . . .

www.manaraa.com

120. By a letter of 27 May 1938, the Ruler of Qatar stated to the British Political Agent that he was

> "also thankful to His Majesty's Government who will, as you said, decide the matter in the light of truth and justice. I was confident of and relying on the justice and equity of His Majesty's Government who are famous for these things in all instances".

The Ruler of Qatar added:

> "I now submit my formal complaint against the steps taken by the Bahrain Government in islands belonging to others as follows:
>
> . . . . . .
>
> 5 . . . it is my right to object to any act undertaken by the Bahrain Government in Islands which I consider to be belonging to me . . . I also request you to stop the activities and interferences which the Bahrain Government are undertaking in Hawar Islands until the matter is decided by His Majesty's Government in the light of justice and equity as you have said in your letter. I trust that His Majesty's Government will administer justice and equity and that you will do so in the present circumstances so that the present matters may take one and the same course until the facts become clear."

121. On 3 June 1938 the British Political Agent, Mr. H. Weightman, informed the British Political Resident of the complaint presented by Qatar. He also made the following comment:

> "In regard to the substance of the Shaikh of Qatar's claim, it will be observed that it consists of (1) a bare assertion of sovereignty and (2) the affirmation that the Hawar Islands are part of the geographical unit of Qatar.

www.manaraa.com

> No evidence is offered of formal occupation by Qatar, no mention is made of collection of taxes, of sale of fishing rights, of the exercise of judicial authority, or indeed, of the performance of any function which might denote sovereign rights."

122. In a letter to the British Political Resident of 21 July 1938, the Secretary of State for India stated the following:

> "on the whole it would be preferable to give him [the Sheikh of Qatar] an opportunity to comment on the Bahrain reply. This would be more in accordance with the normal procedure in such cases, and it is undesirable, if the eventual decision is in favour of Bahrain, that the Sheikh of Qatar should be left with a sense of grievance that he had not been fully heard. Delay involved is not likely to cause any inconvenience.
>
> If therefore you see no serious objection please communicate statement of Bahrain Government when received to Sheikh of Qatar and allow him reasonable period for his comments and for the production of any further evidence in support of his claim, and on receipt of his reply please submit correspondence to me with your views."

123. On 14 August 1938 the British Political Agent sent to the acting adviser to the Government of Bahrain a copy of the Sheikh of Qatar's detailed claim, requesting that

> "the Bahrain Government will now submit a full and detailed statement of their counter-claim to Hawar, covering the Shaikh of Qatar's claim as well as any other point they wish to make".

124. The counter-claim of Bahrain was presented on 22 December 1938 in a letter sent to the British Political Agent, explaining the reasons supporting its position and contradicting the position of Qatar. Annexed to that letter was a petition signed "by the leading men of Hawar", stating that they were subjects of the Ruler of Bahrain.

125. The British Political Agent wrote on 5 January 1939 to the Ruler of Qatar, with reference to the "detailed claim to the Hawar Islands with [his] letter dated the 27th May 1938". The Political Agent annexed to his communication the counter-claim presented by Bahrain and stated the following:

www.manaraa.com

"I request you now, my friend, to study the Bahrain Government's reply carefully and to inform me as soon as it may be possible whether you wish to put forward any further arguments in support of your claim or whether you have any further evidence to show. When I have received your reply and all other evidence which you may wish to produce the whole matter will be submitted to His Majesty's Government through the Honourable the Political Resident in the Persian Gulf for their final decision."

126. The Ruler of Qatar informed the British Political Agent on 19 March 1939 that "a reply to the Hawar case needs careful study and an opportunity for such a study", but that even so the reply "will reach you shortly containing Statements, objections and protests which I may have".

127. On 30 March 1939, the Ruler of Qatar sent to the British Political Agent a 15-page letter with his comments on the claims of Bahrain in relation to the Hawar Islands. He also annexed testimonial evidence in support of his own claims.

128. The British Political Agent, Mr. H. Weightman, then sent a report on 22 April 1939 to the British Political Resident, Lieutenant-Colonel Fowle, reporting on the claims presented by Qatar over the Hawar Islands. In that report the Political Agent enumerated the documents in the case and examined the various arguments advanced as well as the evidence submitted by the parties. Then he concluded:

"13. To sum up. The Shaikh of Qatar has produced no evidence whatsoever. He relies solely on an uncorroborated assertion of sovereignty, on geographical propinquity and on the alleged statements of certain unidentified persons. On the Bahrain side there is evidence that the original occupation of Hawar by the Dawasir was effected under the authority of the Al Khalifah, that the Zellaq Dawasir have frequented these islands for a great number of years, that the courts established by the Shaikhs of Bahrain have promulgated decisions in regard to disputes over property there, that questions

www.manaraa.com

of ownership of fish traps have been submitted to the decision of the Bahrain Sharia Court, that seven years ago Bahrain processes were served in Hawar, that the boats owned by the Dawasir of Hawar are registered in Bahrain and that gypsum or juss is excavated from Hawar under licence from the Bahrain Government. I am not able to state definitely that these Dawasir have for the past 150 years occupied Hawar at all seasons of the year, though those now in residence there claim that this is so. On the other hand the cemeteries, the water cisterns, the ruins of the old fort which I have myself seen and the type of house in use all provide evidence of consistent occupation for at least the greater part of the year. And finally in the absence of any indication of occupation or of the exercise of jurisdiction by the Shaikh of Qatar, the construction of a police post by the Bahrain Government there some 18 months ago, the building of a mosque in the northern village under the orders of His Highness the Shaikh of Bahrain and the efforts made to drive an artesian well constitute, in the light of older history, a valid and proper assumption of constitutional authority on the part of the Bahrain Government. The small barren and uninhabited islands and rocky islets which form the complete Hawar group presumably fall to the authority of the Ruler establishing himself in the Hawar main island, particularly since marks have been erected on all of them by the Bahrain Government."

129. On 29 April 1939 Lieutenant-Colonel Fowle forwarded Weightman's report to the Secretary of State for India and observed that it was "a very clear statement of the case", and that it confirmed his opinion.

130. Some weeks later, on 13 June 1939, Mr. C. W. Baxter of the Foreign Office informed the Secretary of State, India Office, that

www.manaraa.com

"Lord Halifax concurs to the Marquees of Betland's proposal to request the Government of India, if they see no object, to instruct the political Resident in the Persian Gulf to inform the Sheikhs of Bahrain and Qatar that His Majesty's Government have decided that these islands belong to Sheikh of Bahrain."

131. On 1 July 1939 the Deputy Secretary to the Government of India informed the Political Resident that "Government of India concur in the view that the Hawar Islands belong to Bahrain and not to Qatar and request that you will inform the Shaikhs concerned as proposed."

132. The British decision was communicated on 11 July 1939 to the Ruler of Bahrain by the Political Resident. The communication stated:

"With reference to correspondence ending with your Adviser's letter No. 1972/SF, dated the 22nd December 1938 (Shawwal 29, 1357), on the subject of the ownership of the Hawar Islands I am directed by His Majesty's Government to inform you that, after careful consideration of the evidence adduced by your Highness and the Shaikh of Qatar, they have decided that these Islands belong to the State of Bahrain and not to the State of Qatar.

I am informing the Shaikh of Qatar accordingly."

133. On the same day, 11 July 1939, the British Political Resident communicated the British decision to the Ruler of Qatar in similar terms, as follows:

"With reference to correspondence ending with your letter dated the 30th March 1939 (Safar 9th, 1358) on the subject of the ownership of the Hawar Islands I am directed by His Majesty's Government to inform you that, after careful consideration of the evidence adduced by you and His Highness the Shaikh of Bahrain, they have decided that these Islands belong to the State of Bahrain and not to the State of Qatar.

www.manaraa.com

I am informing His Highness the Shaikh of Bahrain accordingly."

134. The Ruler of Qatar reacted to the British decision in a letter sent on 4 August 1939 to the British Political Resident, stating:

"Naturally enough I was deeply astonished at the news and in my astonishment tried to find the cause for what His Majesty's Government have made the basis of their opinion on this question while I had provided them with proofs, evidence, and contexts which I thought were adequate to clarify the correct position and conditions of these Islands."

He added:

"I am unable to remain quiet over the case, which preferably is the result of abstruseness, ambiguity, and non-elucidation of the relevant facts. I therefore protest for a second time asking for the clarification of the question, and appeal to Your Honour's humanity and to His Majesty's Government's sense of justice to look into the case with due justice and equity, as I am perfectly confident that His Majesty's Government and Your Honour's sense of justice and humanity would not agree that any transgression should be made on my territory or my natural rights."

The letter of the Ruler of Qatar ended by requesting that "the question may be considered again and that enquiries may again be made into it"; and "reserv[ing] for myself my rights to the Hawar Islands until the true position has become clear".

135. By a letter dated 25 September 1939, the British Political Resident replied to the Ruler of Qatar, informing him that the decision notified by the letter of 11 July 1939 "was a final decision

and the matter cannot be opened afresh". Some time later, on 18 November 1939, the Ruler of Qatar wrote to the Political Resident acknowledging receipt of his letter of 25 September but asserting that "[w]hatever may happen my belief in the Justice of His Majesty's Government remains unshaken" and that he was "unshakeably confident that His Majesty's Government will think about the matter and will review it in a clearer manner than hitherto".

www.manaraa.com

136. Having recalled these events, the Court will now consider Qatar's argument challenging the validity of the 1939 British decision.

137. Qatar first contends that it never gave its consent to have the question of the Hawar Islands decided by the British Government. The Court observes, however, that following the Exchange of Letters of 10 and 20 May 1938 (see paragraphs 118 and 119 above), the Ruler of Qatar consented on 27 May 1938 to entrust decision of the Hawar Islands question to the British Government (see paragraph 120 above). On that day he had submitted his complaint to the British Political Agent. Finally, like the Ruler of Bahrain, he had consented to participate in the proceedings that were to lead to the 1939 decision (see paragraphs 118 to 133 above). The jurisdiction of the British Government to take the decision concerning the Hawar Islands derived from these two consents; the Court therefore has no need to examine whether, in the absence of such consent, the British Government would have had the authority to do so under the treaties making Bahrain and Qatar protected States of Great Britain, namely the 1880 and 1892 treaties with Bahrain and the 1916 treaty with Qatar (see paragraphs 44 and 48 above).

138. Qatar maintains in the second place that the British officials responsible for the Hawar Islands question were biased and had prejudged the matter. The procedure followed is accordingly alleged to have violated "the rule which prohibits bias in a decision-maker on the international plane". It is also claimed that the parties were not given an equal and fair opportunity to present their arguments and that the decision was not reasoned.

www.manaraa.com

139. The Court will begin by recalling that the 1939 decision is not an arbitral award (see paragraphs 113-114 above). This does not, however, mean that it was devoid of all legal effect. Quite to the contrary, the pleadings, and in particular the Exchange of Letters referred to above (see paragraphs 118 and 119 above), show that Bahrain and Qatar consented to the British Government settling their dispute over the Hawar Islands. The 1939 decision must therefore be regarded as a decision that was binding from the outset on both States and continued to be binding on those same States after 1971, when they ceased to be British protected States (see paragraph 65 above).

140. The validity of that decision was certainly not subject to the procedural principles governing the validity of arbitral awards. However as the British Political Agent undertook on 20 May 1938, and as was repeated in the letter of the Ruler of Qatar of 27 May 1938 (see paragraphs 119 and 120 above), this decision was to be rendered "in the light of truth and justice".

141. In this connection, the Court observes in the first place that the Ruler of Qatar in that last letter entrusted the question of the Hawar Islands to the British Government for decision, notwithstanding that seven days before the British Political Agent had informed him that "by their formal occupation of the Islands for some time past the Bahrain Government possess a prima facie claim to them" and that it was therefore for the Ruler of Qatar to submit a "formal claim . . . supported by a full and complete statement of the evidence" on which he relied (see paragraph 119 above). This procedure was followed and the competent British officials found that "[t]he Shaikh of Qatar ha[d] produced no evidence whatsoever" to counter the *effectivités* claimed by Bahrain, in particular its occupation of the islands since 1937 (see paragraph 128 above). Under these circumstances, while it is true that the competent British officials proceeded on the premise that Bahrain possessed prima facie title to the islands and that the burden of proving the opposite lay on the Ruler of Qatar, Qatar cannot maintain that it was contrary to justice to proceed on the basis of this premise when Qatar had been informed before agreeing to the procedure that this would occur and had consented to the proceedings being conducted on that basis.

www.manaraa.com

142. The proceedings leading to the 1939 British decision summarized above (see paragraphs 118 to 133 above) further show that Qatar and Bahrain both had the opportunity to present their arguments in relation to the Hawar Islands and the evidence supporting them. Qatar presented its claim in its letters of 10 and 27 May 1938. Bahrain's opposing claims were presented on 22 December 1938, with an annex containing the declarations of several witnesses. Qatar commented on this statement of Bahrain in its letter of 30 March 1939, to which testimonial evidence to support its arguments was also annexed. Thus the two Rulers were able to present their arguments and each of them was afforded an amount of time which the Court considers was sufficient for this purpose; Qatar's contention that it was subjected to unequal treatment therefore cannot be upheld.

143. Finally, the Court notes that, while the reasoning supporting the 1939 decision was not communicated to the Rulers of Bahrain and Qatar, this lack of reasons has no influence on the validity of the decision taken, because no obligation to state reasons had been imposed on the British Government when it was entrusted with the settlement of the matter.

144. Moreover, in the present case the reaction of the Ruler of Qatar was to inform the British Political Resident that he was "deeply astonished" by the decision, but he did not claim that it was invalid for lack of reasons. Qatar stated that it had provided enough evidence to support its position, and limited itself to requesting the British Government to re-examine its decision. Therefore, Qatar's contention that the 1939 British decision is invalid for lack of reasons cannot be upheld.

145. Finally, the fact that the Sheikh of Qatar had protested on several occasions against the content of the British decision of 1939 after he had been informed of it is not such as to render the decision inopposable to him, contrary to what Qatar maintains.

www.manaraa.com

146. The Court accordingly concludes that the decision taken by the British Government on 11 July 1939 is binding on the Parties.

147. For all of these reasons, the Court concludes that Bahrain has sovereignty over the Hawar Islands, and that it therefore cannot uphold the submissions of Qatar on this question.

148. The conclusion thus reached by the Court on the basis of the British decision of 1939 makes it unnecessary for the Court to rule on the arguments of the Parties based on the existence of an original title, *effectivités*, and the applicability of the principle of *uti possidetis juris* to the present case.

* *

149. The Court will now consider the Parties' claims to Janan Island. In this regard, the Court would begin by observing that Qatar and Bahrain have differing ideas of what should be understood by the expression "Janan Island". According to Qatar,

> "Janan is an island approximately 700 metres long and 175 metres wide situated off the southwestern tip of the main Hawar island. The island is located 2.9 nautical miles or 5,360 metres from the nearest point on Qatar's low water line and 17 nautical miles from the nearest point of Bahrain (Ras al Barr) . . . It is located 1.6 nautical miles or 2,890 metres from the main Hawar island."

For Bahrain, the term covers

> "two islands, situated between one and two nautical miles off the southern coast of Jazirat Hawar, which merge into a single island at low tide. The two islands have a combined surface area of just over 0.1 km2 and are called Janan and Hadd Janan. Generally, however, they are referred to together simply as 'Janan'."

In this regard, Qatar states that,

> "at the location of 'Hadd Janan' as indicated on the Bahraini charts, there is a small area of sandy bottom which is below water at low tide. Therefore, leaving aside the question of whether Bahrain's claim to two islands would be admissible, given that the issue submitted to the Court in this respect was entitled 'the island of Janan', the geographical facts simply do not provide a basis for Bahrain to claim a second island."

www.manaraa.com

Bahrain denies this contention by Qatar in the following terms: "[t]o avoid all misunderstanding, Bahrain rejects the implication that [the Court's] jurisdiction over title to Janan does not extend, whether directly or incidentally, to Hadd Janan", adding: "Whether Hadd Janan is an extension of Janan or an island formation within Janan's territorial waters, the fact remains that it pertains to Bahrain."

150. The Court notes that Qatar has not formally raised the question of the admissibility of Bahrain's claim concerning "Hadd Janan". In any event, since, for Qatar, Hadd Janan is "a small area of sandy bottom below water at low tide", and, for Bahrain, forms only one island with Janan at low tide, the Court considers itself entitled to treat Janan and Hadd Janan as one island.

151. Qatar claims sovereignty over Janan Island, and relies in the first instance on its argument in regard to the Hawar Islands. It maintains that: "the reasons given by it to show that the Hawar islands belong to Qatar, in particular the principles governing proximity and sovereignty over islands in territorial waters, . . . apply equally to Janan". It argues in particular that "any island which falls partially within a 3-mile limit drawn from the low-water line along the mainland enjoys the benefit of the régime applicable to islands located wholly within that 3-mile limit".

152. For its part, Bahrain contends that "only half of Janan . . . lie[s] within the 3-mile limit" and that "[p]roximity is not a basis for title in international law", adding that "[i]n point of fact, there is the proximity of Janan to the Hawars, over which Bahrain has sovereignty".

www.manaraa.com

153. Qatar contends secondly that

> "in 1939, when the British Government wrongly decided that the Hawar Islands belonged to Bahrain and not to Qatar, the letters addressed to the respective Rulers of the two States by the British Political Resident in the Persian Gulf contained no indication as to what the expression 'Hawar Islands' meant . . . It was only in 1947, at the time of the determination of a seabed delimitation, that the British circumscribed the Hawar Islands group by drawing an enclave that left Janan on the outside. Furthermore, the British decision announced in the letters of 23 December 1947 contained the following statement: 'It should be noted that Janan Island is not regarded as being included in the islands of the Hawar group' . . . In the eyes of the British Government, matters were quite clear: in deciding in 1939 upon the attribution of the Hawar Islands, they had in no way recognized Bahrain's sovereignty over Janan Island. The clarification they provided on this point in 1947 in a sense, in their eyes, prolonged their earlier decision."

154. Bahrain rejects this argument by Qatar in the following terms:

> "The record shows that the 1939 Award recognized Bahrain's sovereignty over Janan as part of the Hawars. The list of islands which Bahrain submitted to the British Government included Janan. Janan was considered part of the Hawars during oil concession negotiations in the 1930s. Janan was beaconed by Bahrain in 1939, following the 1939 decision and so on. In the 1940s, a number of inconsistent British communications dealt with Janan in a contradictory fashion. In its Counter-Memorial, Bahrain reviewed those communications to show that the differing objectives and frequently understandable confusions about the islands in the Hawars group can easily be placed in context. In any case, even the British officials accepted the finality of the 1939 arbitration. Bahrain submits to the Court that that arbitration, which established Bahrain's sovereignty over the Hawars, included Janan."

www.manaraa.com

155. Bahrain further argues that "Bahrain has also established . . . its sovereignty over Janan Island on the basis of that island's use by Bahraini subjects and the Ruler of Bahrain's exercise of authority over the Island". In this regard it cites *inter alia* the regular use of Janan by Bahraini fishermen, who were "required to obtain the Ruler of Bahrain's permission before they could erect huts on the island", and the fact that the island "had been beaconed by Bahrain in 1939, following the British decision awarding the Hawar Islands to Bahrain".

156. For its part, Qatar contends that "the fact that Bahraini subjects used Janan for fishing activities around it [cannot] serve as an indication of sovereignty", and denies that "the Bahraini fishermen visiting this island had to obtain prior authorization from the Ruler of Bahrain in order to put up huts or simple shelters". With regard to Bahrain's argument concerning the beaconing of Janan, Qatar contends that "this kind of activity cannot in itself be considered as a manifestation of sovereignty" and that "[i]t can generally only be taken into account as a form of subsidiary consideration". It goes on to state the following:

> "According to the most well-established international jurisprudence, probative value can attach only to activities relating to the exercise of State functions: legislation, administration, jurisdiction.
>
> It cannot be inferred from the installation of lights, beacons or buoys that the State carrying out such installations was acting as the territorial sovereign."

157. The Court, as it has done in regard to the Parties' claims to the Hawar Islands, will begin by considering the effects of the British decision of 1939 on the question of sovereignty over Janan Island. As has already been stated, in that decision the British Government concluded that the Hawar Islands "belong[ed] to the State of Bahrain and not to the State of Qatar". No mention was made of Janan Island. Nor was it specified what was to be understood by the expression "Hawar Islands". The Parties have accordingly debated at length over the issue of whether Janan fell to be regarded as part of the Hawar Islands and whether, as a result, it pertained to Bahrain's sovereignty by virtue of the 1939 decision or whether, on the contrary, it was not covered by that decision.

www.manaraa.com

158. In support of their respective arguments, Qatar and Bahrain have each cited documents both anterior and posterior to the British decision of 1939. Qatar has in particular relied on a "decision" by the British Government in 1947 relating to the sea-bed delimitation between the two States. The Court will now examine these documents, as they were submitted by the Parties in support of their respective arguments.

159. Bahrain recalled that it had submitted four lists to the British Government - in April 1936, August 1937, May 1938 and July 1946 - with regard to the composition of the Hawar Islands. It explained as follows, in respect of each of those lists, the circumstances of its submission:

> "The first list was submitted at the end of April 1936, in the context of the negotiations for an oil concession over the Bahrain unallotted area . . . The statement contained a list of the islands considered by the Ruler at that time to be part of the Hawar Islands. It did not in any way purport to be an exhaustive listing. The significance of the 1936 list lies in the fact that Janan Island was included in what appears to be the first formal written statement by Bahrain of its sovereignty over the Hawar Islands . . . [t]he 1936 list was ignored by the British Political Agent when making his recommendation in 1947 regarding the seabed delimitation between Bahrain and Qatar.
>
> The second list was submitted in August 1937 in response to a request by the British Government for a list setting out the islands the Ruler of Bahrain considered to be among his dominions. No mention is made specifically of Janan Island in that list. However, neither is any mention made of the other islands that were identified in the previous list, including the main island of Hawar . . . in the light of the clearly demarcated concession area that Bahrain was offering to PCL [Petroleum Concessions Ltd.] at the time, with Britain's acquiescence, it is abundantly clear that Janan Island was understood to be one of the 'nine' [islands] considered to constitute the 'Howar archipelago' . . .

www.manaraa.com

> The third list was submitted . . . in May 1938, as an attachment to a preliminary statement of evidence submitted in connection with the Hawar Islands arbitration . . .
>
> The attachment . . . provide[s] a listing of those islands or rocks which had been marked with a Bahraini beacon, as of the date the list was submitted. . . . The Bahraini beacon on Janan was not constructed until sometime after 21 February 1939 (corresponding to 1358 A.H.) . . .
>
> The last of the four lists was submitted in July 1946. It was described as a complete list of 'the cairns which were erected on the various reefs and islands . . . built during 1357 and 1358 [*i.e.*, 1938 and 1939]'. All of the islands numbered 1 through 18 on the list were considered to be part of the Hawar Islands. Janan Island was included on the list as number 15. (This confirms the fact that the 1938 list was only a limited listing of Bahraini beaconed islands.)"

160. Qatar, for its part, has referred to the letters dated 23 December 1947, drafted in identical terms and sent by the British Political Agent in Bahrain to the Rulers of Qatar and Bahrain, in which the sea-bed between the two States was delimited by the British Government (see paragraph 61 above). In those letters Bahrain was recognized as having sovereign rights over

> "Hawar Island, the islands of the Hawar group and the territorial waters pertaining thereto and delimited again in accordance with the usual principles of international law . . . It should be noted that Janan Island is not regarded as being included in the islands of the Hawar group."

www.manaraa.com

Qatar has explained that:

> "[a]t the time of the consideration of delimitation of the maritime boundary, it was the 1938 list, sent with Belgrave's 'preliminary statement' of 29 May 1938, which came to be regarded as the specific list on the basis of which the decision of 11 July 1939 was made."

161. Bahrain, however, argued in this regard that in 1947 "[t]he British Political Agent [had] failed to take into account the list submitted by the Ruler of Bahrain in 1936 . . . and [had] instead arbitrarily and mistakenly relied on the list of beaconed islands and rocks submitted in 1938". It further contended that:

> "The purpose of the 1947 letters was not to notify the Rulers of a 'decision' which they would be bound to respect. It was merely to inform them that the British authorities would henceforth consider the seabed as being divided by the line described in the letters, particularly in the course of their dealings with the two oil companies, PCL [Petroleum Concessions Ltd.] and BAPCO [Bahrain Petroleum Company]."

162. Finally, Qatar has argued as follows:

> "Admittedly, Bahrain challenges the exclusion of Janan from the Hawar island group by criticising the British authorities for relying, in making this exclusion, on the list established by Belgrave in his letter of 29 May 1938. According to Bahrain, in formulating this list, Belgrave did not intend to identify all the islands in the Hawar group, but simply to list those on which beacons had been placed. Yet Bahrain fails to mention that, . . . Belgrave expressly stated: 'On each of the islands there is a stone beacon' . . .

www.manaraa.com

> If each of the Hawar Islands bore a beacon, it would not matter whether the list was a list of the islands or of the numbers of the beacons. Janan had not been 'beaconed' . . . at that date, and therefore was not on the list. As Belgrave's letter stated that each island in the Hawar group had been beaconed, and listed those islands or those beacons, this must mean that Janan Island was not considered, at the time the British were about to take their decision, as part of the Hawar Islands group. The decision of 1947, therefore, merely confirmed in this regard a fact accepted in 1938-1939."

*

163. The Court notes that the three lists submitted prior to 1939 by Bahrain to the British Government with regard to the composition of the Hawar group are not identical. In particular, Janan Island appears by name in only one of those three lists. As to the fourth list, which is different from the three previous ones, it does make express reference to Janan Island, but it was submitted to the British Government only in 1946, several years after the adoption of the 1939 decision. Thus, no definite conclusion may be drawn from these various lists.

164. The Court will now consider the letters sent on 23 December 1947 by the British Political Agent in Bahrain to the Rulers of Qatar and Bahrain. By those letters the Political Agent acting on behalf of the British Government informed the two States of the delimitation of their sea-beds effected by the British Government. This Government, which had been responsible for the 1939 decision on the Hawar Islands, sought, in the last sentence of subparagraph 4 (ii) of these letters, to make it clear that "Janan Island is not regarded as being included in the islands of the Hawar group" (see paragraph 61 above). The British Government accordingly did not "recognize" the Sheikh of Bahrain as having "sovereign rights" over that island and, in determining the points fixed in paragraph 5 of those letters (see paragraph 61 above), as well as in drawing the map enclosed with those letters, it regarded Janan as belonging to Qatar. The Court considers that the British Government, in thus proceeding, provided an authoritative interpretation of the 1939 decision and of the situation resulting from it.

www.manaraa.com

165. Having regard to all of the foregoing, the Court cannot accept Bahrain's argument that in 1939 the British Government recognized "Bahrain's sovereignty over Janan as part of the Hawars". It finds that Qatar has sovereignty over Janan Island including Hadd Janan, on the basis of the decision taken by the British Government in 1939, as interpreted in 1947. The Court thus cannot uphold the submission of Bahrain on this point.

*

* *

166. The Court will now turn to the question of the maritime delimitation.

167. The Parties are in agreement that the Court should render its decision on the maritime delimitation in accordance with international law. Neither Bahrain nor Qatar is party to the Geneva Conventions on the Law of the Sea of 29 April 1958; Bahrain has ratified the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 but Qatar is only a signatory to it. Customary international law, therefore, is the applicable law. Both Parties, however, agree that most of the provisions of the 1982 Convention which are relevant for the present case reflect customary law.

168. Under the terms of the "Bahraini formula" adopted in December 1990 (see paragraphs 67 and 69 above), the Parties requested the Court, "to draw a single maritime boundary between their respective maritime areas of seabed, subsoil and superjacent waters".

In its final submissions, which are identical to the submissions presented in the written proceedings, Qatar requested the Court to "draw a single maritime boundary between the maritime areas of sea-bed, subsoil and superjacent waters appertaining respectively to the State of Qatar and the State of Bahrain . . .".

Bahrain for its part asked the Court to adjudge and declare that "the maritime boundary between Bahrain and Qatar is as described in Part Two of Bahrain's Memorial". From this Memorial and the maps annexed thereto, it follows that Bahrain, too, is asking the Court to draw a single maritime boundary.

www.manaraa.com

Both Parties therefore requested the Court to draw a single maritime boundary (see sketch-map No. 2 below).

169. It should be kept in mind that the concept of "single maritime boundary" may encompass a number of functions. In the present case the single maritime boundary will be the result of the delimitation of various jurisdictions. In the southern part of the delimitation area, which is situated where the coasts of the Parties are opposite to each other, the distance between these coasts is nowhere more than 24 nautical miles. The boundary the Court is expected to draw will, therefore, delimit exclusively their territorial seas and, consequently, an area over which they enjoy territorial sovereignty.

170. More to the north, however, where the coasts of the two States are no longer opposite to each other but are rather comparable to adjacent coasts, the delimitation to be carried out will be one between the continental shelf and exclusive economic zone belonging to each of the Parties, areas in which States have only sovereign rights and functional jurisdiction. Thus both Parties have differentiated between a southern and a northern sector.

171. In the oral proceedings Qatar argued that the Court had not been requested to determine, on the one hand, a line delimiting the respective territorial seas and, on the other, a delimitation line for the continental shelf and the exclusive economic zone of each State, but to decide on the course of a single delimitation line, regardless of the designation or international status of the various maritime areas. Qatar also drew attention to the fact that, when the proceedings were initiated in 1991, the territorial seas of both States had a breadth of 3 nautical miles and that consequently the delimitation area in the southern sector also had a multifunctional character.

www.manaraa.com

172. By a decree of 16 April 1992, Qatar extended the breadth of its territorial sea to 12 nautical miles; Bahrain did likewise by decree of 20 April 1993. As a result, the waters in the southern sector now consist exclusively of territorial seas which partially overlap. According to Qatar it would be difficult to accept, however, that the extension of the breadth of the territorial seas to 12 nautical miles has radically changed the parameters of the delimitation problem.

173. The Court observes that the concept of a single maritime boundary does not stem from multilateral treaty law but from State practice, and that it finds its explanation in the wish of States to establish one uninterrupted boundary line delimiting the various - partially coincident - zones of maritime jurisdiction appertaining to them. In the case of coincident jurisdictional zones, the determination of a single boundary for the different objects of delimitation

> "can only be carried out by the application of a criterion, or combination of criteria, which does not give preferential treatment to one of these . . . objects to the detriment of the other, and at the same time is such as to be equally suitable to the division of either of them",

as was stated by the Chamber of the Court in the *Gulf of Maine* case (*I.C.J. Reports 1984*, p. 327, para. 194). In that case, the Chamber was asked to draw a single line which would delimit both the continental shelf and the superjacent water column.

174. Delimitation of territorial seas does not present comparable problems, since the rights of the coastal State in the area concerned are not functional but territorial, and entail sovereignty over the sea-bed and the superjacent waters and air column. Therefore, when carrying out that part of its task, the Court has to apply first and foremost the principles and rules of international customary law which refer to the delimitation of the territorial sea, while taking into account that its ultimate task is to draw a single maritime boundary that serves other purposes as well.

www.manaraa.com

175. The Parties agree that the provisions of Article 15 of the 1982 Convention on the Law of the Sea, headed "Delimitation of the territorial sea between States with opposite or adjacent coasts", are part of customary law. This Article provides:

> "Where the coasts of two States are opposite or adjacent to each other, neither of the two States is entitled, failing agreement between them to the contrary, to extend its territorial sea beyond the median line every point of which is equidistant from the nearest point on the baselines from which the breadth of the territorial seas of each of the two States is measured. The above provision does not apply, however, where it is necessary by reason of historic title or other special circumstances to delimit the territorial seas of the two States in a way which is at variance therewith."

176. Article 15 of the 1982 Convention is virtually identical to Article 12, paragraph 1, of the 1958 Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone, and is to be regarded as having a customary character. It is often referred to as the "equidistance/special circumstances" rule. The most logical and widely practised approach is first to draw provisionally an equidistance line and then to consider whether that line must be adjusted in the light of the existence of special circumstances. Once it has delimited the territorial seas belonging to the Parties, the Court will determine the rules and principles of customary law to be applied to the delimitation of the Parties' continental shelves and their exclusive economic zones or fishery zones. The Court will further decide whether the method to be chosen for this delimitation differs from or is similar to the approach just outlined.

www.manaraa.com

177. The equidistance line is the line every point of which is equidistant from the nearest points on the baselines from which the breadth of the territorial seas of each of the two States is measured. It can only be drawn when the baselines are known. Neither of the Parties has as yet specified the baselines which are to be used for the determination of the breadth of the territorial sea, nor have they produced official maps or charts which reflect such baselines. Only during the present proceedings have they provided the Court with approximate basepoints which in their view could be used by the Court for the determination of the maritime boundary.

*

178. The Court will therefore first determine the relevant coasts of the Parties, from which will be determined the location of the baselines and the pertinent basepoints which enable the equidistance line to be measured.

179. Qatar has argued that, for purposes of this delimitation, it is the mainland-to-mainland method which should be applied in order to construct the equidistance line. It claims that the notion of "mainland" applies both to the Qatar peninsula, which should be understood as including the main Hawar Island, and to Bahrain, of which the islands to be taken into consideration are al-Awal (also called Bahrain Island), together with al-Muharraq and Sitrah. For Qatar, application of the mainland-to-mainland method has two main consequences.

First, it takes no account of the islands (except for the above-mentioned islands, Hawar on the Qatar side and al-Awal, al-Muharraq and Sitrah on the Bahrain side), islets, rocks, reefs or low-tide elevations lying in the relevant area. According to Qatar, the delimitation area contains "[a] multitude of island, rock, coral or sand formations". These features are said to be of little significance "because of their small size, their location and in the case of the low-tide elevations, their legal

www.manaraa.com

characterization". The majority are very small, uninhabited islands, or even simply rocks that are quite uninhabitable, and correspond in reality to what are often referred to in international case-law as "minor geographical features", in other words, to repeat the words used in the Judgment given by the Chamber dealing with the *Gulf of Maine* case:

> "the . . . type of minor geographical features which . . . should be discounted if it is desired that a delimitation line should result so far as feasible in an equal division of the areas in which the respective maritime projections of the two countries' coasts overlap" (*I.C.J. Reports 1984*, p. 332, para. 210).

Qatar argues that what applies for islets is valid *a fortiori* for low-tide elevations. Second, in Qatar's view, application of the mainland-to-mainland method of calculation would also mean that the equidistance line has to be constructed by reference to the high-water line. A clear distinction must be drawn between the determination of the outer limit of the territorial sea of a State or other territorial entity, and the delimitation of a maritime boundary between two States with opposite coasts. The fact that the low-water line is "the normal baseline" for determining the outer limit of the territorial sea does not for Qatar necessarily mean that the same low-water line is the baseline from which an equidistance line must be constructed. In Qatar's view, the low-water line rule is not obligatory as a rule of general application, and the use of the high-water line is justified on both technical and legal grounds, precisely in order to achieve an equitable delimitation. Qatar contends in particular that the low-water line is by definition precarious, subjective or even arbitrary, in so far as it may vary with time, whereas the high-water line can be drawn in a sure and objective way, being relatively invariable.

www.manaraa.com

180. Bahrain contends that it is a *de facto* archipelago or multiple-island State, characterized by a variety of maritime features of diverse character and size. All these features are closely interlinked and together they constitute the State of Bahrain; reducing that State to a limited number of so-called "principal" islands would be a distortion of reality and a refashioning of geography. Since it is the land which determines maritime rights, the relevant basepoints are situated on all those maritime features over which Bahrain has sovereignty.

Bahrain further contends that, according to conventional and customary international law, it is the low-water line which is determinative for the breadth of the territorial sea and for the delimitation of overlapping territorial waters.

181. Finally, Bahrain has stated that, as a *de facto* archipelagic State, it is entitled to declare itself an archipelagic State under Part IV of the 1982 Law of the Sea Convention and to draw the permissive baselines of Article 47 of that Convention, i.e., "straight archipelagic baselines joining the outermost points of the outermost islands and drying reefs of the archipelago". Bahrain justifies its entitlement to declare itself an archipelagic State on the grounds that the ratio of sea to land in Bahrain lies, at all moments of tidal measurement, well within the statutory spatial ratio of the above-mentioned Article 47, namely a ratio "between 1 to 1 and 9 to 1". Bahrain notes that it has asserted its archipelagic claims in its diplomatic correspondence with other States and during multilateral negotiations over the course of the last century. Further, it claims it has been prepared to declare itself an archipelagic State but has been constrained from doing so by the undertaking not to modify the status quo given in the framework of the mediation of the King of Saudi Arabia, and that will lapse only with the judgment of this Court. It further asserts that its entitlement to declare itself an archipelagic State is an option to be exercised freely, and is neither contingent upon recognition by third parties nor subject to time limitations.

www.manaraa.com

182. Qatar has contested Bahrain's claim that it is entitled to declare itself an archipelagic State under Part IV of the 1982 Convention; it contends *inter alia* that Part IV has not become customary law, and that consequently it is not opposable to it. Moreover, Bahrain has never produced a claim of archipelagic status, either as regards its relations with Qatar or with respect to other States; the basic reason for this is that Bahrain would have difficulty in proving that it meets the relevant requirements of the 1982 Convention, in particular the requirement relating to the ratio of the area of water to the area of land provided for in Article 47, paragraph 1. In its final submissions Qatar asked the Court to declare that any claim by Bahrain concerning archipelagic baselines are irrelevant for the purpose of maritime delimitation in the present case.

183. With regard to Bahrain's claim that it is entitled to the status of archipelagic State in the sense of the 1982 Convention on the Law of the Sea, the Court observes that Bahrain has not made this claim one of its formal submissions and that the Court is therefore not requested to take a position on this issue. What the Court, however, is called upon to do is to draw a single maritime boundary in accordance with international law. The Court can carry out this delimitation only by applying those rules and principles of customary law which are pertinent under the prevailing circumstances. The Judgment of the Court will have binding force between the Parties, in accordance with Article 59 of the Statute of the Court, and consequently could not be put in issue by the unilateral action of either of the Parties, and in particular, by any decision of Bahrain to declare itself an archipelagic State.

184. The Court, therefore, will accordingly now turn to the determination of the relevant coasts from which the breadth of the territorial seas of the Parties is measured. In this respect the Court recalls that under the applicable rules of international law the normal baseline for measuring this breadth is the low-water line along the coast (Art. 5, 1982 Convention on the Law of the Sea).

www.manaraa.com

185. In previous cases the Court has made clear that maritime rights derive from the coastal State's sovereignty over the land, a principle which can be summarized as "the land dominates the sea" (*North Sea Continental Shelf, I.C.J. Reports 1969*, p. 51, para. 96; *Aegean Sea Continental Shelf, I.C.J. Reports 1978*, p. 36, para. 86).

It is thus the terrestrial territorial situation that must be taken as starting point for the determination of the maritime rights of a coastal State. In accordance with Article 121, paragraph 2, of the 1982 Convention on the Law of the Sea, which reflects customary international law, islands, regardless of their size, in this respect enjoy the same status, and therefore generate the same maritime rights, as other land territory.

186. In order to determine what constitutes Bahrain's relevant coasts and what are the relevant baselines on the Bahraini side, the Court must first establish which islands come under Bahraini sovereignty.

187. In the preceding part of the Judgment (see paragraphs 98 to 165) the Court has concluded that the Hawar Islands belong to Bahrain and that Janan belongs to Qatar. Other islands which can be identified in the delimitation area which are relevant for delimitation purposes in the southern sector are Jazirat Mashtan and Umm Jalid, islands which are at high tide very small in size, but at low tide have a surface which is considerably larger. Bahrain claims to have sovereignty over these islands, a claim which is not contested by Qatar.

188. However, the Parties are divided on the issue of whether Fasht al Azm must be deemed to be part of the island of Sitrah or whether it is a low-tide elevation which is not naturally connected to Sitrah Island. In 1982 Bahrain undertook reclamation works for the construction of a petrochemical plant, during which an artificial channel was dredged connecting the waters on both sides of Fasht al Azm.

www.manaraa.com

189. According to Qatar, Fasht al Azm is a low-tide elevation which has always been separated from Sitrah Island by a natural channel (a "fisherman's channel") which was navigable even at low tide; this natural channel was filled during the 1982 construction works, as evidenced by a technical circular of an expert of Bahrain of March 1982.

Bahrain does not deny that there are and have been natural inlets on Fasht al Azm, which at low tide is by no means a flat sandbank, but denies that these inlets have ever constituted a channel which would have been navigable at low tide, separating the island of Sitrah from Fasht al Azm. Bahrain has provided the Court with a number of maritime charts and plots, both of British and of Bahraini origin, none of which indicates the existence of a natural channel separating Sitrah from Fasht al Azm which does not dry at low tide, in particular in the area mentioned in the 1982 technical circular.

Both Parties have submitted reports of experts which come to divergent conclusions as to the existence of such a permanently navigable channel.

190. After careful analysis of the various reports, documents and charts submitted by the Parties, the Court has been unable to establish whether a permanent passage separating Sitrah Island from Fasht al Azm existed before the reclamation works of 1982 were undertaken. For the reasons explained below, the Court is nonetheless able to undertake the requested delimitation in this sector without determining the question whether Fasht al Azm is to be regarded as part of the island of Sitrah or as a low-tide elevation (see paragraphs 218-220 below).

www.manaraa.com

191. Another issue on which the Parties have totally opposing views is whether Qit'at Jaradah is an island or a low-tide elevation. Qit'at Jaradah is a maritime feature, situated north-east of Fasht al Azm. When the British Government decided in 1947 to draw a line dividing the sea-bed between Bahrain and Qatar in view of the operations of oil companies in the area concerned, it informed the two States, by letters dated 23 December 1947, that it recognized the Ruler of Bahrain's "sovereign rights in the areas of the Dibal and Jaradah shoals which are above the spring tide low-water level", although these two maritime features were located on the Qatari side of the line. It added that "these shoals should not be considered to be islands having territorial waters" (see paragraph 61 above).

192. From the foregoing it is clear that the British Government was of the view that Qit'at Jaradah and Fasht ad Dibal were not islands at the time the dividing line of 1947 was drawn. Bahrain, however, contended that there are strong indications that even before 1947, Qit'at Jaradah was an island that remained dry at high tide and that in any event, it certainly was after that date. It referred in this respect to a number of eyewitness reports which concluded that it was evident that part of its sandbank had not been covered by water for some time. Bahrain further stated that Qit'at Jaradah, after the upper part of its surface had been removed on Qatar's instruction in 1986, recovered its island status by natural accretion.

193. Qatar maintains that Qit'at Jaradah is not, and has never been, reflected on nautical charts as an island but always as a low-tide elevation and that this is in conformity with its true character. Even if there are periods when it has not been completely submerged at high tide, its physical status has been constantly changing, and it should therefore be considered for legal purposes to be no more than a shoal, despite the attempts made by Bahrain in 1985-1986 to alter its nature.

www.manaraa.com

194. Bahrain commissioned an expert to examine the geographical situation; this expert concluded that Qit'at Jaradah - though small in size - is permanently above water, and is thus an island. Qatar asked two experts to evaluate this conclusion; they considered that the surveys conducted in 1998 by the Bahraini expert "did not provide a basis for a definitive determination whether it is an islet or a low-tide elevation".

195. The Court recalls that the legal definition of an island is "a naturally formed area of land, surrounded by water, which is above water at high tide" (1958 Convention on the Territorial Sea and Contiguous Zone, Art. 10, para. 1; 1982 Convention on the Law of the Sea, Art. 121, para. 1). The Court has carefully analysed the evidence submitted by the Parties and weighed the conclusions of the experts referred to above, in particular the fact that the experts appointed by Qatar did not themselves maintain that it was scientifically proven that Qit'at Jaradah is a low-tide elevation. On these bases, the Court concludes that the maritime feature of Qit'at Jaradah satisfies the above-mentioned criteria and that it is an island which should as such be taken into consideration for the drawing of the equidistance line.

196. Bahrain claims that Qit'at Jaradah comes under Bahraini sovereignty, since it has displayed its authority over it in various ways, and that this was recognized by the British Government in 1947. In this respect it has referred to a number of activities, including the erection of a beacon, the ordering of the drilling of an artesian well, the granting of an oil concession, and the licensing of fish traps. Qatar contends that Qit'at Jaradah, being a low-tide elevation, cannot be appropriated, and that, since it is situated in the part of the territorial sea which belong to Qatar, Qatar has sovereign rights over it.

www.manaraa.com

197. The Court first notes that Qit'at Jaradah is a very small island situated within the 12-mile limit of both States. According to the report of the expert commissioned by Bahrain, at high tide its length and breadth are about 12 by 4 metres, whereas at low tide they are 600 and 75 metres. At high tide, its altitude is approximately 0.4 metres. Certain types of activities invoked by Bahrain such as the drilling of artesian wells would, taken by themselves, be considered controversial as acts performed *à titre de souverain*. The construction of navigational aids, on the other hand, can be legally relevant in the case of very small islands. In the present case, taking into account the size of Qit'at Jaradah, the activities carried out by Bahrain on that island must be considered sufficient to support Bahrain's claim that it has sovereignty over it.

198. In this context the Court recalls that the Permanent Court of International Justice observed in the *Legal Status of Eastern Greenland* case that

> "It is impossible to read the records of the decisions in cases as to territorial sovereignty without observing that in many cases the tribunal has been satisfied with very little in the way of the actual exercise of sovereign rights, provided that the other State could not make out a superior claim." (*P.C.I.J., Series A/B, No. 53*, p. 46.)

199. Similar acts of authority have been invoked by Bahrain in order to support its claim that it has sovereignty over Fasht ad Dibal. In this respect Bahrain recalls that the British Government in 1947 recognized that Bahrain had sovereign rights over Fasht ad Dibal, even if it could not be considered as an island having territorial waters.

www.manaraa.com

200. Both Parties agree that Fasht ad Dibal is a low-tide elevation. Whereas Qatar maintains - just as it did with regard to Qit'at Jaradah - that Fasht ad Dibal as a low-tide elevation cannot be appropriated, Bahrain contends that low-tide elevations by their very nature are territory, and therefore can be appropriated in accordance with the criteria which pertain to the acquisition of territory. "Whatever their location, low-tide elevations are always subject to the law which governs the acquisition and preservation of territorial sovereignty, with its subtle dialectic of title and *effectivités*."

201. According to the relevant provisions of the Conventions on the Law of the Sea, which reflect customary international law, a low-tide elevation is a naturally formed area of land which is surrounded by and above water at low tide but submerged at high tide (1958 Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone, paragraph 1 of Article 11; 1982 Convention on the Law of the Sea, paragraph 1 of Article 13). Under these provisions, the low-water line of a low-tide elevation may be used as the baseline for measuring the breadth of the territorial sea if it is situated wholly or partly at a distance not exceeding the breadth of the territorial sea from the mainland or an island. If a low-tide elevation is wholly situated at a distance exceeding the breadth of the territorial sea, it has no territorial sea of its own. The above-mentioned Conventions further provide that straight baselines shall not be drawn to and from low-tide elevations, unless lighthouses or similar installations which are permanently above sea level have been built on them (1958 Convention, paragraph 3 of Article 4; 1982 Convention, paragraph 4 of Article 7). According to Bahrain this is the case with regard to all low-tide elevations which are relevant in the present case for the delimitation process.

www.manaraa.com

202. When a low-tide elevation is situated in the overlapping area of the territorial sea of two States, whether with opposite or with adjacent coasts, both States in principle are entitled to use its low-water line for the measuring of the breadth of their territorial sea. The same low-tide elevation then forms part of the coastal configuration of the two States. That is so even if the low-tide elevation is nearer to the coast of one State than that of the other, or nearer to an island belonging to one party than it is to the mainland coast of the other. For delimitation purposes the competing rights derived by both coastal States from the relevant provisions of the law of the sea would by necessity seem to neutralize each other.

203. In Bahrain's view, however, it depends upon the *effectivités* presented by the two coastal States which of them has a superior title to the low-tide elevation in question and is therefore entitled to exercise the right attributed by the relevant provisions of the law of the sea, just as in the case of islands which are situated within the limits of the breadth of the territorial sea of more than one State.

Bahrain contends that it has submitted sufficient evidence of the display of sovereign authority over all the low-tide elevations situated in the sea between Bahrain's main islands and the coast of the Qatar peninsula.

204. Whether this claim by Bahrain is well founded depends upon the answer to the question whether low-tide elevations are territory and can be appropriated in conformity with the rules and principles of territorial acquisition. In the view of the Court, the question in the present case is not whether low-tide elevations are or are not part of the geographical configuration and as such may determine the legal coastline. The relevant rules of the law of the sea explicitly attribute to them that function when they are within a State's territorial sea.

www.manaraa.com

Nor is there any doubt that a coastal State has sovereignty over low-tide elevations which are situated within its territorial sea, since it has sovereignty over the territorial sea itself, including its sea-bed and subsoil. The decisive question for the present case is whether a State can acquire sovereignty by appropriation over a low-tide elevation situated within the breadth of its territorial sea when that same low-tide elevation lies also within the breadth of the territorial sea of another State.

205. International treaty law is silent on the question whether low-tide elevations can be considered to be "territory". Nor is the Court aware of a uniform and widespread State practice which might have given rise to a customary rule which unequivocally permits or excludes appropriation of low-tide elevations. It is only in the context of the law of the sea that a number of permissive rules have been established with regard to low-tide elevations which are situated at a relatively short distance from a coast.

206. The few existing rules do not justify a general assumption that low-tide elevations are territory in the same sense as islands. It has never been disputed that islands constitute terra firma, and are subject to the rules and principles of territorial acquisition; the difference in effects which the law of the sea attributes to islands and low-tide elevations is considerable. It is thus not established that in the absence of other rules and legal principles, low-tide elevations can, from the viewpoint of the acquisition of sovereignty, be fully assimilated with islands or other land territory.

207. In this respect the Court recalls the rule that a low-tide elevation which is situated beyond the limits of the territorial sea does not have a territorial sea of its own. A low-tide elevation,

www.manaraa.com

therefore, as such does not generate the same rights as islands or other territory. Moreover, it is generally recognized and implicit in the words of the relevant provisions of the Conventions on the Law of the Sea that, whereas a low-tide elevation which is situated within the limits of the territorial sea may be used for the determination of its breadth, this does not hold for a low-tide elevation which is situated less than 12 nautical miles from that low-tide elevation but is beyond the limits of the territorial sea. The law of the sea does not in these circumstances allow application of the so-called "leap-frogging" method. In this respect it is irrelevant whether the coastal State has treated such a low-tide elevation as its property and carried out some governmental acts with regard to it; it does not generate a territorial sea.

208. Paragraph 3 of Article 4 of the 1958 Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone and paragraph 4 of Article 7 of the 1982 Convention on the Law of the Sea provide that straight baselines shall not be drawn to and from low-tide elevations unless lighthouses or similar installations which are permanently above sea level have been built on them. These provisions are another indication that low-tide elevations cannot be equated with islands, which under all circumstances qualify as basepoints for straight baselines.

209. The Court, consequently, is of the view that in the present case there is no ground for recognizing the right of Bahrain to use as a baseline the low-water line of those low-tide elevations which are situated in the zone of overlapping claims, or for recognizing Qatar as having such a right. The Court accordingly concludes that for the purposes of drawing the equidistance line, such low-tide elevations must be disregarded.

www.manaraa.com

*

210. Bahrain has contended that, as a multiple-island State, its coast consists of the lines connecting its outermost islands and such low-tide elevations as lie within their territorial waters. Without explicitly referring to Article 4 of the 1958 Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone or Article 7 of the 1982 Convention on the Law of the Sea, Bahrain in its reasoning and in the maps provided to the Court applied the method of straight baselines. This is also clear from its contention that the area of sea to the west of the Hawar Islands, between these islands and Bahrain's main island, is comprised of internal waters of Bahrain.

211. Bahrain maintains that as a multiple-island State characterized by a cluster of islands off the coast of its main islands, it is entitled to draw a line connecting the outermost islands and low-tide elevations. According to Bahrain, in such cases the external fringe should serve as the baseline for the territorial sea.

212. The Court observes that the method of straight baselines, which is an exception to the normal rules for the determination of baselines, may only be applied if a number of conditions are met. This method must be applied restrictively. Such conditions are primarily that either the coastline is deeply indented and cut into, or that there is a fringe of islands along the coast in its immediate vicinity.

213. The fact that a State considers itself a multiple-island State or a *de facto* archipelagic State does not allow it to deviate from the normal rules for the determination of baselines unless the relevant conditions are met. The coasts of Bahrain's main islands do not form a deeply indented coast, nor does Bahrain claim this. It contends, however, that the maritime features off the coast of the main islands may be assimilated to a fringe of islands which constitute a whole with the mainland.

www.manaraa.com

214. The Court does not deny that the maritime features east of Bahrain's main islands are part of the overall geographical configuration; it would be going too far, however, to qualify them as a fringe of islands along the coast. The islands concerned are relatively small in number. Moreover, in the present case it is only possible to speak of a "cluster of islands" or an "island system" if Bahrain's main islands are included in that concept. In such a situation, the method of straight baselines is applicable only if the State has declared itself to be an archipelagic State under Part IV of the 1982 Convention on the Law of the Sea, which is not true of Bahrain in this case.

215. The Court, therefore, concludes that Bahrain is not entitled to apply the method of straight baselines. Thus each maritime feature has its own effect for the determination of the baselines, on the understanding that, on the grounds set out before, the low-tide elevations situated in the overlapping zone of territorial seas will be disregarded. It is on this basis that the equidistance line must be drawn.

216. Fasht al Azm however requires special mention. If this feature were to be regarded as part of the island of Sitrah, the basepoints for the purposes of determining the equidistance line would be situated on Fasht al Azm's eastern low-water line. If it were not to be regarded as part of the island of Sitrah, Fasht al Azm could not provide such basepoints. As the Court has not determined whether this feature does form part of the island of Sitrah (see paragraph 190 above), it has drawn two equidistance lines reflecting each of these hypotheses (see sketch-maps Nos. 3, 4, 5 and 6 below).

*

www.manaraa.com

217. The Court now turns to the question of whether there are special circumstances which make it necessary to adjust the equidistance line as provisionally drawn in order to obtain an equitable result in relation to this part of the single maritime boundary to be fixed (see the case concerning *Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen (Denmark* v. *Norway), Judgment, I.C.J. Reports 1993*, p. 60, para. 50, p. 62, para. 54).

218. The first question to be considered is that of Fasht al Azm. The Court considers that if Fasht al Azm were to be regarded as part of the island of Sitrah, it would not be appropriate to take the equidistance line as the maritime boundary since, in view of the fact that less than 20 per cent of the surface of this island is permanently above water, this would place the boundary disproportionately close to Qatar's mainland coast (see sketch-maps Nos. 3 and 5 below). If, on the other hand, Fasht al Azm were to be regarded as a low-tide elevation, the equidistance line would brush Fasht al Azm, and for this reason would also be an inappropriate delimitation line (see sketch-maps Nos. 3 and 6 below). The Court considers that, on either hypothesis, there are thus special circumstances which justify choosing a delimitation line passing between Fasht al Azm and Qit'at ash Shajarah.

219. The next question to be considered is that of Qit'at Jaradah. The Court observes that Qit'at Jaradah is a very small island, uninhabited and without any vegetation. This tiny island, which - as the Court has determined (see paragraph 197 above) - comes under Bahraini sovereignty, is situated about midway between the main island of Bahrain and the Qatar peninsula. Consequently, if its low-water line were to be used for determining a basepoint in the construction of the equidistance line, and this line taken as the delimitation line, a disproportionate effect would be given to an insignificant maritime feature (see sketch-map Nos. 3, 5 and 6 below).

www.manaraa.com

In similar situations the Court has sometimes been led to eliminate the disproportionate effect of small islands (see *North Sea Continental Shelf, I.C.J. Reports 1969*, p. 36, para. 57; *Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), Judgment, I.C.J. Reports 1985*, p. 48, para. 64). The Court thus finds that there is a special circumstance in this case warranting the choice of a delimitation line passing immediately to the east of Qit'at Jaradah.

220. The Court observed earlier (see paragraph 216 above) that, since it did not determine whether Fasht al Azm is part of Sitrah island or a separate low-tide elevation, it is necessary to draw provisionally two equidistance lines. If no effect is given to Qit'at Jaradah and in the event that Fasht al Azm is considered to be part of Sitrah island, the equidistance line thus adjusted cuts through Fasht ad Dibal leaving the greater part of it on the Qatari side. If, however, Fasht al Azm is seen as a low-tide elevation, the adjusted equidistance line runs west of Fasht ad Dibal. In view of the fact that under both hypotheses, Fasht ad Dibal is largely or totally on the Qatari side of the adjusted equidistance line, the Court considers it appropriate to draw the boundary line between Qit'at Jaradah and Fasht ad Dibal. As Fasht ad Dibal thus is situated in the territorial sea of Qatar, it falls for that reason under the sovereignty of that State.

221. The Court is now in a position to determine the course of that part of the single maritime boundary which will delimit the territorial seas of the Parties. Before doing so the Court notes, however, that it cannot fix the boundary's southern-most point, since its definitive location is dependent upon the limits of the respective maritime zones of Saudi Arabia and of the Parties. The Court also considers it appropriate, in accordance with common practice, to simplify what would otherwise be a very complex delimitation line in the region of the Hawar Islands.

www.manaraa.com

222. Taking account of all of the foregoing, the Court decides that, from the point of intersection of the respective maritime limits of Saudi Arabia on the one hand and of Bahrain and Qatar on the other, which cannot be fixed, the boundary will follow a north-easterly direction, then immediately turn in an easterly direction, after which it will pass between Jazirat Hawar and Janan; it will subsequently turn to the north and pass between the Hawar Islands and the Qatar peninsula and continue in a northerly direction, leaving the low-tide elevation of Fasht Bu Thur, and Fasht al Azm, on the Bahraini side, and the low-tide elevations of Qita'a el Erge and Qit'at ash Shajarah on the Qatari side; finally it will pass between Qit'at Jaradah and Fasht ad Dibal, leaving Qit'at Jaradah on the Bahraini side and Fasht ad Dibal on the Qatari side.

223. The Court notes that, because of the line thus adopted, Qatar's maritime zones situated to the south of the Hawar Islands and those situated to the north of those islands are connected only by the channel separating the Hawar Islands from the peninsula. This channel is narrow and shallow, and little suited to navigation.

The Court therefore emphasizes that, as Bahrain is not entitled to apply the method of straight baselines (see paragraph 215 above), the waters lying between the Hawar Islands and the other Bahraini islands are not internal waters of Bahrain, but the territorial sea of that State. Consequently, Qatari vessels, like those of all other States, shall enjoy in these waters the right of innocent passage accorded by customary international law. In the same way, Bahraini vessels, like those of all other States, enjoy this right of innocent passage in the territorial sea of Qatar.

*

www.manaraa.com

224. The Court will now deal with the drawing of the single maritime boundary in that part of the delimitation area which covers both the continental shelf and the exclusive economic zone (see paragraph 170 above).

225. In its Judgment of 1984, the Chamber of the Court dealing with the *Gulf of Maine* case noted that an increasing demand for single delimitation was foreseeable in order to avoid the disadvantages inherent in a plurality of separate delimitations; according to the Chamber, "preference will henceforth inevitably be given to criteria that, because of their more neutral character, are best suited for use in a multi-purpose delimitation" (*I.C.J. Reports 1984*, p. 327, para. 194).

226. The Court itself referred to the close relationship between continental shelf and exclusive economic zone for delimitation purposes in its Judgment in the case concerning the *Continental Shelf (Libya/Malta)*. It observed that

> "even though the present case relates only to the delimitation of the continental shelf and not to that of the exclusive economic zone, the principles and rules underlying the latter concept cannot be left out of consideration. As the 1982 Convention demonstrates the two institutions - continental shelf and exclusive economic zone - are linked together in modern law." (*I.C.J. Reports 1985*, p. 33, para. 33.)

And the Court went on to say that, in case of delimitation, "greater importance must be attributed to elements, such as distance from the coast, which are common to both concepts" *(ibid.)*.

227. A similar approach was taken by the Court in the *Jan Mayen* case, where it was also asked to draw a single maritime boundary. With regard to the delimitation of the continental shelf the Court stated that

www.manaraa.com

> "even if it were appropriate to apply . . . customary law concerning the continental shelf as developed in the decided cases [the Court had referred to the *Gulf of Maine* and the *Libya/Malta* cases], it is in accord with precedents to begin with the median line as a provisional line and then to ask whether 'special circumstances' [the term used in Art. 6 of the 1958 Convention on the Continental Shelf, which was the applicable law in the case] require any adjustment or shifting of that line" (*I.C.J. Reports 1993*, p. 61, para. 51).

228. After having come to a similar conclusion with regard to the fishery zones, the Court stated:

> "It thus appears that, both for the continental shelf and for the fishery zones in this case, it is proper to begin the process of delimitation by a median line provisionally drawn." (*Ibid.*, p. 62, para. 53.)

229. The Court went on to say that it was further called upon to examine those factors which might suggest an adjustment or shifting of the median line in order to achieve an "equitable result". The Court concluded:

> "It is thus apparent that special circumstances are those circumstances which might modify the result produced by an unqualified application of the equidistance principle. General international law, as it has developed through the case-law of the Court and arbitral jurisprudence, and through the work of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, has employed the concept of 'relevant circumstances'. This concept can be described as a fact necessary to be taken into account in the delimitation process." (*Ibid.*, p. 62, para. 55.)

230. The Court will follow the same approach in the present case. For the delimitation of the maritime zones beyond the 12-mile zone it will first provisionally draw an equidistance line and then consider whether there are circumstances which must lead to an adjustment of that line.

www.manaraa.com

231. The Court further notes that the equidistance/special circumstances rule, which is applicable in particular to the delimitation of the territorial sea, and the equitable principles/relevant circumstances rule, as it has been developed since 1958 in case-law and State practice with regard to the delimitation of the continental shelf and the exclusive economic zone, are closely interrelated.

232. The Court will now examine whether there are circumstances which might make it necessary to adjust the equidistance line in order to achieve an equitable result.

233. The Court recalls first that in its Judgment in the case concerning the *Continental Shelf (Libya/Malta)* it said:

> "the equidistance method is not the only method applicable to the present dispute, and it does not even have the benefit of a presumption in its favour. Thus, under existing law, it must be demonstrated that the equidistance method leads to an equitable result in the case in question." (*I.C.J. Reports 1985*, p. 47, para. 63.)

234. The Court wishes, furthermore, to repeat what it said in its Judgment in the *North Sea Continental Shelf* case:

> "Delimitation in an equitable manner is one thing, but not the same thing as awarding a just and equitable share of a previously undelimited area, even though in a number of cases the results may be comparable, or even identical." (*I.C.J. Reports 1969*, p. 22, para. 18.)

In the same sense the Court stated in the Judgment in the *Jan Mayen* case:

> "The task of a tribunal is to define the boundary line between the areas under the maritime jurisdiction of two States; the sharing-out of the area is therefore the consequence of the delimitation, not vice versa." (*I.C.J. Reports 1993*, p. 67, para. 64.)

www.manaraa.com

235. Bahrain has claimed that there are a significant number of pearling banks, many of which are situated to the north of the Qatar peninsula, which have appertained to Bahrain since time immemorial and that they constitute a special circumstance which must be taken into consideration in carrying out the delimitation.

Qatar denies that Bahrain has ever had exclusive rights over the exploitation of the pearling banks. While not denying that Bahraini fishermen have been active in pearl diving in the area concerned and that the Ruler of Bahrain had personal jurisdiction over these fishermen and their boats, Qatar claims that these fisheries have always been considered as common to all tribes along the shores of the Gulf.

Qatar also argued that Bahrain's claim had lost its relevance in any event, because the pearl fisheries had ceased to exist over half a century ago.

236. The Court first takes note of the fact that the pearling industry effectively ceased to exist a considerable time ago.

It further observes that, from the evidence submitted to it, it is clear that pearl diving in the Gulf area traditionally was considered as a right which was common to the coastal population. Mention should be made in this respect of the reply given in March 1903 by the British Political Resident in the Gulf to a French entrepreneur who wished to engage in pearl diving and had raised the possibility of seeking permission from the Ruler of Bahrain; the Political Resident told this entrepreneur that "the pearl banks were the common property of the coast Arabs and that the Chief of Bahrain had no right to give any one permission to take part in the diving operations". Moreover, even it were taken as established that pearling had been carried out by a group of fishermen from one State only, this activity seems in any event never to have led to the recognition of an exclusive quasi-territorial right to the fishing grounds themselves or to the superjacent waters.

www.manaraa.com

The Court, therefore, does not consider the existence of pearling banks, though predominantly exploited in the past by Bahrain fishermen, as forming a circumstance which would justify an eastward shifting of the equidistance line as requested by Bahrain.

237. In its Application of 1991 Qatar requested the Court to draw the single maritime boundary "with due regard to the line dividing the sea-bed of the two States as described in the British decision of 23 December 1947" (see paragraph 31 above). According to Qatar

> "the 1947 line in itself constitutes a special circumstance insofar as it was drawn in order to permit each of the two interested States actually to exercise its inherent right over the sea-bed. While it cannot be said that any historic title has derived from that decision, the situation thus created however does not fall short of it."

During the oral proceedings Qatar modulated this view when it said that

> "the nature of the 1947 line . . . relates not so much to the line itself, as drawn, but rather to the elements on the basis of which the line was drawn by the British; in our view the important factor is, above all, that this line was drawn starting from the principal coasts and was constructed in a simplified manner on the basis of a few significant points".

238. Bahrain has contested the relevance of the 1947 line for the present delimitation process on a number of grounds. It stated, *inter alia*, that its course does not meet the requirements of contemporary law and that it merely served the purpose of regulating activities of oil companies and was not intended by its authors nor understood by its recipients as having binding legal force.

www.manaraa.com

239. The Court does not need to determine the legal character of the "decision" contained in the letters of 23 December 1947 to the Rulers of Bahrain and Qatar with respect to the division of the sea-bed. It suffices for it to note that neither of the Parties has accepted it as a binding decision and that they have invoked only parts of it to support their arguments.

240. The Court further observes that the British decision only concerned the division of the sea-bed between the Parties. The delimitation to be effected by the Court, however, is partly a delimitation of the territorial sea and partly a combined delimitation of the continental shelf and the exclusive economic zone. The 1947 line cannot therefore be considered to have direct relevance for the present delimitation process.

241. Qatar has also argued that there is a significant disparity between the coastal lengths of the Parties, and that the ratio of its mainland coast to that of Bahrain's principal islands is 1.59:1. It has referred to earlier decisions of the Court where the Court has qualified a substantial disparity between the lengths of the coasts as a special or relevant circumstance calling for an appropriate correction of the delimitation line provisionally arrived at.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

242. Bahrain has stated that the purported disparity is the result of Qatar's assumption that the Hawar Islands are under its sovereignty; if these islands are considered as appertaining to Bahrain, the lengths of the relevant coasts would be almost equal.

243. Taking into account the fact that the Court has decided that Bahrain has sovereignty over the Hawar Islands, the disparity in length of the coastal fronts of the Parties cannot be considered such as to necessitate an adjustment of the equidistance line.

244. The Court will now consider whether there are other reasons which might require an adjustment of the course of the equidistance line in order to achieve an equitable solution.

245. In drawing the line which delimits the continental shelves and exclusive economic zones of the Parties the Court cannot ignore the location of Fasht al Jarim, a sizeable maritime feature partly situated in the territorial sea of Bahrain. The Parties have expressed differing views on the legal nature of this maritime feature but, in any event, given the feature's location, its low-water line may be used as the baseline from which the breadth not only of the territorial sea, but also of the continental shelf and the exclusive economic zone, is measured.

246. The Court recalls that in the *Libya/Malta* case, referred to above, it stated:

> "the equitableness of an equidistance line depends on whether the precaution is taken of eliminating the disproportionate effect of certain 'islets, rocks and minor coastal projections', to use the language of the Court in its 1969 Judgment" (*I.C.J. Reports 1985*, p. 48, para. 64).

www.manaraa.com

247. The Court further recalls that in the northern sector the coasts of the Parties are comparable to adjacent coasts abutting on the same maritime areas extending seawards into the Gulf. The northern coasts of the territories belonging to the Parties are not markedly different in character or extent; both are flat and have a very gentle slope. The only noticeable element is Fasht al Jarim as a remote projection of Bahrain's coastline in the Gulf area, which, if given full effect, would "distort the boundary and have disproportionate effects" (*Continental Shelf* case (*France/United Kingdom*), United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, Vol. XVIII, p. 114, para. 244).

248. In the view of the Court, such a distortion, due to a maritime feature located well out to sea and of which at most a minute part is above water at high tide, would not lead to an equitable solution which would be in accord with all other relevant factors referred to above. In the circumstances of the case considerations of equity require that Fasht al Jarim should have no effect in determining the boundary line in the northern sector.

249. The Court accordingly decides that the single maritime boundary in this sector shall be formed in the first place by a line which, from a point situated to the north-west of Fasht ad Dibal, shall meet the equidistance line as adjusted to take account of the absence of effect given to Fasht al Jarim. The boundary shall then follow this adjusted equidistance line until it meets the delimitation line between the respective maritime zones of Iran on the one hand and of Bahrain and Qatar on the other.

www.manaraa.com

Abstract

Arbitration as Mechanism for Borders'
Disputes Settlement
A Case Study of Borders Dispute between Qatar and Bahrain

Prepared by: Abdul Rahman Duhailan Al Lahawi Al Sharari
Supervised by: Prof. Dr. Sa'ed Abu Diyeh

This dissertation discusses the subject of arbitration as a mechanism to settle borders disputes through the study case of borders disputes between the States of Qatar and Bahrain.

Border disputes considered to be one of the most complex international problems because it can be a main source of international disputes that can lead to an armed conflict. And because peace is considered to be the vital basis for the establishment of a civilized and flourishing international society, it is essential to settle disputes through peaceful channels for that reason there must be a peaceful means to settle such disputes.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Due to the nature of this study it was necessary to divide this dissertation into three chapters, First chapter talks about border's definition and characteristics, and their types, both the natural types and the artificial ones. Also borders functions were discussed along with borders' delimitation stages. Borders delimitation procedures pass through four stages: definition and planning, surveying borders, delimitation and finally borders' management.

Several factors which affect borders delimitation were discussed. Separation among international disputes in which they were divided into two types: legal disputes and political disputes. However, this separation depends on the disputed countries will and intentions.

Also, the light was shed upon general characteristics of borders disputes among countries of the Gulf Cooperation Council. Part two, talks about the peaceful means for the settlement of international disputes, which are two types: peaceful means, political "diplomatic" means and arbitration or legal means. Chapter two, part one discusses the historical roots of borders dispute between Qatar and Bahrain sources have mentioned that this dispute goes back beyond 1868 and after the independence declaration of Qatar and its separation from Bahrain. Here, Al Zubarah area considered to be the beginning of this dispute. However, the dispute over Hawar Islands, Facht Al Debal, and Qitat Jaradeh has risen after the discovery of oil in the Gulf Area.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The chapter discusses also the role of regional organizations role in order to settle this dispute, as in part two, it has been shown the role of the Kingdom of Saudi Arabia, and Gulf Cooperation Council and Arab countries council which helped to calm down the conflict between the two countries, however their efforts were failed in settling the dispute. Consequently, this led the two countries to seek judgment from the International Court of Justice.

Chapter three, part one talks about the international court of justice, its structure and organization, functions and proceedings procedures. This chapter, part two discusses Qatar and Bahrains proceedings and argument in the court, the way they submitted to the court their dispute and their demands. The courts award decision was discussed along with its rational and the basis of which the court depended on in making its final decision.

Finally, this dissertation concluded with several results which helped in extracting a set of recommendation which researcher thinks of its benefits in case if they were taken under consideration.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com